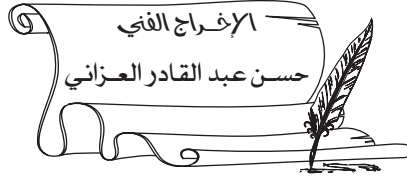


الادخار: مشروعيتہ وثمراتہ



التقيق اللغوي
شروق محمد سلمان



الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978 - 9948 - 8592 - 7 - 7

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



الادّخار: مشروعته وثمراته

مع نماذج تطبيقية معاصرة:

من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي
(الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية،
الصناديق الوقفية)



تأليف

الدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي

إدارة البحوث





افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث »
أن تقدم إصدارها الجديد (« الادخار: مشروعياته وثمراته » مع نماذج تطبيقية
معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، الودائع المصرفية،
الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية) لجمهور القراء من السادة الباحثين
والمتقنين والمتطلعين إلى المعرفة وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وقد أصّل هذا الكتاب لفكرة الادخار من حيث المشروعية والثمرة، ويّين
فوائد هذا المبدأ السامي من خلال المفهوم الأشمل له عبر ضرورة تنمية المال
المدخر بالوسائل والآليات الممكنة اليوم في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة
مثل الودائع المصرفية والصناديق الاستثمارية وغيرهما من الوسائل المعروفة حتى
لا يكون المال المدخر كنزاً معطلاً عن الاستثمار الحقيقي النافع.

ولما كان مفهوم الادخار بمعناه العام هو إخفاء شيء للارتفاع به في وقت
الحاجة إليه، أصّلت الدراسة لفكرة الصناديق الوقفية التي بدت إسهاماتها في
الآونة الأخيرة ملموسة بشكل ملفت لانسجامها التام من حيث الفكرة في تفعيل
المال المدخر وتنميته مثل بقية الوسائل الأخرى، لكنها تختلف معها من حيث
المضمون الأخروي الذي يمثل مفهوم الوقف بصورة عامة.





إن قنوات الادخار التي يضعها بين أيدينا هذا الكتاب جديدة بالأخذ والتفعيل، لأن المال وإن اُدْخِر فلا يمكن أن يكون له دور إيجابي فعال في التنمية على مستوى الأفراد والمجتمع إن بقي حبيس الأدراج وخزانات النقود.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه .

راجين الله العلي القدير أن ينفع الأمة بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق الجميع إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف راشد الجابري

مدير إدارة البحوث



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد:

فلا شك أن المدخرات النقدية على مستوى الأفراد اليوم بدأت تمثل ثروة حقيقية قائمة بحد ذاتها يحسب لها ألف حساب، بدليل ما قامت به بعض المؤسسات المالية التقليدية الكبرى في العقدين الأخيرين من فتح نوافذ وأقسام شرعية فيها، من أجل كسب أكبر قدر ممكن منها. فبالرغم من كل الكلام الذي صدر تجاه هذه النوافذ والأقسام الشرعية في المؤسسات المالية التقليدية من قبل المادحين والقادحين، إلا أنهم أجمعوا على أن البنوك التقليدية لم تأبه في تاريخها الطويل بهذه المدخرات الفردية، التي يطلق عليها الادخارات الصغيرة والتي كان الناس يدخرونها للقبال من أيامهم، وما قد يواجههم فيها. هذه الأموال كانت بطبيعة حالها زهيدة، فهذا كان يدخر مبلغاً ليحج به، وذاك كان يدخر مبلغاً ليعالج به، وآخر كان يدخر مبلغاً ليزوّج به ابنه وهكذا، ولم يكن أحد من هؤلاء يفكر بالتوجه إلى البنوك التقليدية آنذاك إلا القليل - للادخار أو الاستثمار - نتيجة للوازع الديني الذي كان ينتاب الناس بسبب تمسكهم بدينهم الذي حرم الربا جملة وتفصيلاً، وإلى طبيعة الحياة وبساطتها آنذاك.

ولما انبثقت فكرة المصارف الإسلامية التي نصت في عقود تأسيسها وأنظمتها الداخلية على تأكيد مبدأ حرمة التعامل بالربا أو ما يؤول إليه، وبانضمام كوكبة من أهل العلم التي رفدت مسيرة هذه المصارف تقويماً وتصحيحاً، أقبل الناس



على هذه المؤسسات الوليدة إقبالاً منقطع النظير، بحيث وصلت إلى درجة منافسة المؤسسات المالية التقليدية، بعد أن لفتت أنظار القائمين عليها، وتبين لهم أن المسلمين أمة ترغب بالتطور وتحب التقدم، ولم يكن أمامها حائل من مواكبة العمل المصرفي، إلا الحرمة الشرعية التي ارتبطت بالعمل المصرفي التقليدي السائد آنذاك.

من هنا ندرك أهمية الادخار في حياة الأفراد والمجتمعات في رفق ما قد يعترضهم من نوائب وطوارئ، فضلاً عما يمثله من تنظيم للدخل، وما يمكن أن يقدمه للمدخر إذا ما أحسن استثمار ماله المدخر، فلا شك أن قرار الادخار يستند إلى عوامل سلوكية ذاتية تحدد طبيعة السلوك الإنفاقي بشكل عام، الأمر الذي يعني أن ترشيد هذا السلوك لازم لتنمية الميل نحو الادخار، وبما أن هذا الادخار كان موجوداً ولكنه لم يُوظف التوظيف الصحيح حتى انبثاق فكرة المؤسسات المالية الإسلامية، التي أخذت على عاتقها تنظيم هذا الادخار والحث عليه من جهة، والقيام باستثماره عن طريق توظيفه بما يعود بالنفع على كلا الطرفين من جهة أخرى، مما أدى إلى ظهور مؤسسات مالية جديدة تعنى بالادخار واستثماره وتنميته، على شكل آلية تابعة لمؤسسات مالية قائمة أصلاً، أو هيئات مستقلة أنشئت لغرض الادخار واستثماراته خاصة.

وفي هذه الدراسة حاولت عرض نماذج تطبيقية معاصرة لعملية الادخار ذات الطابع المؤسسي المنظم الذي تم تنفيذه في الآونة الأخيرة، إذ اتخذت أكثر من شكل، وقد بدأنا بالحسابات أو (الودائع) المصرفية وأقسامها الثلاثة التي تمثلت في:



أولاً: الحسابات أو الودائع تحت الطلب، أو الودائع الجارية، أو الحساب الجاري، وكلها ذات مغزى واحد.

ثانياً: الحسابات أو الودائع الاستثمارية.

ثالثاً: الحسابات أو الودائع الادخارية.

ثم أتبع الحسابات (الودائع) المصرفية عملية ادخارية مؤسسية معاصرة أخرى، لا تقل أهمية عنها، هي الصناديق الاستثمارية الإسلامية التي أخذت تنمو وتزدهر هي الأخرى في الآونة الأخيرة لاسيما بعد اتساع نشاطها الاستثماري، وتنوع مجالاتها.

ثم أتبع الصناديق الاستثمارية الإسلامية عملية ادخارية أخرى، ولكنها ادخار بالمعنى العام الشامل ألا وهي الصناديق الوقفية، إذ توافق فكرتها المفهوم العام للادخار باعتبار أن الادخار من حيث معناه العام هو: إخفاء الشيء والانتفاع به في وقت الحاجة إليه. فالادخار مفهوم واسع يشمل كل ما يمكن إخفاؤه وعدم التصرف به إلى وقت تكون الحاجة إليه مُلِحَّةً، وهذا يشمل المالَ وغيرَ المال، ولما كانت أكثر الأشياء المادية يتم الحصول عليها عن طريق المال، كان المال هو عنوان الادخار، لأن ادخاره يعني أن الشخص يستطيع الحصول على الأشياء المادية الأخرى من خلاله.

وهذا ما يعيننا في دراستنا هذه التي تبحث عن العلاقة بين موضوعي الصناديق الوقفية والادخار.



وقد تمت الإجابة عنه في ثنايا هذا البحث.

وقبل عرض النماذج الادخارية الثلاثة وما تفرع منها، وخاصة نموذج الصناديق الوقفية التي أخذت بُعْداً يختلف عن بُعْدي النموذجين الأولين المتمثل بالحسابات (الودائع) المصرفية والصناديق الاستثمارية الإسلامية، باعتبار المردود المادي؛ كان لا بد من تقديم فصل يعنى بالمفهوم العام والخاص للادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي، وما جاء من نصوص شرعية تؤكد وتحت عليه، فضلاً عن التجربة العملية الفدّة التي أوصى بها وأشرف على تطبيقها سيدنا يوسف الصديق عليه السلام، والتي أشار القرآن الكريم إليها في سورة يوسف، وبها أخذ بعض علمائنا الكرام رحمهم الله تعالى.

وقد جاء الكتاب في فصلين هما:

الفصل الأول: الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفصل الثاني: من التطبيقات المعاصرة للادخار في الاقتصاد الإسلامي.

وقد تم تقسيم الدراسة على النحو التفصيلي الآتي:

* الفصل الأول: الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ويشتمل على تمهيد و أربعة مباحث:

- التمهيد: مفهوم الادخار

- المبحث الأول: الادخار في القرآن الكريم. ويشتمل على مطلبين:





المطلب الأول: ما ورد من ذكر لفظ الادخار صراحة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: ما ذكر كناية في القرآن الكريم بمعنى الادخار من دون التصريح به.

- **المبحث الثاني:** الادخار في السنة النبوية المطهرة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ما ورد من ذكر الادخار لفظاً صريحاً في السنة النبوية المباركة، نفيّاً وإثباتاً.

المطلب الثاني: ما ورد بمعنى الادخار من دون التصريح به في السنة النبوية المباركة نفيّاً وإثباتاً.

- **المبحث الثالث:** دور الادخار في العملية التنموية عند علماء المسلمين. ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: رؤية علماء المسلمين للادخار.

المطلب الثاني: نماذج من الادخار عند علماء المسلمين.

النموذج الأول: الادخار عند محمد بن الحسن الشيباني.

النموذج الثاني: الادخار عند الدمشقي.

النموذج الثالث: الادخار عند ابن خلدون.

*** الفصل الثاني:** من التطبيقات المعاصرة للادخار في الاقتصاد الإسلامي.

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:





- التمهيد: أنواع الادخار. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الادخار الاختياري.

الفرع الثاني: الادخار الإجباري.

- المبحث الأول: الودائع المصرفية والبنكية.

المطلب الأول: مفهوم الوديعة.

المطلب الثاني: الإطار الشرعي لعملية الإيداع المصرفي.

المطلب الثالث: مناقشة تخريج عقد الوديعة المصرفية البنكية على أساس أنه عقد أمانة (وديعة عادية)، أو عقد إجارة، أو عقد قرض .

المطلب الرابع: نظرة إلى أنواع الودائع في المصارف الإسلامية وحساباتها.

المطلب الخامس: أنواع الودائع. ويشتمل على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الودائع أو الحسابات تحت الطلب أو الودائع الجارية أو الحساب الجاري.

الفرع الثاني: الودائع أو الحسابات الاستثمارية.

الفرع الثالث: الودائع أو الحسابات الادخارية.

- المبحث الثاني: الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:



المطلب الأول: صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية. ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية.
الفرع الثاني: النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية.

الفرع الثالث: أنواع صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية.

الفرع الرابع: مزايا صناديق الاستثمار.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية.

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية.

الفرع الثاني: حقيقة الفرق بين صناديق الاستثمار الإسلامية والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: مراحل النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية.

الفرع الرابع: أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

الفرع الخامس: الإطار الشرعي للصناديق الاستثمارية الإسلامية.

- المبحث الثالث: الصناديق الوقفية.



ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: الإطار الفقهي للصناديق الوقفية.

المطلب الثالث: علاقة الصناديق الوقفية بمفهوم الادخار.

المطلب الرابع: إدارة الصناديق الوقفية.

المطلب الخامس: أهداف الصناديق الوقفية.

- المبحث الرابع: القروض من أهم آفات وموانع الادخار.

الخاتمة.

المصادر.



الفصل الأول

الادّخار في النظام الاقتصادي الإسلامي

ويشتمل على تمهيد و أربعة مباحث:

- التمهيد: مفهوم الادخار
- المبحث الأول: الادخار في القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: الادخار في السنة النبوية المطهرة.
- المبحث الثالث: دور الادخار في العملية التنموية عند علماء المسلمين.



الفصل الأول

الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي

تمهيد: مفهوم الادخار.

يمثل مفهوم الادخار واحدا من المفاهيم القديمة الحديثة التي اتسمت بالثبات على أصل المفهوم الذي أنشئت عليه طيلة استخدامه، لا بل اتحد المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي الذي جاء بمفهوم واحد يراد به إخفاء الشيء والانتفاع به في وقت الحاجة إليه.

فالادخار لغة: كما بينه علماء اللغة في أصله (ادخار) لكن قلبت كل من (الذال والتاء) (دالا) مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى (ادخار) قال ابن منظور: (وفي حديث الضحية كُلُوا وادَّخِرُوا وأصله ادَّخَرَهُ فثقلت التاء التي للافعال مع الذال، فقلبت ذالاً، وأدغمت فيها الذال الأصلية فصارت ذالاً مشددة، ومثله الاذكار، من الذَّكْرِ وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾^(١) أصله تَدَّخِرُونَ لأن الذال حرف مجهور لا يمكن النفس أن يجري معه لشدة اعتماده في مكانه، والتاء مهموسة، فأبدل من مخرج التاء حرف مجهور يشبه الذال في جهرها وهو الدال، فصارت تَدَّخِرُونَ، وأصل الإدغام أن تدغم الأول في الثاني. قال ومن العرب من يقول تَدَّخِرُونَ بذال مشددة وهو جائز والأول أكثر، والذخيرة واحدة الدخائر وهي ما ادَّخَرَ^(٢).

(١) سورة آل عمران، من الآية ٤٩.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة (ذخر) ٣٠٢ / ٤.



وعن توافق المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي يقول صاحب معجم لغة الفقهاء: (الأذخار: أصلها اذتخار فقلب كل من الذال والتاء دالاً مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى « اذخار »، - وهو - الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل، والاحتفاظ بالشئ لوقت الحاجة)^(١).

وتشترك بعض الألفاظ بمعانٍ متقاربة من مفهوم الادخار مع وجود بعض الفروق الدقيقة، ومن هذه الألفاظ ذات الصلة، هي الاحتكار والاكتناز.

والاحتكار في اللغة: هو حبس الشيء انتظاراً لغلائه^(٢).

وفي الشرع: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء^(٣).

وعلى هذا المفهوم يكون الادخار أعم من الاحتكار، لأنه يكون فيما يضر حبسه وما لا يضر، في حين يكون الاحتكار خاصاً بما يضر، ومنهم من حصره بالطعام دون غيره، على خلاف بين العلماء، ليس هذا موضعه.

والاكتناز في اللغة: إحراز المال في وعاء أو دفنه^(٤).

وفي الشرع: هو المال الذي لم تُؤدَّ زكاته، ولو لم يكن مدفوناً^(٥).

(١) معجم لغة الفقهاء - عربي انكليزي د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١/ ٥١.

(٢) لسان العرب ٤/ ٤٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦/ ٣٩٨.

(٤) لسان العرب مادة كنز، ٥/ ٤٠١.

(٥) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ٢/ ٣٤٦.



ووفق هذا المفهوم يكون الادخار أعم أيضا من الاكتناز ضمن مفهومه الشرعي، باعتبار أن المال المدخر هو المال الذي أُدِّيت حقوقه الشرعية من زكاة ونحوها، على عكس المال المكنوز أو المدفون الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١).

أما الادخار في المعنى الاقتصادي العام: فهو التوقف عن الإنفاق العشوائي، وهو أمر واجب وحتمي من أجل تحقيق التنمية .

أما في معناه الاقتصادي الخاص فيعني: تأخير الإنفاق إلى أجل معين، شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه وإلى حين أجله، لدى هيئة متخصصة في إدارة الادخار.

ومن خلال هذا العرض الموجز للادخار في كل من معناه اللغوي والاصطلاحي، والمعنى الاقتصادي العام، والمعنى الاقتصادي الخاص به، إضافة إلى بعض الألفاظ ذات الصلة والقريبة منه، تبين لنا بعض من خصائصه وصفاته العامة التي تلخص بما يلي:

(١) سورة التوبة الآية ٣٤ و ٣٥.



- الادخار يشمل المال وكل شيء له قيمة مادية يمكن الانتفاع به أو بثمنه في وقت ما.

- كل مالٍ مدخر لا تؤدي زكاته فهو كنز مذموم لا تنطبق عليه خصائص الادخار المشروع.

- الادخار أعم من الاحتكار، باعتبار الأهداف المرجوة المختلفة بينهما.

- الادخار الفردي بحد ذاته مفيد ونافع بما يحقق من أهداف مرحلية على مستوى الفرد والأسرة، تتمثل بتنظيم الإنفاق وترشيد الاستهلاك بشكل عام.

- الادخار المؤسسي يمثل الغاية المرجوة التي تسهم بتحقيق التنمية المجتمعية المنشودة، بتحويل الأموال المدخرة عند الأفراد إلى الاستثمار المؤسسي الذي يعود بالنفع العام عليهم وعلى مجتمعهم من خلال التوظيف الأمثل للمال المدخر عند الأفراد.





المبحث الأول الادّخار في القرآن الكريم

وردت المعاني التي تدل على الادّخار في نصوص كثيرة في القرآن الكريم، إذ تكرر ذلك إما باللفظ الصريح للادّخار، وإما إشارة بذكر معنى من معانيه، نختار بعضها لنمثل من خلالها لمفهوم الادّخار الذي ورد ذكره في القرآن الكريم صراحة وكناية.

المطلب الأول: ما ورد من ذكر لفظ الادّخار صراحة في القرآن الكريم:

فما ورد من ذكر لفظ الادّخار في كتاب الله العزيز صراحة تمثل في أكثر من وقفة، منها على سبيل المثال:

١ - الوقفة الأولى: قوله تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١).

وللتعرّف على بعض ما جاء في معاني هذه الآية الكريمة يحسن بنا الرجوع إلى ما قاله المفسرون، إذ يقول البقاعي على سبيل المثال: (وما تدخرون) ولما كان مسكن الإنسان أعز البيوت عنده وأخفى لما يريد أن يخفيه قال: (في بيوتكم) قال الحرالي: من الادّخار، افتعال من الدخرة، قلب حرفاه للدال لتوسط الدال بين

(١) سورة آل عمران الآية ٤٩.



تطرفهما في متقابلي حالهما؛ والدخرة ما اعتنى بالتمسك به عدة لما شأنه أن يحتاج إليه فيه، فما كان لصلاح خاصة الماسك فهو ادخار، وما كانت لتكسب فيما يكون من القوام فهو احتكار^(١).

وقد أورد الإمام السيوطي في الدر المنثور في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْخُرُونَ﴾ ما يأتي:

أخرج ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان عيسى بن مريم وهو غلام يلعب مع الصبيان فكان يقول لأحدهم: تريد أن أخبرك بما خبأت لك أمك فيقول: نعم.

فيقول: خبأت لك كذا وكذا، فيذهب الغلام منهم إلى أمه فيقول لها: أطعمني ما خبأت لي قالت: وأي شيء خبأت لك، فيقول: كذا وكذا. فتقول: من أخبرك فيقول: عيسى بن مريم، فقالوا: والله لئن تركتم هؤلاء الصبيان مع عيسى ليفسد بهم.

فجمعوهم في بيت وأغلقوا عليهم فخرج عيسى يتلمّسهم فلم يجدهم حتى سمع ضوضاءهم في بيت فسأل عنهم فقالوا: يا هؤلاء كأن هؤلاء الصبيان قالوا: لا إنما هؤلاء قردة وخنازير قال: اللهم اجعلهم قردة وخنازير. فكانوا كذلك^(٢).

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن البقاعي، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، ٤/٤٠٦.

(٢) الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ١٩٩٣، بيروت، ٢/٢٢١.



وأورد السيوطي أيضاً: أن عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم قد أخرجوا عن عمار بن ياسر أنه قال: ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ﴾ من المائدة ﴿وَمَا تَذَخِرُونَ﴾ منها وكان أخذ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا وخافوا فجعلوا قردة وخنازير^(١).

والمعنى: أن عيسى - عليه السلام - قد قال لقومه بني إسرائيل: وإن من معجزاتي التي تدل على صدقي فيما أبلغه عن ربي أنى أخبركم بالشيء الذي تأكلونه وبالشيء الذي تخبئونه في بيوتكم لوقت حاجتكم إليه.

قال الإمام القرطبي: «وذلك أنه لما أحيا لهم الموتى طلبوا منه آية أخرى وقالوا: أخبرنا بما نأكل في بيوتنا وما ندخر للغد، فأخبرهم فقال: يا فلان أنت أكلت كذا وكذا، وأنت أكلت كذا وكذا وادخرت كذا وكذا»^(٢).

٢- الوقفة الثانية: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾^(٣) وفي هذه الوقفة وإن لم يذكر لفظ الادخار صراحة إلا أن المعنى المراد به واضح جداً، إذ يقول الألوسي في تفسيره: ﴿وَرَزَقُ رَبِّكَ﴾ أي ما ادخر لك في الآخرة، أو ما رزقك في الدنيا من النبوة والهدى، وادعى «صاحب الكشف» أنه أنسب بهذا المقام، أو ما ادخر لك فيها من

(١) المصدر نفسه، ٢/ ٢٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله الأنصاري القرطبي، الشهير بتفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ٩٥/ ٤.

(٣) سورة طه الآية ١٣١



فتح البلاد والغنائم، وقيل: القناعة (خَيْرٌ) مما مُتَّع به هؤلاء لأنه مع كونه في نفسه من أجل ما يتنافس فيه المتنافسون مأمون الغائلة بخلاف ما مُتَّعوا به (وأبقى) فإنه نفسه أو أثره لا يكاد ينقطع كالذي مُتَّعوا به^(١).

المطلب الثاني: ما ذكر كناية في القرآن الكريم بمعنى الادخار من دون التصريح به:

وأما ما ذكر كناية بمعنى الادخار من دون التصريح به، فمنه على سبيل المثال:

أ - ما حكاه القرآن في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، لما رأى الملك رؤياه المشهورة في السنبال السبع الخضر التي تأكلهن السنبال السبع اليابسات، والبقرات السبع السمان اللاتي تأكلهن البقرات السبع العجاف، فكان تأويل رؤيا الملك من قبل يوسف الصديق عليه السلام، بوجود أزمة اقتصادية مقبلة، عقب رخاء واستقرار اقتصادي مؤقت يمتد سبع سنين ستشهد مصر آنذاك، مما يوجب على القائمين بالأمر آنذاك القيام بتدابير وقائية وإجراءات احترازية تصبُّ جميعاً في معنى الادخار، من أجل تلافي النقص الذي ستشهده البلاد من آثار الأزمة الاقتصادية التي أشار إليها تفسير رؤيا الملك، فكان جوابه عليه السلام كما حكاه القرآن في قول الله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ ۚ

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (تفسير الألوسي) لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٦ / ٢٨٤.



إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿١﴾ قال القرطبي: هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شئ من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية، ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق^(٢).

أما قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ فهذا خبر من يوسف عليه السلام عما لم يكن في رؤيا الملك، ولكنه من علم الغيب الذي آتاه الله. قال صاحب التحرير والتنوير: (وقد مزج تعبيره بإرشاد جليل لأحوال التموين والادخار لمصلحة الأمة. وهو منام حكمته كانت رؤيا الملك لطفاً من الله بالأمة التي آوت يوسف عليه السلام، ووحياً أوحاه الله تعالى إلى يوسف عليه السلام بواسطة رؤيا الملك، كما أوحى إلى سليمان عليه السلام بواسطة الطير)^(٣). وهو يمثل الرؤية الاقتصادية التي بنى عليها يوسف عليه السلام تصوره للخطة الادخارية التي أعدها للخروج من الأزمة الاقتصادية التي ستقبل عليهم.

(١) سورة يوسف الآيات ٤٦-٤٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٩/٢٠٣.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، محمد بن الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، والدار

الجهادية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٢/٢٨٦.



وقد تمثلت هذه الخطة الادخارية بما أشار به يوسف عليه السّلام على الملك بداية من الادخار، مع أخذ التحوطات اللازمة التي يتطلبها مشروع ضخّم كهذا المشروع، من أجل حصول الجودة في التخزين، والتخطيط الدقيق للمرحلة القادمة التي ستمتد إلى سبع سنين، بحيث حاول أن يضع الجميع في وسط الأزمة قبل حدوثها، ولم ينس الجانب النفسي، إذ زرع فيهم الأمل برغم المحنة التي ستقبل عليهم، وهذا بطبيعة الحال نابع من الإستراتيجية التي رسمها يوسف الصديق عليه السلام، وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور في تفسيره، وربط بين مشروع سيدنا يوسف في الادخار لمواجهة الأزمة ومشروع سيدنا شعيب عليهما السلام في ضبط الكيل وعدم التطفيف في الميزان، وكلاهما يمثلان منطلقات لدعوة كل منهما، إذ يقول رحمه الله تعالى: (وكان ما أشار به يوسف عليه السّلام على الملك من الادخار تمهيداً لشرع ادخار الأقوات للتموين، كما كان الوفاء في الكيل والميزان ابتداء دعوة شعيب عليه السّلام، وأشار إلى إبقاء ما فضل عن أقواتهم في سنبله ليكون أسلم له من إصابة السوس الذي يصيب الحب إذا تراكم بعضه على بعض، فإذا كان في سنبله دفع عنه السوس، وأشار عليهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة، فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا نَأْكُلُونَ﴾ والشّداد: وصف لسني الجذب، لأن الجذب حاصل فيها، فوصفها بالشدة على طريقة المجاز العقلي. وأطلق الأكل في قوله ﴿يَأْكُلْنَ﴾ على الإفناء، كالذي في قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١). وإسناده بهذا الإطلاق إلى السنين إسنادٌ مجاز

(١) سورة النساء، الآية ٢ .



عقلي، لأنهن زمن وقوع الفناء. والإحصان: الإحراز والادخار، أي الوضع في الحصن وهو المطمور. والمعنى: أن تلك السنين المجدة يَفْنَى فيها ما ادَّخَر لها إلا قليلاً منه يبقى في الإهراء^(١). وهذا تحريض على استكثار الادخار. وأما قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ﴾ فهو بشارة وإدخال المسرة والأمل بعد الكلام المؤيس، وهو من لازم انتهاء مدة الشدة، ومن سنن الله تعالى في حصول اليسر بعد العسر^(٢).

ب - والواقع أن مفهوم الادخار مفهوم عظيم كبير في شريعتنا، إذ إن مبنى الأمور العقائدية مركّز على ما أعدّه الله تعالى لعباده وادخره لهم في الآخرة، قال الله عز وجل ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾^(٣) قال ابن عاشور: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ هو ما ادَّخَره للمسلمين من خير في الدنيا وفي الآخرة، فخير الدنيا الموعود به أفضل مما يبذله لهم المشركون، وخير الآخرة أعظم من الكلّ، فالعندية هنا بمعنى الادّخار لهم، كما تقول: لك عندي كذا^(٤).

ج - كذلك من المعاني التي أشارت إلى الادخار بشكل عام، ما ذكره القرآن الكريم في أواخر سورة النجم، بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾. أي: وأنه

(١) الإهراء من الهَرَيُّ، وهو بيت ضخم يجمع فيه طعام السلطان. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت ٢٠٠١م، ٦/ ٢١٢.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٢/ ٢٨٧.

(٣) سورة النحل جزء من الآية ٩٧.

(٤) التحرير والتنوير، ١٤/ ٢٧١.



- سبحانه - هو الذي أغنى الناس بالأموال الكثيرة المؤثثة، التي يقتنيها الناس ويحتفظون بها لأنفسهم ولمن بعدهم. فقوله: ﴿وَأَقْنَى﴾ من القنية بمعنى الادخار للشيء، والمحافظة عليه. قال الألوسي: قوله: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ أي: وأعطى القُنية وهو ما يبقى ويدوم من الأموال، ببقاء نفسه، كالرياض والحيوان والبناء. وأفرد - سبحانه - ذلك بالذكر مع دخوله في ﴿أَغْنَى﴾ لأن القنية أنفس الأموال وأشرفها^(١).



(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٧ / ٦٩.



المبحث الثاني

الادخار في السنة النبوية المطهرة

يبدو للناظر من أول وهلة أن ثمة كبساً قد ورد فيما يتعلق بالادخار بالمعنى الذي أشرنا إليه آنفاً في السنة، فقد وردت أحاديث ظاهرها التعارض، بين بعضها عدم ادّخار النبي ﷺ شيئاً إلى يومه الثاني مطلقاً، لا بل حتّى عليه الصلاة والسلام غيره على تركه، في حين هناك أحاديث حتّى فيها الأمة على الادخار، فضلاً عن أحاديث قد نهت عن الادخار في أشياء محددة ثم أباحتها بعد ذلك، كما في موضوع ادخار لحوم الأضاحي.

ومن أجل بيان الموضوع وفهم حقيقته، نتتبع بعض النصوص الواردة في السنة النبوية المباركة، حول الادخار نفيّاً وإثباتاً، في محاولة لاستقصائها ودراستها، في هذا المبحث الذي سنقسّمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: ما ورد من النهي عن الادخار في السنة النبوية المباركة:

أولاً: ما ورد من النهي عن ادخار النبي ﷺ صراحة:

١ - روى الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد^(١). قال بعض شراح الحديث: (كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً) لسماحة

(١) رواه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث غريب وقد روى هذا الحديث بسنده عن أنس عن النبي ﷺ مرسلاً، سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥٨٠/٤.



نفسه ومزید ثقته بربه (لغد) أي ملكا بل تملیكا، فلا ینافی أنه ادخر قوت سنة لعیاله، فإنه كان خازناً قاسماً، فلما وقع المال بیده قسم لهم كما قسم لغيرهم فإن لهم حقاً في الفيء. وقال ابن دقیق العید: یحمل حدیث (لا یدخر شیئاً لغد) على الادخار لنفسه، وحدیث (ویحبس لأهله قوت سنتهم) على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم یوجدوا لم یدخر^(١).

وقد أشار البیهقي إلى هذا التفصیل فیما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، « أن رسول الله ﷺ كان لا یدخر شیئاً لغد » فقال: قال أبو نصر: قال الإمام أبو سهل رحمه الله: فإن قال قائل: « كان النبي ﷺ یرجع إلى ملبس ومفرش، وكان یعد للجمع ما یعده، وكان له الدرع والسیف والقوس والفرس والبغل والحمار، وكان ینبذ له بالعشي فیشر به بالغداة، وكان ینبذ له بالغداة فیشر به بالعشي، وكان یحبس لنسائه قوت سنة مما أفاء الله عز وجل علیه وكل هذا ادخار فكيف یسلم على هذه الأخبار هذا الخبر المأثور؟ » قال أبو سهل رحمه الله: « الرواية صحيحة وعلى حکم الدراية مستقيمة، والتنافي عن هذه الرواية منصرف، ووجه ذلك أنه كان یعامل فیما بینه وبين مولاه على حسن الظن، والانتظار دون الحبس والادخار، وكان لا یحتجز لنفسه لیومه من أمسه، فأما ثیابه فإنها یعدها لیدینه لا على إبقاء

(١) تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، لمحمد عبد الرحمن المباركفوری، دار الکتب العلمیة، بیروت، ٢٢/٧.



عليها لَغَدِهِ، وهكذا آلات الحرب كان يحبسها لنصر الأولياء وكتب الأعداء على حكم الاستعمال مما تصدق به في حياته، ولهذا قال: إنا لا نورث ما تركناه صدقة، وأما ما كان ينبذ له فإنما نساؤه كن ينبذن له ما صار في ملكهن ويدهن تمليكاً وتحويلاً منه لهن، وقد صحَّ أنه لم يكن يدخر شيئاً لَغَدٍ، فإن احتبس عنده شيء فلا على نية الغد. وقيل: لا يدخر ملكاً بل يدخر تمليكاً، وقيل: لم يكن يدخره على أمل البقاء إلى غد»^(١).

ثانياً: ما ورد في السنة النبوية بما يفيد عدم الادخار من دون التصريح بلفظه:

تبين لنا في الفقرة السابقة من وصف حال النبي ﷺ في العيش، ونظرته للمال وادخاره، وهذا شأنه في جميع أحواله عليه الصلاة والسلام، إذ يجد المتبوع لسيرته العطرة نماذج حافلة بمعاني الزهد والإنفاق والحث عليه، وترجم ذلك عملياً في حياته، فلم يُرَ عليه آثار الترف والزينة وما تبعها، والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

١ - ما رواه عروة عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت له - لعروة ابن أختها -: (إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان التمر

(١) شعب الإيمان أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤١٠هـ، ٢/١٧٦.



والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيناً^(١).

وتجسدت حياة الزهد والتقشف في حياته عليه الصلاة والسلام حتى صارت معلماً واضحاً للجميع، الأمر الذي أحزن الصحابة الكرام وأثقل عليهم، ما جعل بعضهم يتحسّر الماء وإشفاقاً عليه ﷺ من جراء ما يعانیه من شظف العيش وقسوته، في الوقت الذي كان بإمكانه أن يكون أفضل مما هو عليه آنذاك، إلا أن ذلك كله لم يزدّه إلا ثقةً بما عند الله سبحانه وتعالى.

٢- ومن هذه التوطئة، نستطيع أن ننظر إلى هذا الموضوع بشموليته، إذ يجد المتتبع لسنة النبي عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً: أهمية الصدقة والحث عليها وعدم اكتناز المال، حتى أنه عليه الصلاة والسلام لما انتقل إلى الرفيق الأعلى ما ترك درهماً ولا ديناراً، ما ترك سوى سيفه وبغلته وأرضاً جعلها صدقة، فقد روى البخاري بسنده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخيه جويرية بنت الحارث قال: (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة)^(٢). وليس هذا

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت، رقم الحديث ٢٤٢٨، ٢/ ٩٠٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، بسنده عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه، كتاب الشروط، باب الوصايا، برقم ٢٥٨٨، ٣/ ١٠٠٥.



فحسب، بل كان في حياته عليه الصلاة والسلام حريصاً كل الحرص على أن لا يبيت في بيته أي مال من أموال الصدقة، إذ أخرج البخاري بسنده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: كنت خلّفتُ في البيت تبرأً من الصدقة فكرهت أن أبيتَه فقسّمته)^(١).

٣- ورد النهي عن الإحصاء كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال: (ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك)^(٢).

قال الجزري في النهاية: أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك ا.هـ. فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، بسنده عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، في كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها برقم ١٣٦٣، ٥١٩/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة وكراهة الإحصاء، صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم ١٠٢٩، ٧١٤/٢.



٤ - وروى البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال: «أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك»^(١) قال الحافظ ابن حجر: الإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب. وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس بمادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة ا. هـ^(٢).

٥ - ومنها ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى)^(٣).

فكيف نوفق بين هذه الأحاديث الشريفة التي بينت أن مسألة إمساك المال وتجميعه يعد أمراً خطيراً، لدرجة أن ملكاً يدعو بكل صباح على الممسك بماله

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقتها، برقم ٢٤٥١، ٢ / ٩١٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، برقم ١٣٦٤، ٣ / ٣٠٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٣، ٢ / ٧١٧.



بأن يعطيه الله تعالى تلفاً، على عكس المنفق لماله الذي يدعو له الملك الآخر بأن يعطيه الله تعالى خلفاً له وعوضاً، وغيرها من الأحاديث التي استعرضنا قسماً منها وتركنا القسم الأكبر منها خشية الإطالة، والتي تفيد بضرورة الإنفاق والتصدق والبذل والعطاء في سبيل الله، كيف نوفق بينها وبين الأحاديث الأخرى التي وردت بعكس هذا المفهوم، إذ بينت أهمية الادخار والحث عليه، وإن لم تتم تسميتها بتسمية الادخار، لكنها دلت عليه كما سنستعرض بعضها منها في المطلب القادم.

المطلب الثاني: ما ورد في السنة النبوية بما يفيد ضرورة الادخار والحث عليه من دون التصريح به:

مرّ معنا في المطلب السابق بجزئيه ما ورد من النهي عن الادخار سواء كان بذكر لفظ الادخار صراحة أو إشارة في السنة النبوية المباركة. واستعرضنا لذلك بعض الأمثلة النبوية التي جسّدت هذا الاتجاه وأكدت. لكننا في المقابل نجد أن هناك نصوصاً نبوية كريمة أخرى حثّت على مبدأ الادخار ضماناً لاستمرارية الحياة وخاصة للأولاد والذرية ومَن في حكمهم، من أجل عدم تركهم فقراء عالةً على المجتمع.

ومن هذه النصوص نذكر على سبيل المثال ما يلي:



١- روى البخاري بسنده عن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم)^(١).

قال ابن حجر في فتح الباري: (قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث « كان لا يدخر شيئاً لغد » فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر. قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل ا.هـ. وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعاً للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوي، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، وكان إما تمراً وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، والله أعلم. ومع كونه ﷺ كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استأجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله. واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: أجازة

(١) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم ٥٠٤٢،



قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر، وهو متجه إرفاقاً بالناس. ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً^(١).

٢- ما رواه البخاري بسنده عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: (يرحم الله ابن عفرأ) قلت: يا رسول الله أوصي بهالي كله؟ قال: (لا) قلت: فالشطر؟ قال: (لا) قلت: الثلث؟ قال: (فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)^(٢).

٣- ما جاء في آخر حادثة الثلاثة الذين خلفوا، وبعد أن نزلت توبتهم أراد كعب بن مالك رضي الله عنه - وهو أحد الثلاثة - أن يقدم جميع ما يملك صدقةً فرحاً وابتهاجاً بقبول توبته، إلا أن النبي ﷺ أمره بالإمساك على بعض ماله، معللاً الخيرية في ذلك، كما روى البخاري ذلك بسنده، فقال: (قال كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى

(١) فتح الباري لابن حجر، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة، برقم ٥٠٤٢، ٥٠٣/٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب أن يترك ورثته أغنياء، برقم ٢٥٩١، ١٠٠٦/٣.



رسوله ﷺ قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير^(١).

٤- وروى الحاكم في المستدرک بسنده عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عمرو بن العاص، يقول: بعث إلي رسول الله ﷺ فأتيته، فأمرني أن آخذ علي ثيابي وسلاحي ثم آتية. قال: ففعلت، ثم آتية وهو يتوضأ، فصعد في البصر، ثم طأطأ، ثم قال: « يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش، فيغنمك الله، ويسلمك، وأرغب لك رغبة صالحة من المال » قال: فقلت يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال ولكنني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال: « يا عمرو نعم بالمال الصالح للرجل الصالح »^(٢).

٥- وعن عبد الله بن عمرو قال: (قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، برقم ١٠١٣/٣، ٢٦٠٦.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما أخرجا في إباحة طلب المال حديث أبي سعيد الخدري من أخذه بحقه فنعم المعونة هو فقط، المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠، كتاب البيوع، برقم ٣/٢، ٢١٣٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم ٩٩٥، ٢/٦٩٢.



٦- روى الترمذي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، وكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله^(١).

والكراع بالضم: اسم لجميع الخيل، قال الزمخشري: وأحبس الكراع في سبيل الله الخيل^(٢). والعدة ما أُعدَّ للحوادث أهبةً وجهازاً للغزو. وتأهب للسفر استعداد له^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا الحديث لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سبتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان)^(٤).

وقد نقل الإمام النووي الإجماع على جواز الادخار إذا كان لمن يعول من أولاد وصبية، ومن تلزمه نفقتهم، بشرط ألا يكون الوقت وقت شدة وضيق

(١) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم ١٧١٩، ٤/٢١٦.

(٢) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/٥٤١.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/٢٨.

(٤) فتح الباري، كتاب فرض الخمس، ٦/٢٠٦.



وحاجة إلى الطعام وما في حكمه، وأما إذا لم يكن ذلك، فله أن يدخر قوت سنة أو أكثر، إذ قال رحمه الله تعالى: (في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ). وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجوز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم: بإباحته مطلقاً^(١).

وقد علل الإمام السيوطي عدم معارضة الحديثين أن الادخار كان لنفسه ﷺ، وهذا لغيره^(٢).

٧- بَوَّبَ الإمام مسلم في صحيحه باباً تحت عنوان: باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا يجوز أهل بيت عندهم التمر)^(٣) وفي رواية أخرى للإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: (يا عائشة: بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، أو جاع أهله، قالها مرتين أو ثلاثاً)^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ، بيروت، ٧٠ / ١٢.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، بيروت، ٥٨٩ / ٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الأشربة، باب: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، برقم ٢٠٤٦، ٣ / ١٦١٨.

(٤) المصدر نفسه.



المطلب الثالث: ما ورد من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحته:

١ - عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: (من ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء) فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال: (كلوا وأطعموا وأدخروا، فإنّ ذلك العام كان بالناس جهدٌ فأردتُ أن تعينوا فيها)^(١).

٢ - عن أبي قلابة وعن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري كلاهما يرويه عن النبي ﷺ قال أحدهما: قال رسول الله ﷺ: (إني كنت حرّمت لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلّوا وتزوّدوا وأدخروا ما شئتم)، وقال الآخر: (كلوا وأطعموا وأدخروا ما شئتم)^(٢).

٣ - وقد روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن واقد رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي. فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قالوا

(١) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي،، برقم ٥٢٤٩، ٥/ ٢١١٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، برقم ١١٥٦٠، ٣/ ٥٧.



نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا^(١).

وقد تكلم العلماء في أسباب الحظر والإباحة في موضوع الأضاحي كثيراً، من ذلك ما بينه الإمام البيهقي رحمه الله إذ يقول: (وسبب التحريم والإباحة فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ، وعلى من علمه أن يصير إليه قال: فالرخصة بعدها لواحد من معنيين، أظنه قال: إما لاختلاف الحالين، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء، قال أحمد: قد روي في الحديث الثابت، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ قال: (كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان فيه شدة) أو كلمة تشبهها (فأردت أن يفشو فيهم)، وهذا يدل على أن النهي كان للمعنى الذي أشار إليه، كما روي في حديث عائشة، وكذلك هو في حديث بريدة، ونبيشة بمعناها، قال الشافعي: ويشبهه، لأن يكون نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض، واحتج بقوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾^(٢) قال أحمد: وقد رويناه في الحديث الثابت، عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي برقم ١٩٧١، ١٥٦١ / ٣.

(٢) سورة الحج جزء من الآيتين ٢٨ و ٣٦.



يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كنا نملح منه، ونقدم به المدينة، فقال النبي ﷺ: (لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام)، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعموا منه، وهذا الحديث يدل على أنه كان على الاختيار، وروينا في حديث جابر بن عبد الله، وقتادة بن النعمان الأنصاريين، عن النبي ﷺ أنه أرخص فيه بعد ما نهى عنه مطلقاً^(١).

وبناء على ما تقدم فقد اختلف العلماء في حكم ادخار الأضاحي على أربعة أقوال^(٢):

القول الأول: كان النبي ﷺ لا يدخر من الضحايا فوق ثلاث. وقد روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: إن النهي عن الادخار منسوخ، وعليه يدخر إلى أي وقت يريد. وهو قول أبي سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي.

القول الثالث: يجوز الأكل منها مطلقاً.

القول الرابع: فصل أصحاب هذا القول حسب حاجة وظرف الناس الذي يعيشون فيه وقت الأضاحي، فإن كانت بالناس حاجة فلا يدخر، لأن

(١) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، برقم ٥٦٨٣، ٧/٢٣٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٧/١٢



النهي كان لوجود علة وهي قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفت)^(١) ولما ارتفعت - العلة - ارتفع النهي المتقدم، لا لأنه منسوخ. والله أعلم.





المبحث الثالث

دور الادخار في العملية التنموية عند علماء المسلمين

لعب الادخار دوراً حيوياً مهماً في التنمية عند المسلمين الأوائل، إذ تمثل فيما بعد بتكوين رؤوس أموال عينية أنتجت سلعاً استهلاكية صبت في تحقيق أشكال من الاكتفاء الذاتي، كما أن عدم الاستهلاك الكلي لما كان يرد للأفراد من هبات وعطايا في العملية الاستهلاكية، أسهم في تكوين رؤوس أموال لا بأس بها على المستوى الفردي.

ولا يخفى البعد الاقتصادي لهذا التوجيه، وماله من أثر في تحديد مسار التنمية. ويمكن أن نمثل لذلك من خلال الآتي:

المثال الأول: وجه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بضرورة تقسيم الفرد دخله إلى قسمين، يكون القسم الأول منه خاصاً بإشباع المطالب الاستهلاكية، في حين يكون القسم الثاني خاصاً بتكوين رؤوس أموال جديدة منتجة، وقد تمثل هذا القسم في تلك الفترة في الاستغلال الحيواني^(١). مما تجدر الإشارة إليه إن مما دفع الخليفة لمثل هذا التوجيه، هو حقيقة الدخل النقدي الذي زاد عن حاجة الفرد الاستهلاكية، مما دفع إلى توجيهه بضرورة ادخار جزء من الدخل واستهلاك الجزء الآخر^(٢).

(١) فتوح البلدان للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٤٥٢.

(٢) الفاروق، د. محمد حسين هيكل، مكتبة النهضة المصرية، ٢ / ٢٣٥.



ويجد المتأمل بحقيقة التوجيه الصادر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه
قد حذر من تصرفين خطرين هما:

الأول: استهلاك الدخل كله، بما في ذلك الأشياء الضرورية وغيرها.

الثاني: اكتناز^(١) جزء من مال الدخل أو استشاره في أمور غير صالحة، أو
غير منتجة.

المثال الثاني: أورد الماوردي رحمه الله تعالى في أدب الدنيا والدين: أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سأل أحد الأفراد، قائلاً: (ما مالك؟ قال له: عطائي ألفان.
قال: اتخذ من هذا الحرث والسائبات)^(٢)، وفي هذا التوجيه أمران، أحدهما:
أن الأمر قد تكرر أيضاً كما في المثال السابق بضرورة تحويل الدخل من شكله
النقدي إلى مال منتج آخر، تمثل بالحرث والزراعة والسائبات عموماً، حتى لا يتم
استهلاكه بالكامل، دون أن يكون له أثر إيجابي في التنمية. والأمر الثاني: هو أن
المال المدخر لا يعني بالضرورة أن يكون بالشكل النقدي المعروف، وإنما قد يكون
ذلك مدعاة إلى استهلاكه بشكل مباشر، لذا كان من توجيه الخليفة بتحويل المال
من النقد إلى العين ضماناً لادخاره والله أعلم.

(١) بينا في بداية هذا البحث الفرق بين الادخار والاكتناز، وقلنا إن الاكتناز هو المال غير
المزكى، أو المال المدفون، بما يعني أنه قد تعطل في أداء دوره في التنمية.
(٢) أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، تحقيق مصطفى السقا،
دار الفكر للطباعة والنشر.



والأمثلة من هذا القبيل كثيرة جداً، إذ دلت جميعها على ضرورة الادخار والاستثمار جنباً إلى جنب مع الإنفاق.

وهكذا فقد تبلور الفكر الادخاري عند الأمة من خلال توجيهات الكتاب والسنة التي استعرضنا قسماً منها، إضافة إلى التوجيهات والوصايا الصادرة من ولاية الأمر التي أوصت بضرورة الادخار وعدم الانسياق وراء الاستهلاك، باعتبار أن الاستهلاك آفة خطيرة تهدد حياة الأفراد والمجتمعات إن لم يتم التعامل معها وفق آليات محددة تمثلت في الادخار والاستثمار.

المطلب الأول: نظرة علماء المسلمين للادخار:

ينظر عدد كبير من علماء الأمة إلى المال باعتبار أنه أحد العوامل التي توصل إلى طريق الهلاك إن لم تتم مراعاة حقوقه وواجباته، والحق أن هذه النظرة نابعة من حقيقة هذا الدين المتمثل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، حيث تعددت النصوص المؤكدة لهذا المعنى، فقد وردت سور تتحدث بكاملها عن تجميع المال وكنزه، كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُبَدَّلَنَّ فِي الْخُطْمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخُطْمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّؤَصَّدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾^(١) وكذلك قول الله عز وجل فيمن يمنع حقوق المال ووظائفه: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وقول النبي ﷺ في وصف حقيقة الإنسان وإقباله على كسب المال وتعلقه به وعدم شبعه منه إلى آخر رمق من حياته: كما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

(١) سورة الهمزة. من الآية ١ - ٩ .



ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)^(١).

ومن هذا المنطلق حاول بعض العلماء بيان آثار تعلق العبد بالمال والأضرار التي تترتب على ذلك. ونلمح أن هذا التوجه قد ساد تلك الفترة بعد أن توسعت الدنيا على الناس وأخذوا يكثرون من أصناف الترف والبذخ في أمور كمالية لا تعد من الحاجيات فضلاً عن الضروريات، الأمر الذي جعل علماء الأمة ينبهون الناس على ما قد يحدثه الترف والبذخ والإسراف والتبذير في الأمة من مساوئ، فعمدوا إلى ذلك البيان والإيضاح من أجل إحداث توازن بين الإفراط والتفريط تحقيقاً لوسطية الأمة إذ يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٢). وقد أشار الإمام الغزالي إلى نموذج مهم يتمثل بموضوع إنفاق المال في غير ما هو أولى به، إذ فصل القول في ذلك تفصيلاً دقيقاً، فبين أصنافاً من الناس في التعامل مع إنفاق المال في غير محله، وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (وهذه النماذج البشرية التي وجه الغزالي إليها نقده تدلنا على مدى اهتمامه بإصلاح المجتمع بدءاً بتصحيح المفاهيم المغلوطة والتصورات الخاطئة وبيان خداع النفس فيها وإلقاء الأضواء على حقائقها وإظهار خباياها)^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان من مال، برقم ١٠٤٨، ٢/ ٧٢٥.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٣) الإمام الغزالي بين مادحية وناقديه، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٩٣.



ولقد حاول الدكتور رفيق يونس المصري^(١) دراسة هذا التوجه عند الإمام الغزالي في رؤيته للعالم عامة والمال خاصة، ويذكر أن هذه الرؤية كانت لظروف خاصة مرت بالإمام الغزالي رحمه الله تعالى عليه، وعلى العموم فقد عاد ودعا إلى التوسط والاعتدال من جديد. ولكن كتابات الغزالي لا تخلو من تعمقات ومبالغات في تعظيم الزهد والفقر والجوع وذر الدنيا وترك الادخار. نعم، وردت أحاديث عندنا نحن المسلمون بأننا قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع. والمؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء^(٢). ولعل الإمام الغزالي قد تأثر فيما كانت عليه الحال في أيامه، حيث قال: (إن مدينة طوس أصبحت خراباً بسبب المجاعات والظلم)^(٣).

على أن الغزالي - والكلام للمصري - بعد أن أطال في مدح الفقر، والجوع، والزهد والبكاء، وذر الغنى، والمال، والجاه، والشهرة والصيت، وتفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر في الجملة، وبعد أن ذم الدنيا، حاول العودة إلى الاعتدال، وختم بقوله: أن المسلم (لا يترك الدنيا بالكلية، ولا يجمع الشهوات بالكلية، ولا يتبع كل شهوة، ولا يترك كل شهوة، ولا يترك كل شيء من الدنيا، ولا يطلب كل شيء من الدنيا)^(٤).

(١) ندوة يوم الأربعاء: تعظيم الجوع عند الغزالي: islamiccenter.kau.edu.sa/arabic

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، برقم (٥٠٨٠)، ٢٠٦٢/٥.

(٣) نقلاً عن رجال الفكر والدعوة لأبي الحسن الندوي، ص ٢٣٨.

(٤) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ٢٣٠/٣.



ومعلوم أن لكل عالم من علمائنا منهجه ونظريته حسب النص الذي يفهمه والعصر الذي يعيشه، ومن أجل بيان موقف علماء المسلمين من الادخار بصورة عامة، نأخذ ثلاثة نماذج من علمائنا، تبين لنا نظرتهم للقضية.

يمثل النموذج الأول رؤية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الذي يعد من الأوائل الذين أفردوا كتاباً مستقلاً في أمور الكسب والمعاش وآدابه، وهو كتاب (الكسب) الذي يقول عنه محققه ومقدمه الدكتور سهيل زكار: (لقد جاء هذا الكتاب بالأصل صغير الحجم، أملاه صاحبه على طريقة الآثار، وكان من دوافعه إلى تصنيفه، وذلك بالاضافة إلى تلبية الحاجة، الرد على حركة الزهد الأعجمي التي نشطت في القرن الثاني للهجرة)^(١)، وبهذا يكون الإمام الشيباني قد سبق غيره بطرح المفاهيم العامة التي سار عليها من جاء بعده كالغزالي وغيره رحمهم الله تعالى جميعاً في الرؤية الوسطية التي اتسمت بعدم الإفراط والتفريط في أمور الكسب والمعاش، إذ تعد ميزة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى أنه ممن عاش في القرن الثاني الهجري، ويُعدّ من الأوائل الذين صنفوا في هذا الموضوع تحديداً.

وأما النموذج الثاني فهو العلامة الدمشقي الذي أفرد تصنيفاً قيماً سَمَّاه (محاسن التجارة) وهو الكتاب الذي لقي في السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً، بحيث يمكن القول أنه أصبح من أشهر كتب التراث التي حملت عنوان التجارة،

(١) كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتقديم د. سهيل زكار، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٦.



والاهتمام به لا يقتصر على المسلمين المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي فحسب، وإنما يُقبل على طلبه قسم كبير من طلاب العلم والمعرفة حتى من الديانات الأخرى في عصرنا الحاضر.

والنموذج الثالث الذي يمثل رؤية متميزة في موضوع الادخار هو ابن خلدون الذي يعد واحداً من العلماء الذين تكلموا في بناء حضارات الأمم ومقوماتها وركائزها التي تقوم عليها، وبيّن أساس نهضتها ومعالم ريادتها وفق مقومات التنمية والعمران، ومدى تأثير ذلك على الأفراد والشعوب والمجتمعات.

المطلب الثاني: نماذج من نظرة علماء المسلمين للادخار:

النموذج الأول: الادخار عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٣٢ هـ -

١٨٩ هـ:

أولى الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى عناية فائقة لطلب الكسب عامة، فعرفه بأنه: (تحصيل المال بما يحل من الأسباب)، وهو بذلك يتفق جملةً وتفصيلاً مع المنهج الاقتصادي السليم الذي بيّن أن وسائل انتقال الملكية تتم عن طريق العمل والميراث والعقود الناقلة للملكية بأنواعها من بيع وهبة وإجارة ووصية ونذور وكفارات وما إلى ذلك، ويدخل في العمل أيضاً الزرع وإحراز المباحات والاستيلاء عليها مثل الصيد وإحياء الموات والغنائم والتولد من مال مملوك وما شابه ذلك. وبذلك يكون التعريف الذي اختاره الإمام الشيباني للكسب وافياً وجامعاً ومانعاً لأن جميع هذه الوسائل أباحها الشرع وأحلها، وما



يعيننا في بحثنا هو مكانة الادخار من هذا الكسب وما يتعلق به عند إمامنا الشيباني رحمه الله تعالى.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني بعد أن بيّن: (أن الكسب على مراتب، فمقدار لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه، عيناً، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله ﷺ: «من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقيرها»^(١) ثم ذكر مجموعة من الأدلة كل حسب حاله، فإذا كان عليه دينٌ فلاكتساب يكون بقدر ما يقضي به دينه، وإذا كان له زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً، لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٢) وكذلك الأولاد قال جل وعلا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٣) وإنما يتوصل إلى إبقاء هذا المستحق بالكسب، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(٤) فالتحرز عن ارتكاب المأثم فرض، قال ﷺ: «إن لنفسك عليك حقاً، فأعط كل

(١) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ٨٧/٣.

(٢) سورة الطلاق الآية ٦.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

(٤) رواه النسائي، في السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، برقم ٩١٧٦ عن عبد الله بن عمرو ٥/٣٧٤، رواه أبو داود في سننه، بلفظ (أن يضيع من يقوت) بدل (من يعول) سنن أبي داود، باب وجوب النفقة على الزوجة، برقم ٢٩٠٢، دار الفكر ٥٣٠/٦..



ذي حق حقه»^(١)، وهذا في الفرضية دون الأول لقوله ﷺ: «ثم بمن تعول»، فإن الكسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة من ذلك لما روي: (أن النبي ﷺ ادخر قوت عياله لسنة)^(٢) بعدما كان ينهى عن ذلك، على ما روي أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: «أنفق يا بلال ولا تحش من ذي العرش إقلالا»^(٣) والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم^(٤).

ثم قال الإمام الشيباني: (إن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٥) وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته على الكسب)^(٦). ثم ذكر غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فبين أنه لا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار... ثم قال رحمه الله تعالى: (وبعد ذلك الأمر موسع عليه، فإن شاء اكتسب وجمع المال وإن شاء أبى، لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال، ومنهم من لم يفعل، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح)^(٧).

(١) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحین، برقم، ٦٩٠٠، ٤ / ٦٧.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) رواه الطبرانی في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبرانی، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،

مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، برقم ١٠٢٠، ١ / ٣٤٠.

(٤) كتاب الكسب، ص ٥٧-٥٨.

(٥) سورة لقمان الآية ١٥.

(٦) الكسب ص ٥٩.

(٧) الكسب للشيباني ص ٦٠.



ثم شرع في بيان جمع المال وادخاره، بيانياً لقول من قال به من السلف وذهب إليه، إذ يقول: وأما الجمع فما روي عن النبي ﷺ قال: «من طلب الدنيا حلالاً متعافاً لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها مفاخرًا مكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»^(١) فدل على أن جمع المال على طريق التعفف مباح.

ثم يقول: وأما الامتناع عن جمع المال فطريق مباح أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا بتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(٢) وقيل: هذا كان يُتلى في القرآن انتسخ تلاوته وبقيت روايته^(٣)، وقال ﷺ: «هلك المكثرون إلا من قال بماله كذا وكذا»^(٤) يعني يتصدق من كل جانب، وقال ﷺ: «يقول الشيطان: لن ينجو مني صاحب المال من إحدى ثلاث: إما أن أزينه في عينه فيجمعه من غير حلّه، وإما أن أحقره في عينه فيعطي في غير حلّه، وإما أن أحبه إليه فيمنع حق الله تعالى منه»^(٥) ففي هذا بيان أن الامتناع عن الجمع أسلم، ولا عيب على من اختار طريق السلامة) ا.هـ^(٦).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، أبو بكر بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، -، برقم ١٠٣٧٥، ٧ / ٢٩٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) على قول من قال من العلماء بنسخ التلاوة وبقاء الحكم.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة، برقم ٨٠٧١، ٢ / ٣٠٩.

(٥) لم أجده.

(٦) الكسب للشيباني ص ٦١.



وبهذا يتبين لنا موقف هذا الإمام الهمام عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان، بأن أمر الادخار في سعة، والمرء مُحَيَّر فيه، فإن شاء اكتسب وجمع المال، وإن شاء امتنع عن ذلك وآثر السلامة، وكلا الأمرين عنده مباح، ومما ينبغي التذكير به، هو ضرورة إدراك الزمن وطبيعة الحياة وبساطتها التي عاشها الإمام محمد بن الحسن الشيباني آنذاك، مما جعل الأمرين سيّان.

النموذج الثاني: الادخار عند الدمشقي (عاش بين القرنين الخامس والسادس الهجري) ^(١):

استعرض هذا العالم الجليل في كتابه (الإشارة إلى محاسن التجارة) العديد من القضايا الاقتصادية المهمة التي بين فيها نظراته للكثير منها برؤية متزنة تدل على سعة فكره وبعد نظره، فقد اتسمت موضوعاته بشمولية يجدها المتأمل بين ثنايا كتابه المشار إليه، تركزت أهمها في موضوع الحاجات، والمال وتقسيماته، والسلع، والنقود ووظائفها، والملكية والاكتساب وغيرها كثير، وما يخلصنا في بحثنا هذا هو رؤية الإمام الدمشقي لموضوع الادخار، الذي أشار إليه في معرض حديثه

(١) وهو أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، أحد علماء القرن السادس الهجري، ولم تذكر كتب التراجم أو الطبقات تاريخاً مؤكداً لمولده أو وفاته، لكن دائرة المعارف الإسلامية ترى أنه عاش في القرنين الخامس والسادس الهجري. وهو صاحب كتاب (الإشارة إلى محاسن التجارة) وهو الكتاب الذي وجد في السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً، بحيث يمكن القول أنه أصبح من أشهر كتب التراث التي حملت عنوان التجارة، والاهتمام به لا يقتصر على المسلمين المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي وإنما يقبل على طلبه كثير من المستشرقين بإلحاح وحرص شديدين. جاء هذا على لسان محقق كتاب: الإشارة إلى محاسن التجارة، البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ص ٥.





عن موضوع الإنفاق. وقد أجرى أحد الباحثين^(١) دراسة قيّمة عن مجمل آراء الدمشقي الاقتصادية، أقتطع منها جانباً من حديثه عن الإنفاق الذي أشار فيه ضمناً إلى الادخار، كما في الفقرات الآتية:

١- ألا ينفق الشخص أكثر مما يكتسب، وأن لا يكون إنفاقه مساوياً لدخله بل يكون دونه.

٢- الاقتصار في الإنفاق على حاجته، وألا يتعدى في إنفاقه أهل طبقة.

٣- أن يعرف مقادير ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه، وينفق فيه بقدر حاجته، وأن يعرف أوقات الحاجة في كل شيء.

نلاحظ من الفقرات الثلاث أعلاه أن الدمشقي رحمه الله تعالى، قد أكد على مبدأ الادخار وحث عليه من خلال توجيهه بضرورة أن يكون الإنفاق أقل من الدخل، وفي ذلك إشارة واضحة للمال الفائض بين الدخل والإنفاق، للإفادة منه في الادخار، بدليل أنه أكد ضرورة ألا يكون الإنفاق أقل من الدخل فحسب، وإنما ألا يكونا متساويين، بحيث لا يبقى شيء للادخار، فضلاً عن أن يوقع الشخص نفسه في فخ بإنفاق ما لا يملك، ويفتح على نفسه باب القروض وما شابهها.

وقد استخلص الباحث المشار إليه آنفاً^(٢)، من آراء الدمشقي بعض الأفكار الاقتصادية التحليلية نختار منها ما يخص موضوعنا (الادخار) كالآتي:

(١) هو الأستاذ الدكتور رفعت العوضي في كتابه تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدمشق، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٥٢.

(٢) المصدر نفسه ص ٥٣.



١ - ربط الاستهلاك بالدخل.

٢ - توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار.

٣ - ربط الادخار بالاحتياط للطوارئ، سواء على مستوى الشخص أو على مستوى نشاطه الاقتصادي.

٤ - ربط الادخار بالاستثمار.

مما تجدر الإشارة إليه أن الدمشقي كان شمولي النظرة بحيث لم تقتصر توجيهاته في الادخار على الفرد فحسب وإنما أشار إلى ضرورة ادخار الدولة، فقد مدح الدولة التي تزيد وارداتها على نفقاتها، وذم الدولة التي تزيد نفقاتها على وارداتها، ويبيّن أن التساوي على مستوى الدولة بين النفقات والإيرادات قد تكون مقبولة، على عكس نقده للأفراد الذين تزيد نفقاتهم على وارداتهم أو تساويها.

النموذج الثالث: الادخار عند ابن خلدون ٧٣٢هـ - ٨٠٨هـ:

إن المقصود من العمل بشكل عام في نظر ابن خلدون هو «ابتغاء الرزق» وتعريف الرزق هو «الحاصل أو المقتنى من الأموال بعد العمل والسعي، إذا عادت على صاحبها بالمنفعة وحصلت له ثمرتها من الإنفاق في حاجاته». وهذا هو الأساس الذي استند إليه ابن خلدون للتفريق بين نوعين من الأموال: الأرزاق والمكاسب، حيث إن الإنسان لا يعمل من أجل سدّ حاجاته فقط، بل يحسب حساب المستقبل، ويدفعه الخوف من تقلبات الأحوال - سواء أكان خوفاً على نفسه أم على عياله - إلى اقتناء مكاسب قد ينتفع بها في المستقبل. وهذا يعني



أن ابن خلدون قد ميّز بين الاستهلاك (استيفاء جميع الحاجيات)، والادخار وهو ما يقابل فائض العمل بعد استيفاء جميع الحاجيات. أي أن المكاسب في نظر ابن خلدون تماثل الادخار في عصرنا، حتى الادخار نفسه تختلف مستوياته عند ابن خلدون بقدر أهميته وبقدر مستوى الانتفاع به.

ويرى ابن خلدون: (أن المكاسب إنما هي قيم الأعمال، فإذا كثرت الأعمال كثرت قيمها بينهم فكثرت مكاسبهم ضرورة، ودعتهم أحوال الرّفّة والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب. وهذه كلها أعمال تستدعى بقيمتها ويختار المهرة في صناعتها والقيام عليها، فتتنفق أسواق الأعمال والصنائع، ويكثر دخل المصر وخرجه، ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم^(١). ويشير - ابن خلدون - إلى أن العمل يوجد القيمة، ومن هنا تظهر أهمية العمل في زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الدخل وما يحدثه من تحريك للسوق، إذ يبين أن الطلب يزيد بزيادة الدخل، إذ كلما زاد دخل الإنسان كلما ازدادت طلباته وكثرت احتياجاته، ويبين أن اتفاق شخص أو قطاع ما، إنما هو بحقيقته دخل لشخص أو قطاع آخر، وهذا كله يؤثر في الحركة الاقتصادية للمجتمع ككل.

وعن دور المال وما يحدثه من أثر في تنمية المجتمع يشير ابن خلدون بقوله: (ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية. ثم زاد الترف تابعاً للكسب وزادت عوائده

(١) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢/ ٨٧١.



وحاجاته. واستنبطت الصنائع لتحصيلها، فزادت قيمها، وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية، ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول. وكذا في الزيادة الثانية والثالثة. لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى، بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش. فالمصر إذا فضل بعمران واحد ففضله بزيادة كسب ورفه وبعوائد من الترف لا توجد في الآخر؛ فما كان عمرانه من الأمصار أكثر وأوفر، كان حال أهله في الترف أبلغ من حال المصر الذي دونه على وتيرة واحدة، في الأصناف: القاضي مع القاضي، والتاجر مع التاجر، والصانع مع الصانع، والسوقي مع السوقي، والأمير مع الأمير، والشرطي مع الشرطي^(١) ويستشهد بنماذج من واقعه الذي كان يعيش فيه ويضرب أمثلة للفارق بين العمل الواحد نفسه في بلدين أو أكثر، إحداهما تتمتع بوجود سيولة مالية وأخرى تنقصها هذه السيولة، قائلاً: (واعتبر ذلك في المغرب مثلاً بحال فاس مع غيرها من أمصاره الأخرى، مثل بجاية وتلمسان وسبتة، تجد بينها بوناً كثيراً على الجملة. ثم على الخصوصيات، فحال القاضي بفاس أوسع من حال القاضي بتلمسان، وكذا كل صنف مع أهل صنفه. وكذا أيضاً حال تلمسان مع وهران والجزائر، وحال وهران والجزائر مع ما دونهما، إلى أن تنتهي إلى المدر الذين اعمأهم في ضروريات معاشهم فقط، أو يقصرون عنها. وما ذاك إلا لتفاوت الأعمال فيها، فكأنها كلها أسواق للأعمال. والخرج في كل سوق على نسبته فالقاضي بفاس دخله كفاء خرجه، وكذا القاضي بتلمسان. وحيث الدخل والخرج أكثر تكون الأحوال أعظم. وما بفاس

(١) المصدر نفسه ٢ / ٨٧١ - ٨٧٣ ..



أكثر لنفاق سوق الأعمال بما يدعو إليه الترف، فالأحوال أضخم. ثم هكذا حال وهران وقسنطينة والجزائر وبسكرة حتى تنتهي كما قلناه إلى الأمصار التي لا توفي أعمالها بضروراتها، ولا تعد في الأمصار إذ هي من قبيل القرى والمدن. فلذلك تجد أهل هذه الأمصار الصغيرة ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة، لما أن أعمالهم لا تفي بضروراتهم. ولا يفضل ما يتأثلونه كسباً، فلا تنمو مكاسبهم. وهم لذلك مساكين محاييج، إلا في الأقل النادر^(١).

وكان لآراء لابن خلدون أهمية كبيرة في الفكر الاقتصادي، ويذكر في دراساته أن العمل يوجد القيمة، ويبين أهمية تقسيم العمل في زيادة إنتاجية العامل وفي زيادة الدخل، وقد أشار إلى دور المعادن النفيسة في الجهاز الاقتصادي من حيث إمكان استخدام الذهب والفضة نقوداً ووسيطاً في المبادلات، وبين كيف تؤدي زيادة الطلب على السلع إلى ارتفاع أسعارها، وأشار إلى سوء توزيع أعباء الضرائب، وأوصى بالتخفيف من الضرائب لآثارها الاقتصادية. ففي واقع الأمر اهتم ابن خلدون بالظواهر الاقتصادية الجزئية، كما اهتم بالاقتصاديات الكلية، فهو يقرر مثلاً أن الطلب يزيد بزيادة الدخل، ويقرر أن الدخل يتوقف على الإنتاج، وأن إنفاق شخص أو قطاع، هو دخل لشخص آخر، أو قطاع آخر. وزيادة الطلب، عند ابن خلدون، تزيد الإنتاج من الصناعات القائمة، كما تولد صناعات جديدة.



(١) مقدمة ابن خلدون، ٢/ ٨٧١.

الفصل الثاني

من التطبيقات المعاصرة للادخار في الاقتصاد الإسلامي

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

- التمهيد: أنواع الادخار.
- المبحث الأول: الودائع المصرفية والبنكية.
- المبحث الثاني: الصناديق الاستشارية الإسلامية.
- المبحث الثالث: الصناديق الوقفية.
- المبحث الرابع: القروض من أهم آفات وموانع الادخار.



الفصل الثاني

من التطبيقات المعاصرة للادخار في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد: أنواع الادخار:

قبل الدخول إلى بعض التطبيقات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي للادخار، يحسن بنا الإشارة إلى أن الاقتصاديين قسموا الادخار إلى قسمين:

١ - الادخار الاختياري.

٢ - الادخار الإجباري.

فأما الادخار الاختياري: فهو الادخار الحر الذي يقوم به الفرد طوعاً واستجابةً لإرادته ورغبته نتيجة لموازنة بين وضعين، إما الدخول إلى الادخار أو عدم الدخول فيه أصلاً.

وترجع أسباب هذا النوع من الادخار إلى عوامل عدة، أبرزها:

١ - تطوير بعض المؤسسات الادخارية وتوسيعها وجودة بعض خدماتها.

٢ - إيجاد الوعي الادخاري عند جمهور المتعاملين عن طريق الحملات الدعائية، وإبراز الأهمية الكبيرة التي يمكن أن تؤديها عملية الادخار.

٣ - مبدأ الشفافية الذي اعتمدته بعض المؤسسات الادخارية، والذي عزز الثقة عند المدخرين.



ونستطيع القول أن عملية الادخار تبدأ من قبل الفرد وفق ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: دراسة وتقدير الأمور والظروف المحيطة بالفرد نفسه، من حيث الدخل والاستهلاك، وإمكانية الموازنة بينهما.

المرحلة الثانية: التخطيط المبرمج لآلية الادخار من أجل الوصول إلى الهدف.

المرحلة الثالثة: التصرف الإيجابي على وفق الدراسة والتخطيط المسبق ضمن المرحلتين السابقتين.

أما عن الادخار الإجباري: فهو الادخار الذي يكون الفرد أو المؤسسة فيه مجبرة بقوة القانون أو قرارات الحكومة أو قرارات شركات القطاع الخاص التي يعملون بها لاستقطاع مبالغ معينة لغرض استثمارها، وهو ما انتشر في العصر الحديث على صور عدة، أبرزها:

١- قنوات ادخار قطاعات التقاعد: إذ تستقطع نسبة مئوية ضئيلة من الراتب أثناء خدمة الموظف ليجدها أمامه بعد التقاعد.

٢- قنوات ادخار الشركات: وهو استقطاع قدر من أرباح المساهمين بقصد التمويل الذاتي لدعم رأسمال الشركة أو دعم احتياطياتها.

٣- قنوات الادخارات عن طريق الضرائب: إذ تُقدّم حكومات عدد من البلدان على استقطاع جزء من الأموال من بعض النشاطات الاقتصادية لغرض استثمارها في مشروعات إنمائية من جهة، وتقليل الاستهلاك من جهة أخرى،



ولاسيما الاستهلاك الخاص المرتبط بالتبذير والإنفاقات الكمالية.

أما عن التطبيقات المعاصرة للادخار:

فقد تعددت في الاقتصاد الإسلامي، وبذلك يكون مفهوم الادخار قد خرج من حيز النظرية إلى ميدان التطبيق العملي، ليؤسس بذلك قاعدة متينة ارتكزت على أساس متين، تمثل في صور عدة وتطبيقات عملية ضمن مؤسسات وقطاعات حيوية مهمة أخذت أكثر من شكل، ولعل أبرز هذه الأشكال هي الادخارات النقدية التي أسهمت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتفعيلها وتنشيطها، ضمن دائرة الأعمال المصرفية إذ اعتبرنا أن أعمال المصارف والمؤسسات المالية تنقسم إلى قسمين: قسم يعنى بأعمال التمويل والاستثمار كالمضاربات والمشاركات والمراجحات وما إلى ذلك، وقسم يعنى بالمعاملات المصرفية من حسابات جارية، وودائع، وخطابات ضمان، وما شابه، فضلاً عن الادخار الشخصي الذي كان سائداً لدى الكثيرين، بسبب التوجه الشرعي القاضي بحرمة التعامل مع البنوك الربوية، وانعكاس ذلك بالحذر الشديد الذي كان سائداً آنذاك من الدخول في التعامل معها، إلا أن ظهور عالم المصارف الإسلامية في العقود الأربعة الأخيرة قلب الموازين وغير قواعد اللعبة، بحيث اضطرت المؤسسات والبنوك التقليدية العالمية لفتح نوافذ وأقسام شرعية، تعنى بالمصرفية الإسلامية، لقناعتها أن قسماً كبيراً من الادخارات الشخصية التي لم تكن في حسابها، قد تجمعت بعضها على بعض بشكل طوعي فكونت ثروة لا يمكن الاستهانة بها، ومثلت أرضية قوية



لإسناد المصارف الإسلامية في بداية نشأتها، وبذلك حاولت البنوك التقليدية، وسعت جاهدة هذه المؤسسات المالية التقليدية بما تملكه من مؤسسات ضخمة لسحب البساط مرة أخرى من تحت أقدام المؤسسات المالية الإسلامية عبر فتح وإنشاء ما يسمى بالنوافذ الشرعية، لا شيء سوى الحصول على ما تم إيداعه في المؤسسات المالية الإسلامية من مدخرات. وبغض النظر عن حقيقة هذه الدعوى من عدمها، باعتبار أن هناك توجّهاً آخر يقول إن هذه النوافذ طريق البداية لتصحيح العمل المصرفي التقليدي برمته، الأمر الذي يحتم على الدارسين بيان حقيقة الأمر، وليس هاهنا محل تفصيل هذه المسألة.

وبناء على ما سبق، فسيتم الحديث عن أهم صور الادخار المعاصر في الاقتصاد الإسلامي عامة، عبر كل من الودائع بأشكالها مع التركيز على الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية والصناديق الاستثمارية والصناديق الوقفية.





المبحث الأول

الودائع^(١) المصرفية والبنكية^(٢).

بداية لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الودائع التي تتلقاها المصارف الإسلامية يختلف عما عليه الوضع في البنوك التقليدية، التي تقوم بدورها باستثمار ما في حوزتها بطرق مغايرة، إذ القاعدة العامة التي تسيّر عليها المصارف الإسلامية، أنها تتلقى الودائع بناء على مبدأ المشاركة وليس على مبدأ القرض، ومن ثم تنطلق من هذا المبدأ في استثمار هذه الودائع، بحيث يخضع الطرفان (المودع والمصرف) لمبدأ الربح والخسارة.

وعلى هذا الأساس تولي المؤسسات والمصارف الإسلامية الودائع أهمية كبرى، فقد جعلتها من أهم المصادر التي تتلقاها وتحل عليها، وهذا ليس في

(١) نرى في الواقع أن قسماً من الباحثين يعدلون عن كلمة (الودائع) لأن أغلب ما تطلق عليه المصارف والبنوك تسمية (الودائع) لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي، لذلك يستبدلونها بكلمة (حسابات).

(٢) أميل شخصياً إلى ضرورة التفريق بين مصطلحي (المصرف) و (البنك) باعتبار أن المصرف مشتق من صرف يصرف، ومصدره (الصرف) وهو اسم المكان الذي تتم فيه عملية الصرف، وهو الاسم الأخرى بالمؤسسات المالية الإسلامية استخدامه، في حين أن كلمة (بنك) جاءت من لفظة (بنكو) بالإيطالية ومعناها منضدة أو طاولة، وهي الكلمة التي كانت تطلق على من يزاول مهنة بيع العملات، وكلمة (بنكير) لمن يباشر هذه الأعمال. ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، دار السلام القاهرة، ودار الثقافة الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص ٢٠-٢١. ومن هنا يبدو الفرق جلياً بين المصرف والبنك.



المصارف الإسلامية فحسب، بل في كل البنوك والمؤسسات التقليدية الأخرى، تنطلق من المبدأ نفسه في النظر إلى أهمية الودائع.

المطلب الأول: مفهوم الوديعة:

و مفهوم الوديعة عامة يتوافق إلى حد كبير مع مفاهيم أخرى قريبة منه، وهي كل من الأمانة والقرض والإجارة، لكن الفرق بينهم دقيق،. ولكشف حقيقة ذلك لابد من بيان مفهوم الوديعة عند اللغويين، وفي اصطلاح الفقهاء، و من ثم في التعامل المصرفي والبنكي، لتتعرف إلى أوجه الشبه والاختلاف بين مفهومي الوديعة الفقهية والوديعة المصرفية، وأهم ما يميز كل منهما.

فالوديعة في اللغة: ما وضع عند غير مالكة ليحفظه، يقال: أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون عنده وديعة، ويقال أيضاً: أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي، فالوديعة من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله. ومصدر أودع - (الإيداع) - وهو بمعنى الوديعة، واحدة الودائع، وهي ما استودع وقوله تعالى: ﴿فَسْتَقَرُّ وَمُسَدَّدٌ﴾^(١) فالوديعة اسم للإيداع وتطلق على العين المودعة^(٢).

وقد عرفت الوديعة في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات، لا تخرج عن كونها توكيلاً أو استنابةً في حفظ المال.

(١) جزء من الآية ٩٨ من سورة الأنعام.

(٢) لسان العرب، ٨/٣٨٦.



فقد عرفها المالكية: أنها مشتقة من الإيداع وهو: توكيل بحفظ المال^(١).

وعرف الحنفية الوديعة: أنها ما تترك عند الأمين لحفظه^(٢).

وعرف الشافعية الوديعة: أنها العقد المقتضي للاستحفاظ^(٣).

ويميز بعض الفقهاء بين الوديعة والإيداع حسب ما يدل عليه تعريف هذين المصطلحين عند بعضهم:

فالإيداع كما يعرفه الحنفية: هو تسليط الغير على حفظ ماله^(٤).

وعند المالكية: هو توكيل على مجرد حفظ مال أو استئابة في حفظ مال^(٥).

وعند الشافعية: هو اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها^(٦).

وعند الحنابلة: هو توكيل رب مال في حفظه تبرعاً من الحافظ^(٧).

-
- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٤١٩.
- (٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ٧/ ٢٧٣.
- (٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ٦/ ١٠٩.
- (٤) البحر الرائق، ٧/ ٢٧٣.
- (٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٦/ ١٠٨.
- (٦) نهاية المحتاج ٦/ ١١٠.
- (٧) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٦، بيروت، ٢/ ٤٨٩.



وقد حاول الدكتور نزيه حماد صاحب كتاب معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء أن يوضح هذه التعاريف بشيء من التفصيل فقال: (وهكذا نرى الفقهاء يعنون بالوديعة: العين التي توضع عند غيره ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ. غير أن الفقهاء اختلفوا في تعريف هذا العقد تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه، فالحنفية والمالكية الذين اشترطوا في الشيء المودع أن يكون مالاً، ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعاً عرفوه بأنه (تسليط المالك غيره على حفظ ماله) والشافعية الذين اشترطوا في الشيء المودع أن يكون مالاً أو مختصاً محترماً - كجنس متفعلاً به - ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعاً في الشيء من الحافظ عرفوه بأنه: (توكيل بالحفظ للمملوك أو مختص). والحنابلة الذين اعتبروا في الشيء المودع أن يكون مالاً أو مختصاً واشترطوا أن يكون حفظه من الوديع على سبيل التبرع، عرفوه بأنه: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص تبرعاً من الحافظ)^(١)

وقد عرفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الوديعة في الفقه الإسلامي أنها: توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معين^(٢).

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م، ٥/ ١٤٤.



ولم تحدد الموسوعة ماهية هذا الشيء المحفوظ، وإنما جعلته مطلقاً، الأمر الذي يختلف مع تعريف الوديعة بالاصطلاح المصرفي الذي أفردتها بحفظ الأموال حصراً.

لذلك نرى أن تعريف الوديعة في الاصطلاح المصرفي قد خص من هذا الإطلاق العام وقيدته بالأموال حصراً، وعليه فهي تعني: الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ إليهم، أو نفسها - الوديعة - لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها^(١).

وعلى هذا الأساس تكون الوديعة في المفهوم المصرفي والبنكي: هي (الأموال) التي تتلقاها المؤسسة المالية، مع الالتزام بإرجاعها إلى أصحابها عند الطلب، أو حسب الاتفاق المبرم بين صاحب المال والمؤسسة المالية.

المطلب الثاني: الإطار الشرعي لعملية الإيداع المصرفي:

اختلف مفهوم الوديعة المعروفة قديماً عند الفقهاء عن مفهوم الوديعة المصرفية البنكية المعاصرة كما تبين لنا مما سبق، إذ تبين لنا أن المفهوم الفقهي للوديعة هو أن يحفظ الوديع الوديعة عنده، ولا يتصرف فيها، ويجب عليه ردها بعينها عندما يطلب منه المؤدع، ومسألة حفظ المال غير واردة في هذه المعاملة، وعلى هذا الأساس فإن المتتبع لأقوال الفقهاء في العقود يجد أنهم ينون أحكامهم على

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، القاهرة، دار الاتحاد،



القاعدة الشرعية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني)^(١) فالوديعة على الرغم من أنها لا تخرج عن كونها توكيلاً أو استنابة في حفظ المال، إلا أنها إذا كان مأذوناً^(٢) في التصرف فيها باستعمال المودع أو الانتفاع به فإنها تنقلب إلى قرض، فعلى ذلك تخرج إعارة الدراهم والدنانير فإنها تكون قرضاً لا إعارة، لأن الإعارة تمليك المنفعة، ولا يأتي ذلك إلا بالاستهلاك^(٣). وقد ذكر السرخسي: (أن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقد إلا باستهلاكها عيناً فيصير مأذوناً في التصرف)^(٤) وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن نظرة الفقهاء قائمة على أساس المقصود لا على أساس اللفظ المستعمل، فمفهوم الوديعة عندهم يتميز بالوضوح، فاسم الوديعة هنا لا يخرجها عن كونها قرضاً. ولتوضيح هذه المسألة نضرب المثل الآتي لتوضيحها: لو أن شخصاً أعطى آخر مالا وقال له: أودعتك هذا المال على أن تعطيني كل شهر نسبة من الربح ٥٪ مثلاً، فإن من المسلم به والمعقول جداً أن الشخص الذي أخذ الوديعة، لا يدفع تلك النسبة المتفق عليها ما لم يتصرف في تلك الوديعة ليربح من

(١) الوجيز في القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ص ١٢.

(٢) اعتبار الإذن الضمني جائز لأنه قائم على العرف، واعتبار العرف في التصرفات أجازته الفقهاء حيث لا نص، ومن قواعده في ذلك (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٢١٨.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ٦/ ٢١٥.

(٤) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦، ١١/ ١٤٥.



ورائها، إذ كيف له أن يوفر هذه النسبة من دون أن يجري أي نشاط زراعي أو تجاري أو صناعي على أصل هذا المبلغ المقترض؟.

فكون فكرة أن المصرف يتصرف بالوديعة ويقرضها لأناس آخرين كل ذلك يؤيد أنها قرض، فالاسم لا يغير ولا يبدل من الحكم شيئاً. وإلا إذ قلنا إن المقترض يجوز له أخذ القرض تحت اسم الوديعة، أو تحت أي اسم آخر، فإن ذلك التصرف سيفتح الباب على مصراعيه للمرايين للتحايل بالتعامل بالربا فيدفعون إلى غيرهم الأموال تحت ستار الوديعة، وبذلك لا يكون هناك ربا مطلقاً، وهذا محال، وقد أوضح ابن القيم ذلك بقوله: (إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها، ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها، وأفعالها)^(١) وأضاف: (بأن من لم يراع المقصود في العقود، وجرى على ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر)^(٢).

المطلب الثالث: مناقشة تخريج عقد الوديعة المصرفية البنكية على أساس أنه عقد أمانة (وديعة عادية)، أو عقد إجارة، أو عقد قرض:

يتبين لنا من الوهلة الأولى صعوبة حصر مفهوم الوديعة المصرفية بالأمانة، لأن الأمانة كما هو معلوم لا يجوز التصرف فيها إطلاقاً، وإنما يجب ردها كاملةً بعينها وصفتها، الأمر الذي يتعذر تنزيله في العمل المصرفي على الوديعة المصرفية،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجليل، ١٩٧٣، بيروت، ٣/ ٩٥.

(٢) المصدر نفسه ٣/ ٩٥.



إذ تلتزم البنوك والمصارف برّد القيمة النقدية للعميل عند الطلب، ولكن هذا لا يعني أنها لا تتصرف بما تجمع لديها من أموال، لأن المؤسسة المالية عموماً إسلامية كانت أو تقليدية ليست غايتها من تلقي أموال العملاء هو المحافظة عليها وردّها بعينها، وإنما استعمالها على أساس إرجاع مثلها^(١). على أن هذا الأمر ممكن أن يتحقق فيما لو اشترط صاحب المال عدم التصرف بماله أو اشترط استخدامه لصالحه في عمله حصراً، وقبل المصرف بذلك^(٢). وبما أن القيمة المستخدمة في تعاملات المصارف والبنوك عموماً هي النقود التي تتسم بثبات القيمة، مما يعني أن إرجاع مثلها لا يقلل من قيمتها شيئاً، على عكس الأموال السلعية التي تختلف قيمتها تبعاً لوصفها ووزنها وجودتها وما إلى ذلك، لهذا يكون تخريج الوديعة المصرفية البنكية على أساس أنها أمانة بعيد، والله أعلم.

بينما نرى أن الأمر يختلف مع تخريج عقد الوديعة المصرفية البنكية مع عقد القرض، باعتبار أن عقد القرض يمثل انتقال ملكية محل القرض للمقترض، الذي يلتزم برّد مثله لا عينه، زيادة على أنه ضامن له، سواء حافظ عليه أو لم يحافظ، ولكن هذا لا يعني أن الوديعة النقدية تكون قرضاً إلا إذا كانت المؤسسة المالية مأذونة في استعمال الشيء المودّع من قبل المودّع^(٣). وهذا هو الرأي الغالب

(١) الوسيط، د. عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م، ١/٧٥٤.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، موسوعة الفقه والقضاء، جمال الدين عوض، الدار العربية للموسوعات رقم ١١٨، ١٩٨٢م، ص ٣٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٦.



في معظم الودائع النقدية^(١)، إلا أنه ليس محل اتفاق بين المعاصرين فهناك من يرى أن الوديعة قرض، وهناك من يرى أنها أمانة كما بينا، وهناك من يرى بأنها إجارة كما سيأتي.

أما بالنسبة لتخريج الوديعة المصرفية البنكية على أساس الإجارة فمعظم الذين يخرجونها على هذا الأساس ينطلقون من الفكرة السائدة حول الأموال التي تتلقاها المصارف والبنوك على أنها ودائع، بدليل أن أصحابها حين قدموا بها إلى المصارف والبنوك، لم يكن في نيّتهم إقراضها. وهذه الفكرة تتيح أخذ الفوائد عنها في البنوك التقليدية، باعتبارها مقابلا لاستخدام البنوك لها، فتكون الفائدة أجرة لاستخدامها وليس لإقراضها^(٢)، بينما عقد الإجارة يترتب عليه عدم انتقال الملكية إلى المستأجر، الذي له حق الانتفاع بمحل الإجارة فقط، مقابل مقدار من المال يتفق عليه مع المؤجر. يذكر أن الفقهاء قد اشترطوا شروطا للإجارة، تكاد تكون جميعها لا تسري على عقود الوديعة المصرفية البنكية لأنها تقع على ما يمكن الانتفاع به، مع دوامه واستمراره، أما ما لا يضمن فيه البقاء كالغذاء والدواء أو النقود التي لا يمكن استعمالها إلا باستهلاكها (بيع المنافع) فلا تجوز الإجارة فيها، والمستأجر ضامن للعين المؤجرة، إذا قصر في الحفاظ عليها، كما أنه لا يمكن

(١) الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب (نحو اقتصاد إسلامي) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ١٩٨٤، ص ١٢٤.

(٢) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس، مؤسسة روز اليوسف، شعبان ١٤٠٢ هـ، ص ٧.



إجبار المستأجر على إرجاع الوديعة متى طلبها صاحبها منه. والواقع أن هذه الأحكام لا تنطبق على الوديعة المصرفية والبنكية، التي تخرج بذلك عن نطاق عقد الإجارة، لأنها تدور أساساً على أموال لا تستعمل إلا باستهلاكها، وتضمنها البنوك في جميع الأحوال. وإذا كانت ودائع لأجل، لا يجبر البنك أو المصرف على إرجاعها لأصحابها، قبل حلوله. وإذا كانت مقرونة بإخطاره من أجل سحبه، وجب احترام مدة الإخطار، والإجراءات المتعلقة بها، وحتى إذا كانت ودائع تحت الطلب ترد بمجرد طلبها، فإنها تخرج من أحكام الإجارة أيضاً لأن البنك لا يردها بعينها وإنما يرد مثلها ليس غير^(١).

والواقع يبين أن هذا الأمر على خلاف ما يجري به العمل المصرفي والبنكي اليوم في شأن الوديعة، إذ تتعامل المؤسسات المالية وكأنها تملك المبالغ التي في ذمتها، فراحت تتصرف فيها على وفق الرؤية التي تراها والإستراتيجية التي ترسمها من أجل الاستفادة من إيراداتها، سواء قدّمت هذه البنوك والمصارف للمودعين فيها مقابلاً عن إيداعاتهم أو لم تقدم.

المطلب الرابع: نظرة إلى أنواع الودائع في المصارف الإسلامية وحساباتها:

دأبت المصارف الإسلامية منذ نشأتها في التركيز على موضوع الادخار ومحاوله اجتذابه بطرق شتى من جمهور المتعاملين معها، وهي لا تلام على هذا

(١) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرفاوي المالقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ص ٢١٨.



الإجراء إطلاقاً باعتبار أن هذا الأمر يحاكي عمل البنوك التقليدية، وإنما يجب الشئاء عليها لما قدمته من توظيف للأموال بطريقة شرعية في الوقت الذي كانت فيه هذه الأموال بيد أصحابها معطلة تمام التعطيل عن أي استثمار، أما عن زعم محاكاتها للبنوك التقليدية بدخولها منافساً واتباعها طرقاً مشابهة لها في جذب المدخرات، فإن من يردد هذه المزاعم يتناسى الميزة الفارقة بين كلتا المؤسستين، ألا وهي مسألة استبعاد التعامل بالفائدة، هذه النقطة الجوهرية التي تمثل فارقاً أساسياً للموضوع إذ لا تعطي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للمدخرين فوائد ثابتة، فقد تقدم لهم أرباحاً ناتجة عن إسهام أموالهم في تمويل الاستثمارات التي تقدم عليها، أو لا تقدم شيئاً نتيجة لخسارتها، بخلاف البنوك التقليدية جملة وتفصيلاً، حيث تتفق مع المتعاملين معها منذ البداية على سعر فائدة ثابت مقدماً، تكون ملزمة بدفعه لهم أمام القانون، وتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على عدم الوفاء بالتزاماتها معهم بغض النظر عن الربح والخسارة، الأمر الذي يبعدها عن الدخول في المشاريع التنموية التي تعود بالنفع على الأفراد والمجتمع ككل، والاكتفاء بتجارة الديون، وتقديم القروض، وبقية المعاملات المصرفية القائمة على الأساس الربوي جملة وتفصيلاً، حتى تتمكن من تحقيق الفائدة المرجوة لها كمؤسسة وللمتعاملين معها، خلافاً للمؤسسات والمصارف الإسلامية التي تسهم إسهاماً حقيقياً في التنمية المجتمعية من خلال تمويل المشاريع والمؤسسات ذات الجدوى الاقتصادية المدروسة مسبقاً، ولا يخفى هذا الفارق بين كلا الأمرين.



ومن أجل بيان أنواع الودائع في المؤسسات المالية بشكل عام، لا بد من الإشارة إلى موارد المؤسسات المالية عموماً، إذ تتكون من رؤوس أموالها المساهمة، ومن الودائع التي تتجمع لديها وتكون عادة إما تحت الطلب أو في حسابات جارية تسحب في أي وقت يشاء فيها العميل من دون سابق إنذار، أو حسابات لأجل وهي التي تودع في المصارف والبنوك لفترات طويلة قد تزيد على سنة أو تقل عنها حسب الاتفاق المبرم مسبقاً، بحيث لا يستطيع العميل سحبها قبل حلول أجلها، وتدخل في حساب ادخاري، مع وجود التفويض من قبل العميل للمصرف في توظيفها. كذلك من موارد البنوك والمصارف الودائع الاستثمارية المعدة لغرض الاستثمار أصلاً، أو ودائع توفير، زيادة إلى القروض التي قد تحصل عليها وقت الأزمات من الحكومة أو المصرف المركزي أو بعض البنوك، فجميع هذه الأرصدة تدمج في أوعية استثمارية من أجل تنميتها واستثمارها في مشاريع عقارية أو صناعية أو تجارية أو زراعية وغيرها من الأنشطة الأخرى، مع احتفاظها بجزء من هذه الأموال لضمان التزاماتها مع المودعين^(١). وأضافت المصارف الإسلامية ودائع المضاربة والمشاركة إليها.

و من الجدير بالذكر أن الودائع تعد أهم مورد المصارف والبنوك، سواء كانت عائدة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وسواء كانت على شكل سيولة نقدية، أو أوراق تجارية مسحوبة لصالحها^(٢).

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، جمال الدين عوض، ص ٢٧.

(٢) النقود والبنوك، محمد عزيز، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٣٢٣.



المطلب الخامس: أنواع الودائع (الحسابات) في المؤسسات المالية:

تتنوع الودائع في المؤسسات المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، ونقسمها إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الودائع أو الحسابات تحت الطلب، أو الودائع الجارية، أو الحساب الجاري.

الفرع الثاني: الودائع أو الحسابات الاستثمارية.

الفرع الثالث: الودائع أو الحسابات الادخارية.

وليبيان كل فرع من هذه الفروع نفصل التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الودائع تحت الطلب ويطلق عليها كذلك الودائع الجارية أو الحساب الجاري^(١).

- أولاً: مفهوم الودائع (الحسابات) تحت الطلب أو الودائع الجارية أو الحسابات الجارية.

والودائع تحت الطلب كما عرفتھا الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: (هي التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل

(١) الحساب الجاري كما عرفتھا الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: هو عقد بين المصرف والعميل تتحول بموجبه الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية، ينتج عن تسويتھا- إيداعاً وسحباً- رصيد دائن لصالح العميل، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها، أو نهاية العمل اليومي أو فوراً، فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان، وفقاً لما يطرأ عليه من قيود تغير حالته. ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص ١٢٣.



مبلغاً من المال في خزانة البنك أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً بمجرد الطلب^(١). وتسمى هذه العملية أيضاً عند المصرفيين بـ (الودائع تحت الطلب) وذلك لأنها مرهونة بطلب صاحبها لها في أي وقت يشاء من دون قيد أو شرط. وعند بعضهم الآخر تسمى كذلك بـ (الودائع الناقصة) لأن البنك عادة يكون غير مُلزم بدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت فيه^(٢). لأن العملاء لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود ما دامت هذه النقود قانونية^(٣).

وتمثل هذه العملية رأس صدارة المعاملات المصرفية في كل المؤسسات المالية تقليدية كانت أو إسلامية، إذ يمتاز هذا النوع من الودائع بميزتين مهمتين:

الأولى: سهولة الأداء بواسطتها عن طريق (الشيكات).

الثانية: يكون البنك ملتزماً بسدادها عند الطلب.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٥٧/٥

(٢) وهذا في حد ذاته لا إشكال فيه على أرض الواقع مادامت أن قيمة النقد لم تتأثر، مثال ذلك: أن شخصاً أودع (١٠٠٠) ألف درهم من الفئة الورقية التي تحمل قيمة الألف درهم الواحدة، أو ورقتين من الفئة ذات الخمسمائة درهم، أو عشر ورقات من الفئة ذات المائة درهم، أو عشرين ورقة من الفئة الورقية ذات الخمسين درهماً، وهكذا فإن القيمة ثابتة في كل الأحوال، وعليه فلا أرى أن هناك ثمة إشكالاً حقيقياً في الموضوع إلا إذا كانت العملية في بلد فقد النقد فيه قيمته، بحيث أهمل التعامل بالعملات ذات الفئات الصغيرة في السوق، فهذا بحث آخر.

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، دار النهضة، القاهرة،



وبناء على هذا فإن الأفراد والمؤسسات يحتفظون بأرصدة نقدية في صورة ودائع جارية لدى المصارف والبنوك، بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بال شيكات، فضلاً عن أنه يضاف إلى ذلك كله ما تقدمه لعملائها من خدمات متنوعة، وما يشعر به أصحاب الأعمال من اطمئنان على سلامة أموالهم أولاً، وثانياً إلى إمكانية تزويد المصرف أو البنك لعملائه بما يحتاجونه من مبالغ مودعة فيه وقت الحاجة بأرصدتهم النقدية السائلة^(١).

ويزداد الإقبال على هذا النوع من المعاملات المصرفية اليوم بعد أن أخذ التطور المصرفي الإلكتروني الرقمي بالتوسع والانتشار بشكل رهيب، بحيث يستطيع أصحاب الحسابات الجارية القيام بعملية السحب النقدي لما يحتاجونه من أموال سائلة في أغلب مدن العالم، فضلاً عن إمكانية الشراء والتسوق أيضاً باستخدام هذا الحساب الجاري عبر وسائل الصراف الآلي، التي أخذت بالانتشار في أغلب مدن العالم، ورغم ما تحمله هذه الوسيلة من فتح شهية صاحب الحساب الجاري للتسوق والاستهلاك في أي وقت شاء وما في ذلك من سلبية، فلا يخفى الجانب الإيجابي أيضاً المتمثل بإمكانية حفظ النقود وتجنب عبء المخاطرة بحملها في كل مكان، فضلاً عن أمور أخرى لا مجال لذكرها، ولكن ما يؤكد نجاح هذه العملية المصرفية أنها تحتل مكانة الصدارة عند المتعاملين على بقية أنواع الودائع الأخرى في المؤسسات المالية عموماً كما أشرنا.

(١) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص ١٩٦



ومن صفات هذه المعاملة أن المصارف والبنوك لا تقدم أي عائد لعملائها نظيرها، بل قد تحصل المصارف والبنوك من عملائها على بعض الرسوم مقابل خدمة أصحابها، مثل نفقات الحفظ والمحاسبة والمكالمات الهاتفية والطوابع البريدية^(١).

وسبق أن أشرنا إلى أن هذه الحسابات (الودائع) تتساوى في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع وجود فارق جوهري وأساسي في الموضوع يتمثل بكون المصارف الإسلامية لا تعطي ولا تقدم أي فوائد، فتكون مبدئياً من دون دخل، بمعنى عدم حصول أصحابها على أي ربح من الأرباح المتحققة للبنك، وبدورهم فإن أصحاب هذه الودائع لا يتحملون شيئاً من أي خسارة قد تحدث للمصرف، وهذه العملية بحد ذاتها، المتمثلة بعدم حصول المودعين على أي عائد من جرائها، يراها البعض إيجابية إلى حد ما، باعتبار أن هذه المعاملة خالية من الحوافز التي تحفز المتعاملين على التواصل الدائم معها، مما يدفع بأصحابها إلى التخلي عنها، والاتجاه نحو الودائع الاستثمارية، وودائع المضاربة من أجل تحقيق تنمية حقيقية، وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عمر شابرا في بحثه (النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي) باعتبار أن هذا الإجراء يصب في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي المتمثل في تقليص الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل^(٢).

(١) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي ١٩٧٩ م، ص ٤، والموسوعة العلمية ٥ / ١٦١.

(٢) النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، د. محمد عمر شابرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي،

العدد ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٢٢.



وتذهب الدكتور عائشة الشرقاوي المالقي في كتابها (البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) إلى أن هذا الإجراء المتمثل بعدم قبول هذه الحسابات (الودائع) على أساس المشاركة بالربح والخسارة بأنها تصيب أصحابها بنوع من الظلم، لأن البنوك والمصارف الإسلامية لا تحتفظ بها مجمدة، وإنما تستغلها وتأخذ نتائجها لنفسها، واحتكار هذا الناتج من طرفها، يناقض فكرة المشاركة التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي (أساساً) ما دام المودعون يستردون في الواقع أموالهم بصرف النظر عن تقلص قوتها الشرائية، وهو ما يمكن جبره بإشراكهم في الأرباح التي تتحقق لهذه البنوك من استغلالها^(١). وفي هذا نظر: لأن هذه المعاملة يراد منها حفظ وتداول السيولة النقدية لأغراض معلومة رغبة من العميل بإبعادها عن مخاطر الخسارة والربح، ولو رغب بذلك فإن هناك ثمة معاملات أخرى يمكن أن يستثمر ماله من خلالها، وأن صاحب الوديعة رضي استخدامها من قبل المصرف، وهو يعلم مسبقاً بتصرف المصرف بأمواله، مقابل حفظها له وتقديمها له أي وقت يطلبها من دون مقابل.

- ثانياً: حقيقة معاملة الحسابات (الودائع) تحت الطلب في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

بعد أن بيّنا أن هذه الحسابات (الودائع) تتساوى في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب،

(١) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، د. عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الرباط، ص ٢٣٠.



والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع وجود فارق جوهري وأساسي في الموضوع، يتمثل بكون المصارف الإسلامية لا تعطي ولا تقدم أي فوائد، على عكس البنوك التقليدية التي تقدم الفائدة المقطوعة الثابتة مقابلها، فإن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دأبت على تقديم منح ومكافآت مالية تشجيعية لأصحابها في محاولة لجذب أكبر قدر ممكن من هذه الودائع، باعتبار أن المؤسسة المالية كلما كانت لها سيولة مالية أكبر استطاعت أن تستثمرها أكثر وتنمي أرباحها بشكل أوسع. والواقع أن قضية هذه التشجيعات والمكافآت المالية بحاجة إلى وقفة، إذ تعد مسألة حساسة لما لها من تشابه بينها وبين تقديم الفائدة الثابتة، وإن كان بعض الباحثين ومنهم الدكتور جمال الدين عطية قد رأى أن الضابط للخروج من هذه الشبهة هو التفريق بين نوعين من الحسابات (الودائع) تحت الطلب أو الجارية، بحيث يكون النوع الأول منها مضموناً وخالياً من المكافآت، والثاني يكون مشاركاً مما يعني أنه غير مضمون، أي يتحمل الربح والخسارة^(١).

- ثالثاً: الإطار الشرعي لعملية الحسابات (الودائع) تحت الطلب أو الحساب الجاري.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد نوع العقد الشرعي الذي تنطوي تحته هذه العملية المصرفية على قولين:

(١) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، كتاب الأمة، العدد ١٣، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م،



القول الأول: أن عملية الإيداع التي يودع العميل من خلالها أمواله في المصرف ضمن الحسابات (الودائع) تحت الطلب أو الحساب الجاري أو الودائع الجارية، لا يدخل في حكم الوديعة في المعنى الفقهي، لأن المصرف يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، ومن هنا فإنها تفقد صفة الوديعة لأن المودع يتصرف بها وهو ضامن لها، وما دام المصرف يستعملها فإن يده عليها يد مالك، جاء في الموسوعة العلمية والعملية: إن يد البنك على الوديعة يد ضامن، لأن الوديعة تحت الطلب يخلطها البنك بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها، ومن أحكام الإسلام في الوديعة (ليس للوديع أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، فإذا انتفع كان معتدياً بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها، وإذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية، وإذا انتفع بها مع بقاء عينها صارت قرضاً إذا كانت نقوداً لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع، والقرض مضمون برد المثل)^(١).

وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض، ويجري عليها ما يجري على القرض ورد الضمان، والقرض جائز شرعاً بشرط أن لا يوجد فيه نفع بشكل من الأشكال. فإذا كان كذلك فهو قرض حسن بين المودعين والمصرف، وإذا كان بوجود الفوائد كان قرضاً ربوياً محرماً، وإلى هذا ذهب أغلب الباحثين المعاصرين الذين بحثوا المسألة، إلا أن الأستاذ الدكتور علي السالوس قد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ بين: (أن حسابات هذا النوع من الودائع تبقى مشبوهة، ولا يمكن الجزم بأنها جائزة

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥/ ١٤٦.



شريعاً بشكل مطلق، باعتبار أن القرض الحسن إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجرٌ ديونٍ مُرابٍ، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية، قد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات^(١).

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أنه ينطبق على الحسابات (الودائع) الجارية حكم الوديعة بالشريعة الإسلامية، لأن المصرف ضامن لها، وملتزم برَدّها. وهذا التخريج سوف يساعد على إخضاع بعض العمليات المصرفية المهمة لأحكام الشريعة وقواعدها، لمصلحة العميل لأن تخريج هذا الحساب على أنه قرض فيه مخاطرة بماله وتعريضه للضياع في حال إفلاس المصرف لأي سبب كان، لأنه عدّ العميل مُقرضاً للمصرف فإنه يدخل بحصته منافساً للغرماء الآخرين من أصحاب القروض وغيرهم، بخلاف ما لو عدّ هذا الحساب وديعة حقيقة فإنه في مثل هذه الحال يكون له الحق بأخذ وديعته أولاً، باعتبارها أمانة من غير أن يدخل منافساً بحصته مع غرماء المصرف الآخرين، الأمر الذي لم يلجأ إليه العميل أصلاً، لحاجته لحفظ المال والتصرف فيه وقت ما يشاء، وهذا ما يتعارض مع تخريج القرض.

(١) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، سلسلة معاملاتنا المعاصرة، أ.د. علي أحمد السالوس، رقم ٢، دار الحرمين، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، ص ٤٩.



الفرع الثاني: الودائع (الحسابات) الاستثمارية:

- أولاً: مفهوم الودائع (الحسابات) الاستثمارية.

بعد أن عرفنا كلمة ودائع أو حسابات، نخرج أولاً على مصطلح الاستثمار قبل الشروع ببيان المفهوم الشامل للودائع الاستثمارية .

الاستثمار في اللغة: من (ثَمَرَ)، وَثَمَرَ الشَّيْءُ: إِذَا تَوَلَّدَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ، يقال: ثَمَرَ اللَّهُ مَالَكَ أَي كَثَرَهُ، وَثَمَرَ الرَّجُلُ أَي كَثَرَ مَالَهُ^(١)، وَثَمَرَ الرَّجُلُ مَالَهُ: أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَنَمَاهُ، وَثَمَرَ الشَّيْءُ: هُوَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طَلَبُ الْحَصُولِ عَلَى الثَّمَرَةِ . والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً^(٢). وهو يشمل كل أنواع الكسب المادي، وقد ورد الكسب في القرآن الكريم مصاحباً للمال بقوله تعالى: ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۖ ﴾^(٣)، وكذلك فقد ورد بالسنة النبوية المطهرة قول النبي ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟)^(٤).

والاستثمار من الأعمال المشروعة التي أقرها الإسلام وحث عليها بشرط أن تكون أسس الاستثمار مشروعة.

(١) لسان العرب، ١٠٧/٤.

(٢) الموسوعة الفقهية، ١٨٢/٣.

(٣) سورة المسد، الآية ٢

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، برقم ١٦٥٣٣.



وقد استعمل لفظ الاستثمار بمعنى أوسع في عصرنا ليشمل مختلف جوانب الحياة، وما يتعلق ببحثنا هنا هو الاستثمار المصرفي، (الذي يعني توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة به أو المودعة لديه في العمليات الاستثمارية كالتوظيف في أسهم الشركات المساهمة الصناعية والتجارية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات والاكتاب في جزء من رأس مالها)^(١).

وهذا النوع من الودائع يختلف عن الودائع تحت الطلب، باعتبار أن العميل لا يستطيع المطالبة بسحب ما أودعه أو جزء منه فور طلبه، وإنما يتم ذلك عند حلول الأجل المتفق عليه سلفاً بينه وبين المصرف، الذي ينتفع بدوره بتلك الودائع مع مشاركة العميل للمصرف فيما يقوم به من تمويل واستثمار، ويمثل هذا النوع من الودائع (الحسابات) في رأي بعض الباحثين مورداً مهماً من موارد المصارف الإسلامية، التي تضعه بدوره في حسابات مشتركة، على أساس أن تشارك كلها في أرباح البنك عن السنة المالية الواحدة، وفي مخاطر الاستثمارات التي يقوم بها بطريقة الخاصة.

إذن فهذه العملية هي التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم المصرف الإسلامي من أجل الحصول على عائد عليها، ويكون المصرف كئائب ووكيل عن المودعين بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم عن طريق وضع نص بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار

(١) الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٩م، ص ٦٠.



المشترك، ومن الملاحظ في إبرام مثل هذه العقود أن المصرف هو الذي ينفرد دائماً بتحديد شروط هذا العقد مقدماً، وذلك في استمارات مطبوعة و مُعدّة مسبقاً، بما يعني بأنه ليس للعميل الحق في مناقشتها^(١). وعليه إما القبول بالصيغة التي أمامه كاملة من دون تعديل أو رفضها، وعند الموافقة من جانب العميل بالتوقيع على العقد بينهما، يكون للمصرف الحرية الكاملة في التصرف بالأموال المودعة لديه، كما له الحق في استعمالها بأعماله المصرفية الأخرى من إقراض للعملاء وغيرها. وبناء على هذا فإن المصرف غير ملزم برد الوديعة نفسها، وإنما يكون ملزماً برد قيمتها العددية من الوجهة القانونية من حيث القيمة الإجمالية، أي لا يلتفت إلى شكل العملة وفئتها التي أودع بها^(٢).

- ثانياً: حقيقة معاملة الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

تشابه الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وإلى حد كبير مع الودائع لأجل عند البنوك التقليدية، من حيث عدم المطالبة من قبل أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي ينتفع ويستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته^(٣). والمعروف أنه مهما كان الغرض من الودائع لأجل،

(١) الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، ص ٦٠.

(٢) ينظر المثال في الصفحات السابقة.

(٣) هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، محمد نجاة الله صديقي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٩٥ مايو ١٩٨٩م، ص ٤١.



سواء كان من أجل الادخار أو لتخصيصها في زمن معين لتوظيف أو استعمال ما، أو لمواجهة ما قد يحدث لأصحابها من مشاكل فيما بعد، فإن أهميتها من حيث حجمها أقل من الودائع تحت الطلب^(١). ورغم ذلك فإن بعضاً من الباحثين، منهم الدكتور علي السالوس^(٢) يرون أن لها دوراً أساسياً في البنوك التقليدية، إذ تموّل بها الإقراض الذي تمنحه لمختلف الاستثمارات، بدليل المنافسة التي يعرفها الواقع العملي بين البنوك لاجتذابها ولأطول فترة ممكنة، مستخدمة في ذلك نسب الفوائد التي تعطى عنها.

ومن ميزات هذه الودائع، أنها قد تكون مقرونة بإخطار من أجل سحبها، وقد لا تكون، وفي الحال الأولى، لا يسددها البنك إلا بعد إخباره بالسحب طبقاً لمدة معينة يتفق عليها مع المودع عند الإيداع. ويقدم البنك عليها فوائد، تكون أحياناً عالية، مقابل ارتفاعه بها عن طريق إقراضها للمستثمرين بفوائد أعلى^(٣).

وتختلف هذه الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية، في أن العائد الذي تعطيه المصارف الإسلامية يتحدد تبعاً لنتائج المشروعات التي استخدم فيها المصارف أموال الودائع ضمن الفترات المتفق عليها، بينما البنوك التقليدية تقدم فوائد بنسب ثابتة مقطوعة مقدماً.

(١) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، ص ٢٣٥.

(٢) معاملات البنوك الحديثة، د. علي السالوس ٦١.

(٣) النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٩٠.



ويشترط في الودائع الاستثمارية ضرورة توفر عنصرين لكي تصبح الوديعة استثمارية بالمعنى المتعارف عليه، وهما:

١ - عنصر الزمن: ويعني اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لفترة لا تقل عن ستة أشهر .

٢ - عنصر المبلغ: وهو اشتراط أن لا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات المكونة للسيولة النقدية داخل المصرف .

وبتوفر هذين الشرطين يتاح للمصرف إمكانية التحكم بالسيولة النقدية، وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة له^(١).

- ثالثاً: أنواع الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

تنوع الودائع الاستثمارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية إلى:

١ - الودائع الاستثمارية العامة^(٢)، ويطلق عليها كذلك الإيداع مع التفويض^(٣).

٢ - والودائع الاستثمارية المخصصة، ويطلق عليها كذلك الإيداع من دون تفويض.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١٥٧/٥.

(٢) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، د. عائشة المالقي، ص ٢٣٩ - ٢٤٢.

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي، ص ٢٠١.



فأما الودائع الاستثمارية العامة أو الإيداع مع التفويض: فهي الحسابات التي يكون المصرف الإسلامي فيها وكيلاً عن المودعين في استثمار ما يراه مناسباً ونافعاً له وللمودعين، وعادة ما يكون الاستثمار من قبل المصرف على أساس المضاربة غير المشروطة، والحصول على نصيب معين في الأرباح التي تتحقق للمصرف من خلال المشروعات التي يقوم بتمويلها بما لديه من أمواله الخاصة وأموال المودعين، ويتم توزيع الأرباح عادة في نهاية السنة، أو حسب ما تم الاتفاق عليه. أما في حال الخسارة فإن المصرف لا يلتزم بتوزيع أي ربح، وهذا الإجراء يخرج العملية الاستثمارية للمصرف من المضاربة إلى المشاركة، باعتبار أن المضاربة تقوم على تحمل صاحب المال وحده الخسارة، مقابل تحمل صاحب العمل جهده، في حين أن المشاركة تقوم على فكرة تحمل كلا الطرفين لما قد تتعرض له المؤسسة الاستثمارية من خسائر.

وأما الودائع المخصصة أو الإيداع من دون تفويض: فهي الحسابات التي يكون فيها المصرف الإسلامي ملزماً من قبل المودع بالمشروع الذي اختاره وحدده له سلفاً، بناء على شرط مسبق بينهما، بحيث يتحمل المودعون مخاطر المشروع، في كلا الحالتين ربحاً وخسارة، باعتبارهم هم الذين يحددون العملية الاستثمارية من حيث نوعيتها وشروطها، وتكون البنوك مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها. ولا يمكن للمودعين سحب ودائعهم كما أشرنا إلى ذلك من قبل إلا في نهاية المدة المتفق عليها، أو بإخطار سابق يوجهونه للمصرف.



- رابعاً: الإطار الشرعي لعملية الودائع (الحسابات) الاستثمارية.

وقد ذهب الدكتور محمد عمر شابرا أحد الباحثين المعاصرين في قضايا الاقتصاد الإسلامي إلى تحديد طبيعة الحسابات الاستثمارية وإمكانية تخريجها في ظل نظام إسلامي كامل، على أن المودع يشتري بودائعه حصصاً في رأس مال المصرف لمدة معينة، تنتهي عندما يحل أجل السحب المتفق عليه، والذي يعد بمثابة إرجاع هذه الحصص للمصرف عن طريق بيعها له، أي عند الإيداع يكون المودع هو المشتري، وعند السحب يكون المصرف هو المشتري، وتسهم هذه الودائع في الربح والخسارة وتحدد نسبة المودع حسب مبلغ مشاركته ومدة ودائعه^(١). وعلى أساس هذا التخرج فإن المصرف عندما يتلقى الودائع أو الحسابات الاستثمارية فإنه يتلقاها بهدف الاستثمار، وبناء على هذا فإن المصرف يعامل أصحاب هذه الودائع على أنهم مساهمون، وبهذه الصفة يكون لهم الحق في نصيب الأرباح والخسائر المتحققة من العمليات التي يجريها المصرف، حسب النسبة التي يتم تحديدها سلفاً بين المودعين والمصرف.

الفرع الثالث: الودائع (الحسابات) الادخارية:

- أولاً: توطئة لبيان علاقة الادخار بالمؤسسات المصرفية بصورة عامة.

لا شك أن قرار الادخار يستند إلى عوامل سلوكية ذاتية تحدد طبيعة السلوك الإنفاقي، الأمر الذي يعني أن ترشيد هذا السلوك لازم لتنمية الميل للادخار، يقول

(١) النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، محمد عمر شابرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي،



الدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن في معرض حديثه عن الودائع بأصنافها الثلاثة باعتبارها موردا مهما من موارد المصارف والبنوك: ليس يخفى أن دعوة الإسلام إلى الاعتدال في الإنفاق - في إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(١) - دعوة أيضا إلى تنمية الادخار الاستثماري^(٢). إذ لا يتحقق معنى الادخار في المنهج الإسلامي إلا حين ينساب إلى قنوات الاستثمار؛ إذ تعد الودائع الادخارية روافد قوية لدعم السيولة النقدية والاستثمارات لدى البنوك الإسلامية.

وإذا ما تأصل السلوك الادخاري لدى الناس فإنه يمكن استخدام هذه الودائع في تمويل استثمارات متوسطة وطويلة الأجل، ويتطلب ذلك جهداً مكثفاً لتنمية هذه المدخرات، فهي خطوة مرحلية مهمة إلى حسابات الاستثمار، ومع ذلك لازالت أهميتها النسبية ضعيفة.

ومن أجل الإمام السريع بعملية الودائع الادخارية لابد لنا من التذكير بمفاهيم الادخار التي تعني في المعنى الاقتصادي العام، التوقف عن الإنفاق بشكل عشوائي، وهو أمر واجب وحتمي من أجل تحقيق التنمية. أما الادخار في معناه الاقتصادي الخاص فيعني: تأخير الإنفاق إلى أجل معين، شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه وإلى حين أجله، لدى هيئة متخصصة في إدارة الادخار.

(١) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٢) اقتصاديات النقود رؤية إسلامية د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، سنة ١٩٩٦م،



- ثانياً: مفهوم الودائع الادخارية في البنوك التقليدية.

قد سبقت الإشارة إلى محاولات البنوك التقليدية جاهدة في جذب أعلى قدر من الادخارات سواء من الهيئات أو الأفراد، مستخدمة وسائل متنوعة، رغبة منها في إرضاء مختلف الفئات والاتجاهات، ومن هذه الوسائل الحسابات التي تقبل فيها الودائع من أجل التوفير والادخار^(١). سواء كانت بالعملات المحلية أو العملات الأجنبية الصعبة^(٢) وتكون هذه الودائع عادة على المدى الطويل، وتعطي فوائد محددة ثابتة متفق عليها سلفاً، وفي الوقت ذاته تقدم هذه الودائع التي أصبحت في حوزة البنك إلى المستثمرين على شكل قروض بفوائد ثابتة تعود للبنك، يكون مقدارها أعلى من قيمة الفوائد التي تقدمها للمودعين مقابل ودائعهم، وما بين القيمتين من إيداع المودعين للبنك، وإقراض البنك للمقترضين، تكون حصة البنك.

وتقدم البنوك التقليدية للمودعين دفاتر تسمى دفاتر التوفير، تحت تصرف المودعين وهي كالحسابات الجارية، من حيث حق المودع في السحب منها متى ما شاء، ولا تختلف عنها إلا في انخفاض نسب السحب منها، مما يجعلها تعطي للبنوك أرصدة كبيرة تستعملها وتقدم عنها فائدة معينة، وبذلك تخضع للتكييف الذي يعد البنك مجرد مقترض يستثمر أموالها، ويستفيد من نتائجها وحده، ويضمن قيمتها الاسمية مع فوائدها التي تتحدد بحسب الأجل الذي بقيت الأموال فيه

(١) النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٩١

(٢) معاملات البنوك الحديثة، د. علي أحمد السالوس، ص ٣٩



تحت يد البنك، وهذا هو الربا الحرام، كما يقول الدكتور علي السالوس: (وأن ما سبق ذكره عن فوائد ودائع البنوك ينطبق على ودائع دفتر التوفير، فالودائع كلها قرض، والفوائد ربا النسيئة الذي حرمه القرآن والسنة النبوية المطهرة)^(١).

ومن المحاولات الجادة التي ابتكرتها البنوك التقليدية في العقدين الأخيرين - التي سبق أن أشرت إليها في بداية البحث - فتح ما يسمى بالنوافذ والأقسام الشرعية فيها، بذريعة توفير الجانب الشرعي للمتعاملين الذين لا يجذون العمل المصرفي التقليدي، وبغض النظر عن الدوافع والأسباب لفتح هذه النوافذ والأقسام فيها، فإنها تعد وسيلة من وسائل البنوك التقليدية لجذب أكبر قدر ممكن من المتعاملين الذي كانوا بمعزل عن العمل المصرفي التقليدي، ثم أصبحوا من متعاملي المصارف الإسلامية لابتعادها عن الربا وما يؤول إليه، حسب ما نصت عليه أنظمة هذه المصارف والبنوك الإسلامية الداخلية وعقود تأسيسها، وبرجال هيئاتها الشرعية والرقابية التي رافقتها، الأمر الذي حاولت أن تحاكيه المصارف التقليدية، وفاتها أن الوعاء الذي تصب فيه أموال هذه النوافذ والأقسام الشرعية، هو نفس الوعاء الذي تصب فيه جميع أموال البنك التقليدي الذي فتح النافذة الشرعية وجاء بالمراقب الشرعي (س) والمفتي (ص) للدعاية والإعلان من أجل جذب المتعاملين الجدد الذي فقدتهم البنوك التقليدية لصالح المصارف الإسلامية.

(١) معاملات البنوك الحديثة، د. علي السالوس، ص ٥١.



- ثالثاً: مفهوم الودائع الادخارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية.

اختلفت الودائع الادخارية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بين مؤسسة وأخرى في الصيغة والشكل ولكنها في النهاية متفقة في المضمون، إذ تعددت صيغها وفق هذا النوع من الودائع، فبعض المصارف الإسلامية يمنح أصحاب الودائع الادخارية الخيار باستثمار مبلغ الوديعة بالكامل أو جزء منه، أو عدم الاستثمار مطلقاً والاكتفاء بحفظها من دون تقديم أي دخل عنها بشرط أن يكون المصرف في هذه الحال ضامناً لأصل المبلغ المودع، وفي هذه الحال يأخذ المصرف حكم المقرض قرضاً حسناً من العميل، بسبب استعماله لمبلغ الوديعة أولاً، ولكونه لا يدفع أي مقابل للعميل، بشرط أن لا يؤثر ذلك في الاستجابة الفورية لطلبات العميل متى ما أراد ذلك مباشرة^(١).

في حين أن هناك مؤسسات ومصارف إسلامية تفتح حسابات خاصة، وظيفتها حث صغار المدخرين الإيداع فيها من أجل استخدام ما يتجمع فيها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها. وعلى هذا الأساس تكون نسبة الأرباح غير محددة مسبقاً وتختلف من وقت لآخر حسب ربح وخسارة المصرف^(٢).

في حين تأخذ صورة الودائع الجارية شكلاً آخر في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتمثل بقيام شخص ما بإيداع مبلغ معين، مع إعطاء

(١) ينظر على سبيل المثال: بنك فيصل الإسلامي السوداني، خصائصه ومعاملاته، رقم ٣، يناير ١٩٨٥م، ص ٢٤٨.

(٢) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، ص ٢٤٦.



المؤسسة الإذن بتوظيفه، وحقه بالسحب من رصيده في أي وقت، على أن يتم حساب الربح أو الخسارة كل شهر، حيث يضاف الربح أو يخصم الخسارة من الرصيد، وإذا لم يأذن العميل للمؤسسة المالية بالتصرف فيما أودعه فيها، فيكون آنذاك حساباً جارياً وليس ادخارياً^(١).

وتعنى بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالودائع الادخارية بشكل أوسع فتخصص لها شكلين:

الشكل الأول: الودائع الادخارية العامة التي تعنى بادخار الودائع المالية بشكل عام للمستقبل، يكون لصاحب الوديعة الخيار في استعمالها بالوجه الذي يريد. ويقابل هذا الشكل من الودائع الادخارية العامة.

الشكل الثاني: الودائع الادخارية المخصصة التي تأخذ شكل ادخار من أجل السكن مثلاً أو العلاج، أو دخل إضافي بعد التقاعد وتنظم هذه الودائع الادخارية المخصصة في دفاتر خاصة لهذا الغرض^(٢).

* * *

(١) ودائع أكثر من اللازم، بيت التمويل الكويتي، مجلة الأموال، يوليو ١٩٨٣، بلا رقم العدد، ص ٥٨.

(٢) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون، د. عائشة المالقي، ص ٢٤٨.



المبحث الثاني الصناديق الاستثمارية الإسلامية

المطلب الأول: صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية

الفرع الأول: مفهوم صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية:

الصناديق الاستثمارية: هي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بإدارة المال بشكل عام، وفيها أدوات متخصصة يشرف عليها فنيون ومتخصصون واستشاريون، ويقوم هؤلاء المتخصصون في إدارتهم لهذه الصناديق بوضع أفضليات وأوليات استثمار الأموال التي تعهد إليهم، وعادة ما يتم تحديد هذه الأولويات عن طريق لجان عالية المستوى في أمور الاستثمار الدولية التي يمكنها في ضوء هذه العروض المقدمة اختيار أفضلها لإدارة محافظ الأموال والاستثمارات التي في حوزتها، فبيع وتشتري بحيث تحقق أكبر عائد ممكن للمستثمر مع تقليل الخسائر وحماية الصندوق من أي تقلبات مؤاتية^(١).

ويمكن اختصار هذا التعريف بأنه: عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق الذي يقوم بدوره باستثمارها في سوق الأوراق المالية التي تتعامل عادة بالأسهم والسندات^(٢).

(١) صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية - اقتصادية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

(٢) صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد بن حسن الحسني، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٦.



وترجع فكرة الصناديق الاستثمارية المتمثلة باقتطاع جزء من الأجور التي يحصل عليها المدعون وادخارها في الصناديق الاستثمارية بهدف استثمارها وتنميتها من أجل تحقيق عائد يحقق للمودعين فائدة مالية مرجوة ما عند بلوغ سن التقاعد مثلاً، أو الحاجة لمبلغ ما لعلاج أو سفر أو أي طارئ آخر، وتأتي رغبة من المودعين بالإدارة الجماعية لمدخراتهم لأسباب عدة:

١- قلة خبراتهم في التعاملات المالية باعتبار أن الخبرة التي يوفرها مديرو الاستثمار قد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده في أسواق لا يعرف عنها إلا القليل^(١).

٢- تأمين عدم التصرف بها تجمع لدى المدخرين من أموال والرغبة في استثمارها، باعتبار أنها إذا كانت على شكل سيولة نقدية تحت أيدي أصحابها، فإن هذا الأمر قد يدفع بكثير من أصحاب الأموال إلى التصرف فيها وعدم بقائها على صورة النقد السائل باليد.

٣- تقليل الأخطار التي قد تنجم عن العمل الفردي لاسيما في أسواق المال، لأن ضخامة حجم الأسهم والسندات التي تحتفظ بها الصناديق تخفف من الآثار التي يخلفها تراجع الأدوات على الأداء الكلي للصندوق الاستثماري، وكذلك تقليل العبء الإداري على المستثمرين^(٢).

(١) دليل المدخر للاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الاستثمار) د. أحمد شرف الدين، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٨١، سنة ١٩٩٤م، ص ٥-٦.

(٢) صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، عصام خلف العنزي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٠.



الفرع الثاني: النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار في المؤسسات المالية

التقليدية:

تتعدد الأنشطة الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية في مجالات مختلفة عدة،

فهي تشمل:

١- السلع الاستهلاكية طويلة الأجل - المعمرة - مثل السيارات والأجهزة

الكهربائية.

٢- المنتجات الأساسية كالبتروول والكيماويات .

٣- السلع الاستهلاكية قصيرة الأجل مثل الأدوية والملابس.

٤- السلع الغذائية مثل الأطعمة والأشربة.

٥- الخدمات مثل شحن البضائع، النقل الجوي، الفنادق، قطاع السياحة

عامة، قطاع الاتصالات.

٦- المنشآت المالية مثل البنوك وشركات التأمين.

ومن خلال هذا التنوع في عملية الاستثمار نلاحظ أن دور إدارة الصندوق

الاستثماري لا يقتصر على عملية بيع وشراء الأوراق المالية وتكوين محفظة منها

فحسب، وإنما يمتد ليشمل المتابعة المستمرة للبورصة من أجل مراقبة ارتفاع

وهبوط الأسعار من أجل اقتناص الفرصة المناسبة ليتم بيعها في الوقت المناسب،

أو الاستعداد لبيعها - في ظروف معينة - بخسارة لإعادة الاستثمار في قطاعات



أخرى أكثر ربحية^(١). من جهة أخرى فإن إدارة الصندوق تعمل كذلك على إيجاد نوع من التوازن بين المخاطر والعائد بحيث إذا تعرض قطاع من قطاعات النشاط الاستثماري إلى خسارة ما فإنها تحاول الانتقال إلى قطاع آخر.

إن من أهم القواعد التي يتبعها مديرو الصناديق على اختلاف أحجامها هي التنوع من أجل تقليل درجة المخاطرة عن طريق تنوع الاستثمارات في المحفظة، ومن أمثلة التنوع في الاستثمار، قيام إدارة الصندوق بالاستثمار في أسهم من قطاعات مختلفة تتأثر عكسياً بالأحداث، بحيث إذا تأثر قطاع يكون القطاع الآخر مستفيداً من هذا التأثير، ومثال على ذلك شركات النفط تستفيد إذا ارتفعت أسعار النفط، في حين يكون على عكسها شركات الطيران التي تتأثر سلباً بارتفاع أسعار النفط وارتفاع أسعار وقود طائراتها.

وعلى ذلك فإن المستثمر بمفرده قد لا تكون لديه القدرة على شراء أسهم في أنشطة عدد كبير من الشركات المتنوعة، بخلاف الصندوق الاستثماري الذي يؤهله حجم استثماراته إلى توسيعها وتنويعها^(٢). لذلك نجد كثيراً من هذه الصناديق الاستثمارية عادة ما تقوم بالتنوع في الأنشطة الاستثمارية عملاً بالمثل الاقتصادي القائل (لا تجعل كل البيض في سلة واحدة).

(١) بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، نشأت عبد العزيز معوض، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٧٢، فبراير ١٩٩٤م، ص ٣٩.

(٢) أنواع ومزايا الصناديق الاستثمارية، شبكة المعلومات الدولية، موقع عيون العرب،



والعمليل المشارك في الصندوق الاستشاري يكتسب حصة شائعة في محفظة الأوراق المالية التي يتعامل بها الصندوق بأكملها، وليست محصورة في أوراق مالية محددة، وبالتالي يتوازن احتمال الكسب والخسارة من خلال المحفظة في مجموعها، بحيث يغطي الجانب الرابع الجانب الخاسر، ويكون للمتعامل القيمة الصافية المحققة بين الربح والخسارة^(١).

الفرع الثالث: خصائص صناديق الاستثمار^(٢):

ويمكن تقسيم الخصائص التي تتصف بها الصناديق الاستثمارية إلى مزايا ومخاطر:

أ- المزايا:

نستطيع أن نحدد أهم مزايا الصناديق الاستثمارية بما يأتي:

١ - تؤدي صناديق الاستثمار دوراً مهماً على مستوى الاقتصاد القومي، فهي تقوم بتحويل الأصول والمدخرات المعطلة إلى استثمارات تسهم بشكل كبير في ارتفاع معدل النمو الاقتصادي وتوفير الكثير من فرص العمل، كذلك تسهم صناديق الاستثمار في دعم الأسواق المالية وإضفاء الحيوية عليها، إضافة إلى دورها

(١) دليل المدخر للاستثمار في الأوراق المالية، د. أحمد شرف الدين، ص ٦.

(٢) تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر، عصام خليفة، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، ص ٧٧ وما بعدها، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية - اقتصادية، د. أسامة العاني، ص ١٣١، صناديق الاستثمار، د. أحمد العثيم، موقع الجزيرة للصحافة والنشر، ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٦، العدد ١٢٦٢٨.



في تدعيم عمليات التخصص من الاقتصادات النامية والناشئة من خلال الترويج لأسهم تلك الشركات.

٢- الإعفاء من الأعباء الإدارية: من المعروف أن إنهاء عمليات الاستثمار في أسواق المال يتم مقابل عمولة معينة وتنخفض تلك العمولة، بارتفاع قيمة الصفقة، وحيث تتوافر لدى صناديق الاستثمار أصول استثمارية كبيرة، فالفرصة تكون متاحة أمامها لعقد صفقات كبيرة، بعمولات متدنية مما يوفر الكثير من التكاليف والأعباء على المستثمر.

٣- الإدارة الجيدة: يتوافر لدى العديد من الأفراد أصول ومدخرات كثيرة وتتوافر لديهم أيضاً الرغبة في استثمارها، لكن لا يكون لديهم الخبرة الكافية واللازمة، لاستثمار تلك الأصول والمدخرات، لذلك فصناديق الاستثمار توفر الإدارة المتخصصة لإدارة تلك الأصول واستثمارها بالشكل المناسب.

٤- الرقابة: تعد صناديق الاستثمار من أكبر الخدمات الاستثمارية تنظيمياً وأكثرها خضوعاً للرقابة سواء من قبل البنوك المركزية أو هيئات الرقابة على سوق المال.

٥- توزيع وتخفيف المخاطر الاستثمارية: فصناديق الاستثمار تشكل آلية جديدة لتنويع الاستثمارات فهي تقوم بتوزيع الأصول والمدخرات على أوعية استثمارية مختلفة بشكل يساعد على تخفيض المخاطر.



ب- المخاطر:

وبالرغم من وجود المزايا التي تتسم بها الصناديق الاستثمارية فإنها لا تخلو من وجود مخاطر، قد تؤدي بشكل أو بآخر إلى نتائج غير مرضية بالنسبة للمستثمرين، وأهم هذه المخاطر، ما يأتي:

١- المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسعار في أسواق المال.

٢- انخفاض قيمة الأصول المقومة بالنقد الأجنبي في صناديق الاستثمار عند ارتفاع سعر صرف العملة المحلية.

٣- مخاطر أسعار الفائدة: إذ يؤثر انخفاض قيمة أدوات الدين الثابت مثل السندات وارتفاع أسعار الفائدة سلباً في قيمة الأسهم، وعدم قدرة الشركات على النمو بسبب تحول المستثمرين من سوق الأسهم إلى سوق السندات.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية:

الفرع الأول: مفهوم وأهمية صناديق الاستثمار الإسلامية:

يمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية أنها: مؤسسات تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعى فيه أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.



هذا من حيث الإجمال، ومن حيث التفصيل فيمكن تعريفها أنها: عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط، وبين المكتبتين فيه، يمثل المكتبتون في مجموعهم رب المال، يدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتبتين صكوكاً بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية. وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملزم بها كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتبتين بصفتهم (رب المال) ما لم تفرط إدارة الصندوق المضارب، فإن فرطت فيقع عليها الغرم^(١).

وبناء على ما سبق فإن صناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي فحسب، كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار، والمصارف التجارية التقليدية، وشركات التأمين، بل إن هذه الصناديق بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل، فالعقد الذي يربط بين إدارة الصندوق والمكتبتين فيه هو عقد المضاربة الشرعية. إذ تقوم المؤسسة المالية الإسلامية (مصرف إسلامي، أو شركة تأمين إسلامي) التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع،

الجزء الثالث سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، قرار رقم (٥) ص ٢١٦٢.



معين، وتبين جدوى الاستثمار فيه، ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للاكتتاب العام للجمهور^(١).

يمكن أن نشير إلى أهمية الصناديق الإسلامية باختصار فيما يأتي^(٢):

١ - إن إنشاء بنك إسلامي اليوم في بلد ما يحتاج إلى سن قانون، في حين أن إنشاء صندوق استثماري يعد أمراً ممكناً في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق في أي مكان من العالم، لأن تلك القوانين أخذت في نظر الاعتبار أن الغرض الرئيس من الصناديق هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التقليدية وشركات الاستثمار. ولما كان الهدف في النهاية رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية، فبأي وسيلة يتحقق هذا الهدف فهو إنجاز لا يستهان به، لاسيما في البلدان التي لم يشرع فيها قانون إلى الآن لممارسة النشاط المصرفي الإسلامي.

٢ - أما بالنسبة إلى البلدان التي انتشرت فيها المؤسسات والمصارف الإسلامية، وتم تشريع القوانين اللازمة المنظمة لعمل هذه المؤسسات والمصارف الإسلامية، فإن أعداد هذه المؤسسات ما زالت قليلة في بعض البلدان مقارنة بالقطاعات المصرفية التقليدية التي يفوق عدد فروعها عشرات أو مئات المرات المصارف

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجه، دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ص ١٣-١٥ بتصرف.

(٢) أشار مجموعة من الباحثين والمراكز البحثية إلى أهمية الصناديق الاستثمارية الإسلامية، من ذلك على سبيل المثال: د. محمد علي القرني، الموقع الإلكتروني www.islamifn.com. وكذلك د. أسامة العاني، في كتابه (صناديق الوقف الاستثماري)، ص ١٣٠.



الإسلامية، ولذلك فإن أي مشروع يستهدف رفع بلوى الربا عن المجتمعات المسلمة يجب أن يأخذ باعتباره الوسائل كفيلة للحد من بلوى الربا.

٣- إن أهم ما يميز الصناديق الاستثمارية هو استقلالية حساباتها، الأمر الذي يختلف مع النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية، وما يتخوف منه كثير من الناس بسبب الخلط الذي يكون في حسابات النافذة الشرعية والبنك الأم الذي خرجت منه، في حين أن حسابات الصناديق تبدو مستقلة تماما عن البنك، والقوانين والأنظمة تمنع الاختلاط بين أموال البنك والصندوق مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك.

الفرع الثاني: الفرق بين صناديق الاستثمار الإسلامية والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

يطرح الدكتور أحمد بن حسن الحسني سؤالاً مهماً في كتابه (صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي) مفاده^(١): ما هو الفرق بين صناديق الاستثمار الإسلامية والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية؟

وفي معرض جوابه عما طرحه من تساؤل بيّن أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تنقسم إلى قسمين^(٢):

(١) صناديق الاستثمار الإسلامي دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد بن حسن الحسني، ص ٢١.

(٢) سبق وأن أشرنا إلى ذلك في مبحث الودائع الاستثمارية ص ٩١.



- ودائع استثمارية مطلقة.

- وودائع استثمارية مقيدة (مخصصة).

فالودائع الاستثمارية المطلقة: هي التي يفوض المودع فيها المصرف لاستثمارها في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية على أساس المضاربة الشرعية، ويشارك المودعون (المستثمرون) في نتائج جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم المصرف الإسلامي بها، ليحصلوا على معدل أرباح يساوي متوسط ما يحصل عليه المصرف من جميع أعماله.

وأما الودائع الاستثمارية المقيدة أو المخصصة: فهي التي يخصص صاحبها نوع الاستثمار الذي يود أن تستثمر فيه أمواله التي أودعها في تلك المؤسسة المالية، ويتم ذلك بأن يختار مشروعاً معيناً من المشاريع التي يقوم بها المصرف سواء بطريق مباشر أو بطريق تمويل مشروعات الآخرين، وبذلك فإن العميل سوف يستحق نصيبه من أرباح ذلك المشروع الذي اختاره فقط بالنسبة المئوية المتفق عليها بينه وبين المصرف.

ومن هنا يتضح أن العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي والمستثمرين في الودائع الاستثمارية قائمة على عقد المضاربة الشرعية بنوعيتها المطلقة والمقيدة، وتستند إلى عقد المضاربة الشرعية. ولكن في الودائع الاستثمارية المطلقة يستخدم المصرف الإسلامي الودائع في الأنشطة والمجالات التي يراها من دون تخصيص، وفي الودائع الاستثمارية المقيدة يستخدم المصرف الودائع في مشروع محدد أو



عملية استثمارية معينة يختارها العميل بنفسه، وبذلك يتحمل العميل وحده مخاطر استثماره ونتائجه ربحاً وخسارة، كما يرتبط بالعمل موضوع استرداد المبالغ المستثمرة في المشروع الذي حدده. ويكون للمصرف حصة من الأرباح المتحققة حسب الاتفاق .

أما الصناديق الاستثمارية فهي تجمع بين خصائص الودائع الاستثمارية المطلقة، والودائع الاستثمارية المقيدة. لأن إدارة الصندوق تتقيد بالشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار، ولا سيما الشروط الخاصة بمجال الاستثمار، ونوعه، ومدته. كما هو الحال في الودائع الاستثمارية المقيدة، بل إنها تقوم باستثمارها في أوجه التوظيف المختلفة ضمن النشاط العام المحدد والمتفق عليه. ويظهر من المقارنة السابقة أن صناديق الاستثمار الإسلامية تمتاز عن الودائع الاستثمارية المقيدة في توفير فرصة اختيار أوسع للمستثمر بما يقلل مخاطر الاستثمار لأنها تستثمر أموالها في عملية منفردة ومحددة، بل يمكنها اختيار مجال أو قطاع استثماري أو عدد من القطاعات سواء في بلد محدد أو مجموعة من البلدان. كما أن هذه الصناديق تختلف نشاطاتها من صندوق لآخر، فقد تخصص في التنمية العقارية، ويتخصص بعضها في التجارة بالسلع أو في العملات أو في الأسهم . وهكذا يستفيد المستثمر في الصناديق من نفس مزايا الودائع الاستثمارية المطلقة مع تمكنه في نفس الوقت من اختيار المجالات والأنشطة التنموية التي يفضلها بدلا من المساهمة في مجمل نشاطات وأعمال المصرف.



الفرع الثالث: مراحل النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية:

تبين لنا مما سبق أن ساحة عمل صناديق الاستثمار الإسلامية ساحة رحبة وواسعة ما دامت ضمن إطار المباح، فنجد أن هذا النشاط لا ينحصر في محور دون محور، وإنما يمتد ليشمل تجارة الأسهم بيعاً وشراء^(١)، والمرايحات والمتاجرات بالسلع والتنمية العقارية، وغير ذلك من أوجه النشاطات والاستثمارات المتعددة، مما يجعل المستثمر في هذه الصناديق الاستثمارية الإسلامية في فسحة وروية من الدراسة والتفكير بسبب المساحة المتنوعة الكبيرة من النشاطات الاستثمارية التي أمامه، وهو غالباً ما يكون - المستثمر - شبه متخصص بحرفة أو على دراية بتجارة سلعة ما، الأمر الذي يجعله مُلمّاً وعارفاً بها، لذلك يكون التوجه إلى مجالات الأنشطة التنموية التي يفضلها بناء على رغبته دائماً.

وتمر مراحل النشاط الاستثماري في الصناديق الاستثمارية الإسلامية بمراحل أساسية يتم من خلالها تعرف الجمهور إلى نشاطات هذه الصناديق ومن ثم الاكتتاب فيها وفق المراحل الآتية^(٢):

١ - تقوم المؤسسة المالية الإسلامية الراغبة في إنشاء صناديق استثمار بالبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية من أجل الاستثمار فيها.

(١) ضمن الشركات التي يدور عملها في دائرة المباح، فلا يجوز لها المتاجرة بأسهم شركات الخمر أو اللحوم المحرمة وما شابهها.

(٢) صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين الخوجة، ص ١٣-٢٦، وصناديق الاستثمار دراسة وتحليل د. أحمد بن حسن الحسني، ص ٢٣-٢٤.





٢- تقوم بإعداد دراسات حديثة بالجدوى الاقتصادية للقيام بهذه النشاطات الاستثمارية في تلك الفترة.

٣- على ضوء نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية تقرر الدخول بهذا النشاط الاستثماري الذي اختارته أولاً.

٤- تقوم بتكوين صندوق استثماري وتحدد أغراضه، وتعد نشرة الإصدار التي تتضمن تفاصيل كاملة عن نشاطاته، ومدته، وشروط الاستثمار فيه، وحقوق والتزامات الأطراف المشاركة فيه.

٥- تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى صكوك مضاربة (وحدات) متساوية القيمة الاسمية ومن ثم يتم طرحها للجمهور للاكتتاب فيها.

٦- يعد كل مكتب في هذه الصكوك شريكاً بحصة شائعة في رأس مال الصندوق بنسبة العدد الذي يمتلكه منها.

٧- يتم إصدار هذه الصكوك عادة باسم مالكيها وليس باسم حاملها.

٨- يجوز تداولها والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات التي تجوز للمالكها من بيع وهبة ورهن.

٩- بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ باستثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار.



١٠ - عند تحقيق الأرباح تقوم إدارة الصندوق بتوزيعها على أصحاب صكوك المضاربة بالنسبة والكيفية المتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد.

الفرع الرابع: أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

تختلف صناديق الاستثمار الإسلامي من حيث طبيعة تداول وثائقها وأهدافها ونشاطاتها إلى أنواع عدة.

فما يتعلق بأنواع طبيعة تداول وثائقها تنقسم إلى:

١ - صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة.

٢ - صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة.

فأما صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة: فهي الصناديق التي يكون حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور محدداً، بمعنى أن هذه الصناديق تصدر عدداً ثابتاً من الوثائق المالية (الوحدات) ويتم توزيعها على المستثمرين فيها كل حسب حصته^(١)، فلا يجوز لها أن تصدر وثائق استثمار أخرى، غير تلك التي قام المستثمرون باسترداد قيمتها من الصندوق نفسه خلال مدة عمر الشركة. وإدارة هذه الصناديق عادة تكون غير مستعدة لشراؤها منهم، وإذا رغّب أحد مالكي هذه الوثائق في بيعها، فالخيار الذي أمامه هو التوجه إلى سوق الأسهم

(١) صناديق الاستثمار دراسة وتحليل، د. أحمد بن حسن الحسني، ص ٨.



(البورصة) ومن أجل ذلك تقوم هذه الصناديق بنشر القيمة السوقية لوثائقها في الصحف يوميا، وتنتشر قيمة الأصل الصافية في الصحف أسبوعياً^(١).

وأما صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة: فهي الصناديق التي لا تحدد حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور، ولا تحدد عدد الوثائق المالية المصدرة منها. إذ يجوز لها إصدار وبيع المزيد من هذه الوثائق لتلبية حاجة المستثمرين. وإدارة هذه الصناديق متعددة لإعادة شراء ما أصدرته من وثائق إذا رغب أحد مالكي هذه الوثائق في التخلص منها جزئياً أو كلياً^(٢). من أجل ذلك تحرص إدارة الصندوق على توفير السيولة اللازمة التي تمكنها من دفع قيمة الوثائق المطلوب استردادها في أي وقت. ولا يخفى الأثر المترتب على هذه الميزة عند المتعاملين في الإقبال على هذا النوع عند التعامل مع إدارة الصندوقين، واختيار الأخير هو السائد على الإطلاق.

وما يتعلق بطبيعة أهدافها تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي^(٣):

١ - صناديق النمو.

٢ - صناديق الدخل الدوري.

٣ - صناديق نمو الدخل.

(١) صناديق الاستثمار، منير إبراهيم هندي، ص ١٨-٢٥.

(٢) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف،

الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٢٦

(٣) صناديق الاستثمار الإسلامية، عصام خلف العنزي، ص ٣٣



فأما صناديق النمو: فهي الصناديق الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق نمو طويل الأجل، وعائد مستقبلي كبير بدلاً من العائد الشهري، وذلك من خلال إعادة استثمار الأرباح المتحققة بدلاً من توزيعها، ويتسم مدخرو هذه الصناديق بكونهم ممن لا يعتمدون على أرباح الاستثمار في تغطية شؤون معيشتهم.

وأما صناديق الدخل الدوري: فهي الصناديق الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق معدل ربح شهري، لحاجة المستثمرين في هذا النوع إلى تحقيق إيراد دوري معقول لتغطية احتياجات معيشتهم.

وأما صناديق نمو الدخل: فهي الصناديق الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق هدف صناديق النمو وصناديق الدخل من خلال آلية متبعة في إدارة الصندوق.

وأما ما يتعلق بنشاطات الصندوق فتقسم إلى أربعة أقسام.

١ - الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء السهم.

٢ - الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء وتأجير العقارات.

٣ - الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء العملات.

٤ - صناديق السلع.

فأما ما يتعلق بنشاط صناديق الاستثمار لبيع وشراء الأسهم: فتتمثل بقيام هذه الصناديق بطرح أسهمها للاكتتاب بين المستثمرين، وبعدما تقوم بجمع الأموال من خلال الاكتتاب على الأسهم، تقوم إدارة الصندوق باستثمارها في شراء وبيع الأسهم، سواء كانت هذه الأسهم محلية أو دولية. وقد تم بحث مسألة الحكم



الشرعي للتجارة بالأسهم من قبل العديد من الباحثين، وتبين أن حكم شراء وبيع الأسهم يتوقف على نوعية نشاط الشركة وعملها، فإذا كان في دائرة المباح كانت المساهمة في هذه الشركة عن طريق شراء أسهمها جائزة شرعاً، وأما إذا كان نشاط هذه الشركة محرماً، فإن المساهمة في شراء أسهمها تكون حراماً شرعاً. ومن أهم تلك النشاطات المحرمة^(١):

- المسكرات: وهي كل مشروب أو مشموم أو مأكول يذهب العقل ويستره.

- المتاجرة باللحوم المحرمة كلحم الخنزير والميتة وغيرها.

- الأنشطة والخدمات القائمة على المقامرة والمراهنة وما شابه ذلك.

- الأنشطة والخدمات الضارة بعقيدة المسلم وصحته وحياته.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي مُفَصِّلاً للمسألة على النحو الذي ذكرنا^(٢).

وأما ما يتعلق بنشاط الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء وتأجير العقارات: فتتمثل باستثمار أموال تلك الصناديق الاستثمارية في شراء العقارات السكنية والتجارية والصناعية، وكذلك الأراضي، وتنشئ عليها المباني والبيوت فتقوم بتأجيرها أو بيعها وفق الصيغة المعروفة أو المقررة شرعاً.

(١) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف بن سليمان النمري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٩٠-٩٧.

(٢) قرار ٦٣ (١/٧) الإسهام في الشركات، الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،

المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. www.fiqhacademy.org.sa



وأما ما يتعلق بنشاط الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء العملات: فتتمثل باستثمار أموال تلك الصناديق الاستثمارية في المتاجرة في بيع وشراء العملات من أجل حصول الربح الناجم عن ارتفاع العملة وانخفاضها، وبما أن النقود الورقية هي نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة فإنها تطبق عليها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها. وقد بين مجمع الفقه الإسلامي ذلك بقراره المرقم ٢١، بضرورة تطبيق شروط الصرف عند المتاجرة حال القيام بعملية بيع العملات وشرائها^(١).

وأما ما يتعلق بنشاط الصناديق الاستثمارية فقد اتجهت العديد منها في الآونة الأخيرة إلى أسواق السلع الدولية التي لها أسواق بورصة منظمة مثل الألمنيوم والنحاس والنفط، باعتبارها مكاناً مناسباً لنشاطها الاستثماري. وأهم ما يجب أن يراعى عند متاجرة صناديق الاستثمار في أسواق السلع الدولية، ضرورة اقتضار المتاجرة بالسلع المباحة أولاً، والتي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالأجل ثانياً، ويُستثنى من ذلك سلعتا الذهب والفضة للنهي الوارد عن ذلك^(٢).

(١) والشروط هي:

- أ- تقابض البديلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما.
- ب- عدم وجود خيار للشرط.
- ج- عدم وجود اشتراط الأجل (أي أن يكون البيع ناجزاً من دون تأجيل البديلين أو أحدهما).
- د- التماثل وهذا الشرط خاص بنوع من الصرف، وهو بيع أحد النقيدين بجنسه، مثل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فيجب فيه التماثل في الوزن.
- هـ- أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

(٢) صناديق الوقف الاستثماري، د. أسامة العاني، ص ١٦٣.



الفرع الخامس: الإطار الشرعي للصناديق الاستثمارية الإسلامية:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن العلاقة التعاقدية في صناديق الاستثمار الإسلامية يمكن تخرجها على أساس عقد المضاربة الشرعية، وبالتحديد المضاربة المقيدة^(١)، لأن هذه الصناديق يتخصص نشاطها الاستثماري في قطاع معين بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله، ولأن الجهة المصدرة لهذه الصناديق تقوم بدور المضارب، والمكتتبين في رأس مال الصندوق يمثلون في مجموعهم (رب المال).

غير أن هذا التخرج بحاجة إلى بعض التفاصيل، بسبب الصيغة المعمول بها في مؤسسات الصناديق الاستثمارية التي اتخذت شكلاً آخر، تمثل بصكوك المضاربة المقسمة على وحدات متساوية القيمة، يمثل كل منها حصة شائعة في رأس المال. لذلك لا بد من وقفة سريعة حول مفهوم المضاربة وبعض أحكامها الشرعية.

المضاربة: لغة: مشتقة من الضرب، وهو السير، ويكون الضرب في سبيل الله وفي التجارة، يقال: ضاربه في المال مضاربة^(٢). ويقال لها: القراض عند بعض الفقهاء.

وفي الاصطلاح الشرعي: هي عقد على الاشتراك في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والعمل فيه من الطرف الآخر^(٣).

(١) سيأتي بيانها قريباً.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١/ ٥٤٤.

(٣) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٤٩٣.



وعليه فإن صاحب رأس المال يدفع نقداً معلوماً قدره وصفته متمتعاً بخاصية القبول العام كوسيط للاستبدال، إلى شخص آخر هو المضارب ليعمل به في النشاط الاقتصادي على وجه المشاركة في الربح فقط على نسبة متفق عليها سلفاً، فإن وقعت الخسارة فتكون من الربح، فإن لم يف الربح أو لم يكن ربح أصلاً، فتكون من رأس المال إلا إذا أخلَّ المضارب بالشروط التي اشترطها عليه صاحب المال عند تسليمه رأسماله، فتكون في تلك الحال على المضارب لأنه تعمد الإضرار.

فالمضاربة عقدٌ بين طرفين يحدث به التقاء المال والعمل، فصاحب المال يستحق نصيبه من الربح المتحقق من رأس ماله، والعامل يستحق نصيبه من الربح المتحقق من عمله وجهده.

والمضاربة من العقود التي أقرها الإسلام، فقد اتَّجر النبي ﷺ قبل البعثة الشريفة بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وخرج به مضارباً إلى الشام^(١). ومن ثم استمر الناس بالتعامل في المضاربة بعد إسلامهم من دون نكير أو تقييد لها من قبل النبي ﷺ، ولم يؤثر عنه أنه نهى عنها، فدل على جوازها، فعن عبد الله بن عباس عن أبيه رضي الله عنهما: أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة، شرط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، وأن لا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك فاستحسنه^(٢).

(١) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافيري المعروف بابن هشام، دار الجليل بيروت، ٢٠٣/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٦، قال الهيثمي: إسناده ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الريان ودار الفكر العربي، القاهرة وبيروت، ١٤٠٧هـ، ١٦١/٤.



وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على ضرورة السعي في الأرض والابتغاء من فضل الله عز وجل، من ذلك على سبيل المثال قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخْرَوْا يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١). وهذه الآية وغيرها وإن كانت لا تنص على المضاربة صراحة، ولكنها اشتملت على عموم الأمر بالسعي والابتغاء من فضل الله عز وجل، وهذا اللفظ يشمل المضاربة وغيرها من الطرق الأخرى التي يتبغى بها فضل الله تعالى. ومن هنا فقد أجمع الفقهاء على جواز التعامل بالمضاربة، وهذا الإجماع المبني على إقرار النبي ﷺ على جوازه يستفاد منه أن جميع مسائل عقد شركة المضاربة مبنية على آراء الفقهاء الاجتهادية المقررة المستنبطة في ضوء ما كان معروضا من حالات التعامل بين الناس^(٢).

أما أنواع شركة المضاربة:

فتنقسم شركة المضاربة باعتبار العموم والخصوص إلى نوعين هما:

المضاربة المطلقة.

المضاربة المقيدة.

فأما المضاربة المطلقة: فهي التي لم تقيد بزمان أو مكان أو نوع من التجارة، فللمضارب الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة بالكيفية التي يراها بتحقيق الربح، شرط التقيد بالضوابط الشرعية.

(١) سورة المزمل الآية ٢٠.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، ص ٣٧٩.



وأما المضاربة المقيدة: فهي التي قيدت بأي نوع من القيود المقيدة، ولن يكون القيد معتبراً إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية^(١):

١- أن يكون للقيد أو للشرط فائدة، فإن لم يكن له فائدة فالقيد ملغي وغير معتبر أصلاً. كقول صاحب المال للمضارب: لا تبع مال المضاربة هذا الشهر أو هذا الأسبوع، وكان مال المضاربة سلعة استهلاكية لا تحتمل التخزين لوقت طويل كالنفواكه والخضراوات.

٢- أن تكون صيغة التقييد واضحة غير مبهمة، مشتملة إما على الأمر أو النهي، كأن يقول: لا تحمل مال المضاربة معك عند السفر، وقم بتحويله عن طريق المصرف. أو لا تعمل بتجارة الأسهم، مثلاً.

٣- أن يصدر القيد من صاحب مال المضاربة عند إبرام العقد أو بعده، شرط أن لا يزال المال نقداً، ولم يتم التصرف به بعد.

هذا.. ولأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي باب واسع وكبير، لا يمكن الإحاطة بجميع تفصيلاته إلا ببحث مستقل، وقد بحثت مسائلها بشكل مستفيض، لذلك سوف نقتصر على ما يخصنا منها ببحثنا حول الصناديق الاستثمارية، وما قد يثار حولها من تساؤلات، ومن أهم تلك التساؤلات: جواز تعدد صاحب المال وصاحب العمل:

(١) الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ٧٢.



إذ تبدو العلاقة بين صاحب المال وصاحب العمل في هذه الصورة من المضاربة الثنائية^(١) قائمة على المعرفة التامة بينهما والثقة المتبادلة. فقد يكون صاحب المال اثنين أو أكثر، وقدّر الربح حسب الاتفاق، يقول ابن قدامة المقدسي في جواز تعدد المضارب: (ويجوز أن يدفع مالاً إلى اثنين مضاربة في عقد واحد، فإن شرط لهما جزءاً من الربح بينهما نصفين جاز)^(٢)، ويقول أيضاً في تعدد أرباب المال: (وإن قارض اثنين واحداً بألف لهما جاز)^(٣). وعلى هذا فإن مسألة تعدد المضاربين وأرباب المال جائز ولا غبار عليه باعتبار أن ما ينطبق عليهم ينطبق على الواحد من حيث الأحكام والشروط.

والجدير بالذكر أن هذا الأمر منصوص عليه في نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق الاستثماري، وقد ارتضاه المكتتبون، وبذلك تحدد ملكية المساهم في رأس المال بحسب الصكوك التي يمتلكها^(٤). وعلى هذا الأساس تكون الأرباح أو الخسائر مقسمة على جميع الشركاء حسب النسب التي شاركوا بها.



(١) يقصد بالمضاربة الثنائية العملية التي تتم بين طرفين أحدهما صاحب المال والثاني صاحب العمل على الصورة التي بينها آنفاً، ويقابلها نوع آخر يسمى بالمضاربة المشتركة: وهي التي يتعدد فيها صاحب المال وصاحب العمل ويعرض المضارب فيها خدماته على كل من يرغب من أصحاب الأموال استثمار ما لديهم من أموال. فهي ذات علاقة جماعية لها ثلاثة أطراف تتميز عن المضاربة ذات العلاقة الثنائية ببعض الميزات من حيث الأهداف والأحكام.

ينظر: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف النمري، ص ٢٠٠.

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ٥ / ٢١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة، ص ٢٦.





المبحث الثالث الصناديق الوقفية

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية:

تتماز الصناديق الوقفية بحداثتها تجربتها المعاصرة، بعد بحوث ودراسات قام بها علماء أجلاء بقصد تعميم سنة الوقف على أكبر قدر ممكن من الناس بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية.

والصناديق الوقفية عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، التي تم التبرع لصالحها.

وتسعى مؤسسات وهيئات الأوقاف - التي بدأت تستقل بهيكله جديدة تعنى بشؤون الوقف حصراً، بداية من استحصال ريعه ومن ثم تنميته وتطويره عبر الآليات الشرعية والقانونية^(١) - إلى إقامة أوقاف جديدة تتفق مع رغبات الناس، واندفاعهم نحو قطاع معين في الحياة، مثل مراكز تحفيظ القرآن الكريم

(١) وأقصد باستقلالية هيكلها ما تم في بعض الدول العربية في العقدين الأخيرين بفصل وزارات ودواوين وهيئات الأوقاف التي كانت تعنى بالشؤون الإسلامية كافة، إلى دوائر تعنى بعضها بتنظيم أمور وتحصيل أموال الوقف وتنميته بمعزل عن بقية أعمال المؤسسات المنضوية تحتها، فقد ظهرت في دبي مؤسسة مستقلة تعنى بشؤون الوقف وشؤون القُصّر. وكذلك الحال في بعض الدول العربية الأخرى.



والعلوم الشرعية، وكفالة الأيتام، وبناء المساجد، وحفر الآبار، وبناء المدارس، وإنشاء المستشفيات، وأمور المحافظة على البيئة، وغير ذلك كثير، لأغراض محددة مرسومة مسبقاً، ومخطط لها تخطيطاً كاملاً، ولا ينقصها سوى الدعم المالي، الذي يتم الحصول عليه عن طريق جمع التبرعات عبر الصناديق الخاصة بكل قطاع على حدة، وهذه التبرعات تكون موثقةً بقوائم وإيصالات معلومة القيمة تذهب إلى مؤسسة الوقف القائمة على إنشاء هذه المشاريع وفق آلية واضحة، وتنتشر مكاتب وقف النقود بجانب مكاتب الجمعيات الخيرية التي تعنى بجمع التبرعات في أماكن تجمع الناس كالمساجد والمراكز التجارية والأسواق فضلاً عن مقار الجمعيات الخيرية نفسها.

والهدف من هذه العملية هو تنظيم العمل بالصناديق الوقفية في إطار العمل المؤسساتي للتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية والجهات الخيرية، وحسب ما جاء بتعريف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للصناديق الوقفية: بأنها الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية^(١)، استمراراً لسنة الوقف وإحياء لها من الاندثار، فيما يصب في خدمة الأفراد والمجتمعات بطرق مناسبة متطورة، باعتبار أن هذه الصيغة سهلة وميسورة لكل الناس، كل حسب استطاعته وطاقته.

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية.



وقد عرف الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي الصناديق الوقفية بأنها: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة^(١).

إذن فالصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة (محفظة استثمارية) لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة، وتمويل العمليات التجارية لا يغيّر من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق.

ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف، وهو بمثابة العين التي جرى تحييسها. والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف. وتوجه

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى في الفترة ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ، ص ٤.



عوائد الصندوق الى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يُسجَّل على صفة وقف، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي.

المطلب الثاني: الإطار الفقهي للصناديق الوقفية:

ليس الغرض من هذا البحث دراسة فقه الوقف^(١)، إذ يعد في حد ذاته موضوعاً كبيراً جداً، وإن ما جاء من تقسيمات وتفاصيل تخصه، كان نتيجة رؤى واجتهادات الفقهاء حسب القواعد العامة المقررة عند كل منهم، إذ يقول الأستاذ أحمد إبراهيم بيك: (أما تفاصيل الوقف وأحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى، يبتغى رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة، سواء أكان معصية أو كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات الخ... ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية.. ومنها - وهو الأغلب - أحكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام وقف

(١) سبق للباحث أن أعدّ كتاباً تحدث عن جزئية من فقه الوقف يتعلق بمسألة الاستبدال، بعنوان (استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية)، وقد قامت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري مشكورة بطابعته في ٢٠٠٩م.



المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياساً على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلّة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات .. وكأحكام الاستبدال بالوقف، ووجوب البدء من غلة الموقوف وترميمه حفظاً لعينه، ونحو ذلك^(١).

وعليه فإن المسائل المعاصرة تحسم برأي المجامع الفقهية والدراسات البحثية التي تأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وتقدر مآلات الأمور وفق رؤية شرعية مشفوعة بآراء الخبراء والمختصين في شتى المجالات المختلفة الأخرى مثل الطبية والاقتصادية والفلكية وما إلى ذلك، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي قدر المستطاع، الذي يتناسب بدوره مع العصر، بشرط أن لا يخالف النصوص الشرعية المتمثلة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المباركة.

ووفقاً لذلك فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره المرقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وفيما يلي نصه^(٢):

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل)

(١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمان، عمان الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٢٠. والأولى الرجوع إلى كتاب أحمد إبراهيم بيك.

(٢) القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٦-٣٠ نيسان أبريل



٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم .

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزر والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام، من أهمها:

١ - الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.



٢- لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

٣- إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصنف حسب شرطه.

٤- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبّس.

٥- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

٦- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

٧- ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرّر لها.

٨- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.

٩- يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته ويتخلّص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبّد،



من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية .

١٠- يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

١- دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

٢- دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة.

٣- دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة، وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها).

انتهى قرار المجمع ذو الرقم ١٨١ (٧/١٩) .



وكان المجمع الفقهي ذاته، قد أصدر قراراً سابقاً بحث مسألتي استثمار أموال الوقف، ووقف النقود، وفيما يلي نص القرار:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يلي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١ - يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢ - يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه، ودوام نفعه.

٣ - يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤ - يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .



٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري^(١). أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦- يجوز استثمار الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو في تنمية الربيع، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربيع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

(١) الوقف الذري: هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تبعاً إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري.



ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.



٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١- دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذري الذي قامت بالغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢- دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتمكين من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣- دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعة أم مؤسسة



أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥- ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨- ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله أعلم^(١).

المطلب الثالث: علاقة الصناديق الوقفية بمفهوم الادخار:

ذكرنا في بداية بحثنا أن الادخار من حيث معناه العام هو عبارة عن إخفاء الشيء والانتفاع به في وقت الحاجة إليه.

وفي معناه الاقتصادي العام: التوقف عن الإنفاق بشكل عشوائي، وهو أمر واجب وحتمي من أجل تحقيق التنمية.

(١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.



أما الادخار في معناه الاقتصادي الخاص فيعني: تأخير الإنفاق إلى أجل معين، شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه وإلى حين أجله، لدى هيئة متخصصة في إدارة الادخار.

فالادخار مفهوم واسع يشمل كل ما يمكن إخفاؤه وعدم التصرف به إلى وقت تكون الحاجة إليه ملحة، وهذا يشمل المال وغير المال، ولما كانت أكثر الأشياء المادية يتم الحصول عليها عن طريق المال، كان المال هو عنوان الادخار، لأن ادخاره يعني أن الشخص يستطيع الحصول على الأشياء المادية الأخرى من خلاله.

وهذا المعنى هو الذي يعيننا في هذا المطلب الذي يبحث عن العلاقة بين موضوعي الصناديق الوقفية والادخار.

ولعل أحداً يستغرب من وجود علاقة بين الادخار الذي يعني إخفاء شيء والانتفاع به في وقت الحاجة، وبين الصناديق الوقفية التي تعني بتجميع أموال نقدية من الناس عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع.

وهذا الاستغراب يكون نابعا من النظرة المادية الضيقة التي لا تبصر إلا الملموس، والتي تسود الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية على مختلف توجهاتها ورؤيتها باعتبارها لا ترى للقيم علاقة بالاقتصاد الوضعي، ما دامت هذه القيم



لا تعود بمردود مادي، فضلاً عن أن تحث هذه القيم على إنفاق المال وصرفه في أوجه لا تعود على صاحبه بمنافع مادية آنية! فقد فصلت النظرة الرأسمالية بين الاقتصاد والأخلاق وفي هذا الأمر يقول أستاذنا الدكتور جاسم الفارس^(١):

(في حين إن معظم تحليلات علماء الاقتصاد الغربي [ادجورث، فونتون، ليون والراس، جينفونز، مارشال، روبنسون] انطلقت من قيم أخلاقية. لكنها قيم مادية تكونت في إطار رؤية للعالم تقوم على عدّ المادة هي المكوّن الأزلي والأساسي للكون، الذي لا تحكمه حكمة أو هدف أو أساليب نهائية، الأمر الذي أصبحت معه المشاعر والقيم البشرية توصف بأنها مجرد أوهام لا يوجد ما يبررها في الواقع، لذا فإن الثروة والملذات الجسدية والمسرات الحسية هي القيم الوحيدة التي يمكن أن يسعى المرء إلى تحقيقها، أو هي أعظم تلك القيم. لقد سحقت تلك القيم الإنسان وجردته من عرقه الروحي، ولم تستطع اقتصاديات الرفاهية والوفرة في أحسن الحالات أن توفر له إشباعاً روحياً يرتقي بإنسانيته إلى أعلى، وهي مهمة من مهمات الاقتصاد)^(٢).

بينما تختلف النظرة كلياً في اقتصادنا الإسلامي الذي تقوم خصائصه ومقوماته على ما يأتي:

-
- (١) أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الموصل بالعراق.
(٢) البعد القيمي في السوق الإسلامية، د. جاسم الفارس، مجلة آفاق اقتصادية، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد ٢٣، العدد ٨٩ السنة ١٤٢٢ هـ، ص ٢٨.



١ - الاقتصاد الإسلامي جزء من كل، فهو جزء من النظام الإسلامي الشامل (عقيدة وشريعة)، فلا ينبغي أن نعزله عنهما، وهذا يتجلى في مسألة الحلال والحرام.

٢ - للاقتصاد الإسلامي طابع تعبدي، فالنية معتبرة، والأموال بمقاصدها، فالصدقة والوقف على وجوه الخير وإقراض المحتاج وإمهال المدين المعسر، والتخفيف عنه، أمور يتقرب بها إلى الله تعالى.

٣ - للنشاط الاقتصادي في الإسلام هدف سام، بينما الأنظمة الوضعية قائمة على المنافسة والاحتكار وعدم مراعاة القيم والأخلاق.

٤ - الرقابة على النشاط الاقتصادي في الإسلام ذاتية في المقام الأول (وجود الوازع الديني) بينما في النظم الوضعية رقابتها خارجية لأنها انفصلت عن الدين تماماً.

٥ - الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، على عكس الأنظمة الأخرى.

من هذه الخصائص والسمات ندرك أن وظيفة المال في الإسلام لا تنتهي بهذه الحياة الدنيا، وإنما هناك حياة آخرة هي ثمرة لهذه الحياة الأولى، ووفق هذا المفهوم فالإنسان بحاجة ماسة إلى تقديم ما يمكن تقديمه من أموال للحياة الآخرة باعتبار أن ما ينفق في طريق الخير لن يذهب سدى؛ إذ يقول عز وجل:



﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(١) ويقول النبي ﷺ: «ما من يوم يصبح إلا وملكان يقولان (اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا)»^(٢) وعلى هذا المفهوم فالمال في حياة المسلم ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لغاية أسمى، فإذا كان المال وسيلة إلى السعادة الدنيوية في نظر الاقتصاد المادي، فهو في نظر الاقتصاد الإسلامي وسيلة إلى السعادة الدنيوية والأخروية معا. على أن كل استمتاع مادي دنيوي لا يكون استمتاعا ما لم ينعكس على مشاعر المرء وأحاسيسه، وأثار فيه عاطفة أو معنى، لذلك نجد النبي ﷺ يقول: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره بجنبه جائع وهو يعلم به»^(٣).

في حين كانت النظرة الرأسمالية نابعة من تعظيم المنفعة الذاتية النابعة من الأنانية التي نظروا إليها من منظور فلسفي على أنها ليست (شراً محضاً) وإنما هي قيمة في ذاتها بوصفها إحدى مظاهر اهتمام الإنسان بنفسه، فهي القيمة التي تتحرك بحرية مطلقة، وهذه النظرة وفق مفهوم الرأسمالية لم تأت من فراغ إنما هي جزء من تكوين النفس البشرية، فهو الجزء الذي تؤدي سيادته على السلوك الإنساني إلى تحول الإنسان إلى كائن استقلالي قائم بذاته، وحتى يقوم بذاته لا بد أن يكون شحيحاً، مصلحياً بالضرورة، فيقوم وجوده كله على التملك والتملك

(١) سورة سبأ جزء من الآية ٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى، ٥٢٢/٢.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٩، قال الهيثمي رواه الطبراني و إسناده البزار حسن، مجمع الزوائد، ٨/١٦٧.



فقط، حيث تتمحور قراراته الاقتصادية وغير الاقتصادية كذلك حول الأشياء وكيفية حصوله عليها وامتلاكها والسيطرة عليها. الأمر الذي يجعل الإنسان نفسه موضوعاً للتملك^(١).

فإذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية تسعى إلى تحقيق النفع المادي، سواء أكان لصالح الفرد وحده أو المجتمع دون الفرد، فإن الإسلام يجعل من النشاط الاقتصادي وسيلة لتحقيق هدف أسمى، هو تحقيق النفع للفرد والمجتمع في آن واحد، عن طريق التوازن بين مصلحة الفرد والأمة من خلال الأمور الآتية:

١ - حث الإسلام على التراحم بين الناس، وإقامة المجتمع على أسس من المحبة والمودة والتعاطف، فجعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء والمحرومين، فهو حق من غير تفضل أو منة.

٢ - كل مسلم مسؤول مسؤولية تامة عمن يعول، أولاده، زوجته، أبويه، وكل من يحتاج من أقاربه وأسرته، وتتسع هذه التبعية لتشمل الجار القريب والبعيد، والفقراء والمساكين.

٣ - التفاوت بين الناس في الأرزاق موجود، كل وفق طاقته ومواهبه، لكنهم أمام الله تعالى ثم الحكام والناس سواء في الحقوق والواجبات، فليس المال أساساً لتقييم الناس في المجتمع الإسلامي.

(١) سبق التفصيل في مسألة الملكية في كتاب مستقل بعنوان (الملكيات الثلاث في النظام الاقتصادي الإسلامي) للمؤلف.



٤ - الثقة في التعامل، ومنها المعاملات المالية، فحث على الأمانة والصدق، والوفاء، والالتزام بالوعد، وقد وردت النصوص الكثيرة جداً بهذه المعاني الراقية إذ يقول النبي ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»^(١)، وقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢).

٥ - كما حث الإسلام على ترخيص الأسعار، ونهى عن الاحتكار، وحث على جلب السلع وإكثارها، من أجل تحقيق مبدأ (كثرة العرض على الطلب) إذ يقول النبي ﷺ (الجالب مرزوق والمحترق ملعون)^(٣).

فإذا أضفنا إلى ذلك كله ما حرّمه الإسلام من وسائل الابتزاز والاستغلال، من تحريم الربا والميسر، وتطفيف الميزان، والرشوة، واستغلال النفوذ، والسرقة، والغصب، وغير ذلك مما يضر بالحياة الاقتصادية، تبين لنا دور القيم والأخلاق في استقرار الحياة الاقتصادية وتنمية الإنتاج وإتقانه، في ظل مجتمع مترابط متماسك، يسوده الحب والوئام.

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، برقم ٢١٣٩، ٧٢٤/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب ما يمحوق الكذب والكتمان في البيع، برقم ٧٣٣/٢، ١٩٧٦.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في باب من سلف في شيء فلا يصرفه، برقم ١٠٩٣٤، ٣٠/٦.



المطلب الرابع: علاقة الصناديق الوقفية بالصناديق الاستثمارية.

يمكن أن نشير إلى أهم ما تتميز به الصناديق الوقفية عن الصناديق الاستثمارية بما يلي:

١ - غاية إنشاء الصناديق الوقفية غاية أخروية يرجو الواقف فيها الأجر والثواب من الله عز وجل، في حين أن غاية المشاركة في الصناديق الاستثمارية دنيوية، يرجو المشارك فيها عائداً مالياً ينتفع به في أمور معاشه.

٢ - كذلك فإن غاية الصناديق الوقفية تتمثل بإيجاد مشاريع تنمية تصب في خدمة الإنسان وبناءه الروحي والجسدي والنفسي كالمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية وما إلى ذلك.

في حين غاية الصناديق الاستثمارية تتمثل بتجميع المدخرات واستثمارها بمشاريع مضمونة سريعة العائد، غالباً ما تتمثل بالأسواق المالية ومن ثم المجالات الاقتصادية الأخرى.

٣ - الهدف المتوخى من الصناديق الوقفية يتمثل بتحقيق عائد مالي من الربح للجهة الموقوف عليها.

في حين الهدف المتوخى من الصناديق الاستثمارية يتمثل بتحقيق عائد مالي من أرباحه يعود على المساهمين أنفسهم.



٤ - لا يستطيع صاحب السهم الوقفي الرجوع عن وقفه، ولا يمكن للمؤسسة من تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من الجهة القائمة في البلد بشؤون الوقف، وفق شروط استبدال الوقف التي يصدرها القاضي.

في حين يمكن لصاحب السهم المشارك في الصناديق الاستثمارية بيع ونقل ملكيته والخروج من الصندوق متى شاء، وفق سعر السهم اليومي في الأسواق المالية في ذلك الوقت.

المطلب الخامس: أهداف الصناديق الوقفية:

تعد فكرة إيجاد الصناديق الوقفية - من وجهة نظري - من خلال المشاريع المطروحة وما تمثله من تحريك لعواطف الناس فكرة تنظيمية بالدرجة الأولى، إذ تتولى توجيه النفقات والصدقات والتبرعات التي يقدمها الناس طمعا في ثواب الله عز وجل إلى طريق نافع ومفيد على مستوى الأفراد والمجتمعات من خلال إيجاد القنوات الملائمة لصرفها من أجل تصحيح مسار هذه الأموال، بدلا من تقديمها في غير قنواتها الصحيحة.

وقد أثبت الواقع العملي في تطبيق فكرة الصناديق الوقفية والجمعيات الخيرية أنها أدت إلى الحد من الكثير من الظواهر السلبية للحالات المصاحبة للتكسب بالاستجداء والشحاذة في الدول التي أقدمت على تطبيقها، في حين لا تزال بعض الدول تعاني من كثرة هذه الظواهر فيها، إذ يُقدّم كثير من الناس الخير للغير رغم



ثقله على النفس في بعض الأحيان، ولكن غالباً ما يكون هذا الإنفاق غير موجه وغير مدروس، فغاية ما يقوم به المرء تقديم المال لأي شخص يلاقه يدعي الفقر، في طريقة أشبه ما تتمثل بمجرد التخلص من المال، دون التفكير بالطريقة المناسبة لتحديد مسار هذا الإنفاق. وهذا التصرف في حد ذاته قد يكون تشجيعاً من قبل المتصدق - بقصد منه أو غير قصد - لمن يقوم بعملية سؤال الناس المال، وذلك مخالف للهدي النبوي الشريف إذ يقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري بسنده عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١)، فهو تقبيح وتوبيخ من النبي ﷺ لهذا الأمر ولمن يقوم به لاسيما إذا كان قادراً على العمل، وإن كان هذا العمل شاقاً، كما في الصورة التي بينها النبي ﷺ.

ومع انتشار ظاهرة التسول والكسب عن طريقها، وتعدد أشكال الحيل والتفنن في النصب والاحتيال من خلال شبكات منظمة تدير هذه الظواهر وترعاها من أجل استمالة عاطفة المتصدق، وإجباره على التصديق لما يرى من حالات بعضها مفتعلة، سواء أكانت مرضية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها، جاءت فكرة الصناديق الوقفية للحد من هذه الظواهر السلبية، ومن أجل تصحيح مسارها بالطريقة النافعة، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٤٠١، ٢/ ٥٣٥.



وقد ذهبت أغلب المؤسسات الوقفية^(١) إلى أن الهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع المعاصر، عن طريق الوقف عليها، والعمل على إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقيق الترابط بين المشروعات الوقفية، وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. فمع تنامي احتياجات المجتمع وانحسار دور الدولة في تلبية حاجات المجتمع في وقتنا الحاضر، ينبغي البحث عن مصادر جديدة وبدائل حديثة لسد النقص الحاصل من ذلك الانحسار، بدعوة أصحاب الخير والأثرياء خاصة، ورجال الأعمال إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما بلغ مقدارها، للحصول على رأس مال يوجه نحو سدّ حاجة تحقق المصلحة العامة.

كذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية فرصة طيبة لأكبر قدر ممكن من المسلمين من أصحاب الدخل المحدود لتحقيق سنة الوقف - التي تكاد تكون محصورة بالأغنياء -، فهم كأفراد لا يمكن لهم القيام بها باعتبارهم من محدودي الدخل، مع تمتعهم بمستوى متوسط أو جيد في المعيشة، ومع وجود دخول منتظمة لهم

(١) مثل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، كما يظهر ذلك من خلال موقع الهيئة الإلكتروني الرسمي.



تمكنهم من ادخار نسبة منها، وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، ولو بمبالغ قليلة، هذه المبالغ القليلة من شأنها أن تتجمع بالصناديق الوقفية فتكون مبالغ كبيرة تسهم في إنشاء مشاريع مختلفة تصب في وجوه الخير المختلفة.





المبحث الرابع

القروض من أهم آفات وموانع الادخار

لاشك بأن القرض الحسن خلق إسلامي رفيع أكده الإسلام وحث عليه، فالإسلام حينما شرع أمر القرض والدين^(١)، إنما شرعه لسد حاجة ما، فالقرض هو المال الذي يقدمه صاحبه لمن يطلبه منه مقابل إرجاعه إليه، عند الأجل المتفق عليه بينهما، أو حينما ييسر الله تعالى على المقرض ليسد ما بذمته قبل الأجل. حيث يقوم مبدأ القرض، على مبدأ التخفيف والتيسير على المقرض الذي لا يستطيع سداد دينه لأسباب قهرية، إذ يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُورُ غُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) وفي الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»^(٣). وعن

(١) الفرق بين الدين والقرض أن القرض أخص من الدين، فالقرض أن تأخذ ١٠٠ درهم لترد ١٠٠ درهم مثلها، والدين قد يكون في بيع مؤجل، كأن تشتري عقاراً أو سيارة أو آلة أو طعاماً، فتأخذ ما اشتريت على أن تدفع ثمنه دفعة واحدة في أجل محدد، أو على أقساط معلومة الآجال، ولا يحسن الاقتراض إلا للحاجة، لأن القرض فيه منة، بخلاف الدين المؤجل في البيع، ليس فيه منة، لأن للزمن فيه حصة من الثمن، أي يجوز في البيع أن يزداد لأجل التأجيل، ولا يجوز هذا في القرض. ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د.د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص ٣٠٤.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٠.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، في باب القرض، برقم ٢٤٣١، ٨١٢/٢.



حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَلَّتْ الملائكة روح من كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فأمر فتياي أن يُنظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه»^(١).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر مُعْسِراً فله بكل يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر مُعْسِراً فله بكل يوم مثليه صدقة. فقلت: سمعتك يا رسول الله تقول من أنظر مُعْسِراً فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول من أنظر مُعْسِراً فله بكل يوم مثليه صدقة، قال له: «بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة»^(٢). لذلك فقد يمر المرء دون رغبة منه في حياته في شدة تدعوه لاقتراض

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٠، ١١٩٤/٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن بريدة الأسلمي رضي الله عنها، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، برقم ٢٣٠٩٦، ٥/٣٦٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: روى ابن ماجه طرفاً منه ورجاله رجال الصحيح، ٤/١٣٥.. جاء في تحقيق طبعة مؤسسة الرسالة لمسند الإمام أحمد أيضاً: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/١٦٦ ومن طريقه الحاكم ٢/٢٩ عن عفان بن مسلم بهذا الإسناد، ولفظه (من أنظر معسراً، فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين، فأنظره بعد ذلك، فله بكل يوم مثله صدقة) وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده كما في تخريج الكشاف ١/١٦٦ وأبو يعلى في مسنده الكبير كما في تخريج أحاديث الكشاف ١/١٦٦ وجامع المسانيد ١/١٢٨ والطحاوي في أحاديث محمد بن جحادة كما في تخريج أحاديث الكشاف ١/١٦٦ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٨٦ والبيهقي في السنن ٥/٣٥٧ وفي شعب الإيمان ١١٢٦١ و١١٢٦٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/٧٧٨ وقوله: في الحديث: إن له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، وله بكل يوم مثليه صدقة بعد =



مبلغ ما، ولكن على أن لا يكون ذلك معلما في حياته، إذ جاء التحذير الشديد من قبل النبي ﷺ من الوقوع في مثل هذا الأمر، حينما كان يستعيد بالله تعالى في صباح ومساء كل يوم وليلة من أمور، وعدَّ منها ضلع الدين وقهر الرجال^(١)، لما فيه من ضرر نفسي ومادي على الفرد، يشعره بالمهانة والهزيمة الداخلية، إذ بلغ من تفضيع أمر الدين، أن الله تعالى يغفر للشهيد كل شيء باستثناء الدين، بل كان النبي ﷺ لا يصلي صلاة الجنازة أصلا على من مات وفي ذمته دين، إلا أن يتكفل أحد الحاضرين بالوفاء عن المتوفى^(٢)، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن مُعلَّقة بِدَيْنِهِ حتى يقضى عنه»^(٣).

= حلولة، قال: في الأولى (مثله) وفي الثانية: (مثليه) تفرد أحمد بروايته بهذا اللفظ، فقد رواه ابن أبي شيبه عن عفان، فقال: (فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل، فأنظره بعد ذلك، فله بكل يوم مثله صدقة) أطلق الصدقة في الأولى، وجعلها بمقدار القرض في الثانية. الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١) اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال، جزء من حديث رواه البخاري في كتاب التعوذ، باب: التعوذ من غلبة الرجال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم ٦٠٠٢، ٥/٢٣٤٠.

(٢) مع وجود خلاف بين العلماء بأن هذا كان في بداية الأمر، ثم نسخ، لحديث البخاري (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلي قضاؤه) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال بعض شراح الحديث: هذا خاص به عليه الصلاة والسلام يدفعه من بيت مال المسلمين، فتح الباري، لابن حجر، باب من ترك مالا فلاهله، ٩/١٢.

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه، عن أبي هريرة برقم ١٠٨٧، ٣/٣٨٩. قال العجلوني: رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه عن أبي =



ومن هنا ندرك تلك المكانة السامية التي أولاها الإسلام للقرض، هذا الخلق العظيم، الذي قد يسد عجزاً أو يمنع عوزاً طارئاً يحل بأحد من الناس فلا يجد ما يسد عوزة، فيعتمد إلى أحد الخيرين ليطلب منه قرضاً، يبقى في ذمته، على أن يوفيه في أجل ما، يتفقان عليه في الحال كتابة.

وقد تبنت هذا الخلق الإسلامي الأصيل جهات ومؤسسات مالية إسلامية - جزاها الله خير الجزاء - فقدمت قروضا حسنة من غير فائدة أو زيادة، لكنها وقعت في مشكلة استرداد المال، الأمر الذي جعل تلك المصارف تضيق وتحد من تلك القروض الحسنة إلى حد كبير، فلا تقدم القرض الحسن الخالي من أي فائدة إلى المتعامل إلا إذا كان راتبه محوّلًا على المصرف نفسه أصلاً، كي يتمكن - المصرف - من استرداد القدر المتفق عليه سلفاً، مع بداية نزول الراتب الشهري للمتعامل، إلى جانب وجوب تقديم المتعامل للمصرف - الجهة التي تقدم القرض الحسن - ما يثبت حاجته الماسة لهذا القرض، إذ قيدوها في الغالب بأمرين، يجب أن يثبت أحدهما بما يؤيده في ذلك:

الأول: مستشفى يتعالج بها هو أو أحد أفراد أسرته.

الثاني: مدرسة خاصة لتعليم الأولاد .

= هريرة رفعه، قال المناوي: إسناده صحيح، وقال: المراد إن استدانه في فضول أو محرم، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢/ ٤٢٩.



ورغم كل الإجراءات اللازمة التي اتخذتها المصارف الإسلامية، من أجل تقديم قروض حسنة وضمأن استردادها، بعد تقديمها للعميل دون أي فائدة تعود على المصرف، فإن ثمة مآطلات وجدت عند بعض المتعاملين^(١)، مما خلط الأمر بين المدين المؤسر والمعسر^(٢).

هذا في حالة ما إذا كان الاقتراض مبرراً، أما في حالة الاقتراض غير المبرر، فلم يعد يخفى على أحد تلك المشاكل المترتبة على حقيقة هذه الديون والقروض التي أتعبت أصحابها، بعد أن عجزوا عن السداد، بسبب أن أغلب هذه الديون قد تم اقتراضها من مؤسسات تقليدية ربوية، وأساس عملها قائم على تجارة الديون، فهي تقدم القرض لا على أساس أنه قرض حسن، وإنما تقدمه على أساس الفائدة المحسومة مسبقاً وهذا ما أصبح يعرفه القاصي والداني، والصغير والكبير، فلا عذر لأحد على أن يثقل نفسه بقروض ثقيلة قد لا يستطيع سدادها العمر كله، لاسيما وأن حقيقة هذه القروض لم تكن على أمور ضرورية أو حاجيه، وإنما كانت معظمها على أمور تحسينية وكمالية^(٣).

(١) دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تقييماً وواقعاً، تعارض الفتوى أنموذجاً، للمؤلف، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بذي من ٣١ / ٥ - ٣ / ٦ / ٢٠٠٩ م.

(٢) رسالة للباحث مطبوعة بعنوان: (إنظار المعسر وضرورة التفريق بين المعسر الحقيقي والمآطل)، ٢٠١١ م.

(٣) سبق للباحث وأن فصل بعض الأمثلة المعاصرة لحالات الاقتراض غير المبرر في كل من الدراستين السابقتين المشار إليهما في الهامشين السابقين.



أما عن دور القروض في تعطيل الادخار فتتمثل بالآثار المترتبة على المقترضين، وضرورة إيجاد القسط الشهري الدوري المتفق عليه مع المؤسسة المانحة، لاسيما التقليدية منها إذ يترتب على التأخير في دفع القسط الشهري، فائدة نقدية متفق عليها بين الطرفين مسبقاً، وعليه فإن التأخير يضر بالمقترض في كل الحالات، بحيث يدور المقترض في فلك الوفاء بالالتزامات السابقة خوفاً من تراكمها، ولا شك بأن هذه القروض في حد ذاتها موانع مهمة من موانع الادخار، فضلاً عن الفوائد المترتبة عليها.

وكما نعلم فإن رأس المال إنما يزداد بالادخار، ويتناقص بالهدر وسوء الإدارة. وسوء الإدارة يعني عدم التخطيط الصحيح لكل شيء بما في ذلك المال وكيفية المحافظة عليه، فضلاً عن الحصول عليه وهدره بالطرق غير المحسوبة مسبقاً. إذ تمثلت عملية سوء الإدارة في العديد من الصور التي تم على أساسها هدر نسبة عالية من الأموال على مستوى الأفراد والمجتمعات كان بإمكانها أن تساهم في تحسين خطط التنمية، إذ لا يعني مجرد زيادة الادخار ازدهاراً وتنمية اقتصادية ونموً مطرداً إلا إذا كان هذا الادخار مستخدماً في وجوه استثمارية منتجة في ظل رؤية تنموية وسوق اقتصادي واسع يستوعب جميع المشاريع المجدية، فلا بد من الخطوة التي تعقب الادخار والتي توجه هذا المال المدخر نحو الاستثمار، وهذا كله مهدد في ظل وجود القروض غير مدروسة السداد، سواء على مستوى الأفراد أو الدول على حد سواء.



ويمكن تقسيم القروض إلى قسمين:

أ- القروض الداخلية

ب- القروض الخارجية.

فأما القروض العامة الداخلية فهي الأداة التي يُلجأ إليها بسبب شح الادخار الحر وقصور الادخار الإجباري ممثلاً في الضرائب. ويسوّغ الاقتراض الداخلي في الدول النامية غالباً بتفشي ظاهرة الاكتناز وانتشار ظاهرة الإنفاق الكمالي والمظهري والتفاخري وتدفق الاستثمارات إلى الميادين غير المنتجة، إذ يساعد الحصول على القروض وتوجيهها وفقاً لأهداف الخطة العامة للدولة وعلى أساس معايير الاستثمار مساعدة كبيرة في دعم جهود التنمية الاقتصادية.

وتعترض سبيل الاقتراض الداخلي في الدول النامية مصاعب منها عدم توافر سوق نقدية منتظمة لتداول القروض القصيرة الأجل، وعدم نضج سوق رأس المال للتعامل في السندات الحكومية وسندات الشركات التجارية والصناعية، وعدم نماء العادة الادخارية المصرفية وضعف كفاية أجهزة تعبئة المدخرات وصغر حجم القطاع الصناعي.

أما القروض الخارجية فهي الأداة التي تلجأ إليها الدولة بسبب قصور التمويل المحلي ورغبتها في تجنب بعض المخاطر الاقتصادية الداخلية كالتدهور النقدي أو عدم الرغبة في تحمل ضرائب أعلى.



وتساعد القروض الخارجية، إذا أحسن استخدامها، على زيادة الناتج وتنمية الصادرات وبدائل المستوردات، مما يسهم في زيادة الدخل الوطني والمدخرات الوطنية وتحسين الميزان التجاري، كما تساعد على منع التضخم وتجنب تدهور العملة الوطنية.





الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المتشعبة، يتبين لنا أن الادخار مفيد ونافع بكل صوره، ويعود بالفائدة على الأفراد والمجتمعات بصورة عامة، ولكن هذا النفع يبقى محدوداً إن لم يفعل عن طريق الاستثمار، ولعل ما تم استعراضه من التطبيقات العملية المعاصرة من صور الادخار المؤسسي التي تم التطرق إليها في ثنايا هذه الدراسة والمتمثلة بالحسابات أو الودائع المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية، و بالصاديق الاستثمارية الإسلامية وغيرها، يشير بوضوح إلى أن فكرة الادخار تنمو وتزدهر في ظل هذه الصور المعاصرة التي شهدت إقبالا في الآونة الأخيرة بسبب الثقة التي اكتسبتها هذه المؤسسات من المتعاملين معها. مع التذكير بأن هذه الثقة ليست على إطلاقها بما يعني أنها يمكن أن تزيد ويمكن أن تنقص في نفوس المتعاملين معها، لاسيما بعد ما حققته هذه المؤسسات من النجاحات وما شهدته من التطور والتقدم، مما يجعل المنافسة بينها وبين المؤسسات المالية التقليدية الأخرى تزداد، مما يحتم عليها الثبات على المبادئ والقيم التي قامت عليها، لأن ما يتم العمل به اليوم مرهون بسلامة التطبيق، الذي لا يتحقق إلا إذا تم الالتزام الكامل بما نصت عليه عقود تأسيس هذه المؤسسات المالية الإسلامية وأنظمتها الداخلية كشرط أساسي في جميع مرافقها وهياكلها العامة، وتعهدت بتصحيح المسار كلما بدا لها تقصير أو انحراف في التطبيق عن المنهج الذي اختطته لنفسها وأعلنت التزامها به.

ومن جهة ثانية، أدرجت هذه الدراسة مفهوما ادخاريا قد يبدو بعض الشيء بعيداً عن الاستثمارات الادخارية الصرفة وما يمكن أن تحققه من عوائد مالية



حقيقية ملموسة في دنيا المال والأعمال، ولكن لما كان مفهوم الادخار بمعناه العام عبارة عن إخفاء شيء للانتفاع به في وقت الحاجة إليه، أصّلت الدراسة لفكرة الصناديق الوقفية وأهميتها التي ظهرت إسهاماتها في الآونة الأخيرة ملموسة بشكل ملفت لانسجامها التام من حيث الفكرة في تفعيل المال المدخر وتنميته مثل بقية الوسائل الأخرى، لكنها تختلف معها من حيث المضمون الأخرى الذي يمثله مفهوم الوقف بصورة عامة.

ومن حيث الإجمال فإننا ندرك في هذه الدراسة أهمية الادخار المؤسسي وما يمكن أن يحدثه في مستقبل الأمم والأفراد، لما يمثله من مخزون استراتيجي مالي يمكن أن يؤسس لمشاريع تنموية تخدم الجميع، إذ يمكن لهذه الأموال المدخرة - بجميع صورها التي تم استعراضها في هذه الدراسة بما فيها الصناديق الوقفية - حسب شروطها - حينما تجمع بوعاء واحد و توظف توظيفاً مدروساً، أن تعود بالنتائج الإيجابية والمتمثلة في زيادة تشغيل الأيدي العاملة العاطلة، وبذلك تحد وتخفف من شبح البطالة، فضلاً عما يقدمه المشروع المنجز في حد ذاته من سلع وخدمات لعموم المجتمع، بينما يبقى تأثير المال المدخر الذي لم يأخذ دوره الحقيقي في الاستثمار والتنمية محدوداً إن لم يكن منعدماً، في حال ظل حبيس الأدراج وخزانات النقود في البيوت، وبذلك ندرك الفرق الدقيق بين مفهومي الاكتناز والادخار في الشريعة الإسلامية، إذ بينت لنا النصوص الواردة في كلا الأمرين الفرق الواضح بينهما، فمتى ما تعطل المال عن دوره الحقيقي ولم تؤدّ زكاته صار كنزاً معطلاً عن أداء الدور المناط به خدمة المجتمع، لذلك توعّد الله سبحانه وتعالى أصحاب الأموال المكنوزة بالوعيد الشديد في صور مفرعة مرعبة فقال فيهم



عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ
يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا
كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١﴾، بينما مر معنا في ثنايا هذه
الدراسة النصوص التي حثت على الادخار وشجعت عليه منها ما رواه البخاري
بسنده «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم»^(٢)،
وإن كان في الموضوع بعض اللبس الذي أشرنا إليه وأزلناه في موضعه.

ومن هنا تأتي أهمية الادخار وضرورة تفعيله بالاستثمار، باعتباره مسؤولية
مشتركة بين الأفراد والمجتمعات، مع الانتباه والحذر الشديد من الانزلاق في
موانع الادخار وشراكه المتمثلة بالقروض والديون، التي أصبحت اليوم تمثل
العائق الأكبر لفكرة الادخار من الأساس.

وفي الختام نسأل الله العظيم أن يجعلنا ممن يدخر ماله ولا يكتزعه، حتى لا يقع
في رذيلة البخل والشح والطمع، وينمي بهما ينفعه وينفع مجتمعه، بالصالح الطيب
من السلع والخدمات والمنافع الأخرى، ويدخر عند الله عز وجل من الحسنات ما
يقويه الشرور والفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



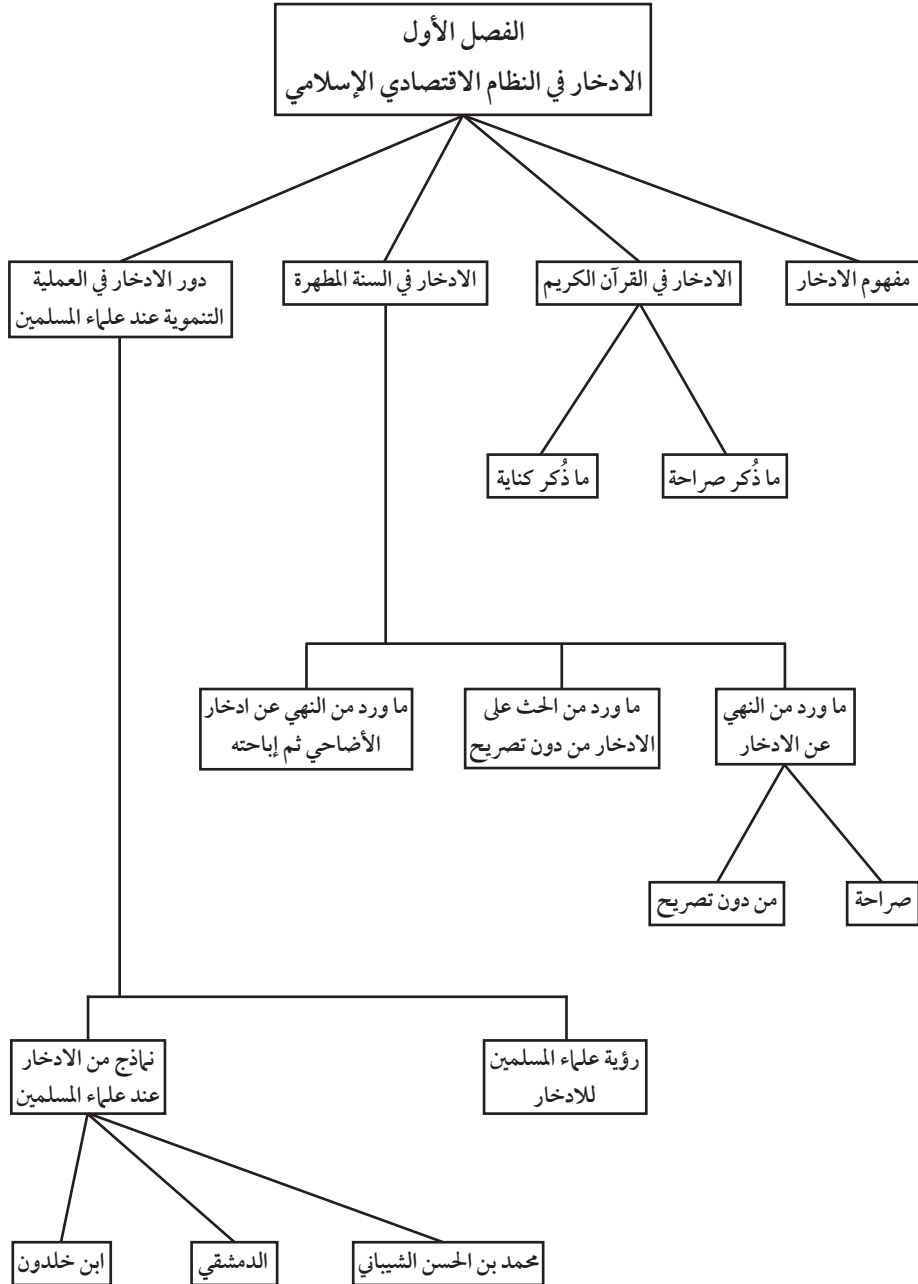
(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤-٣٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٤٢.



الأدخار: مشروعيته وثمراته

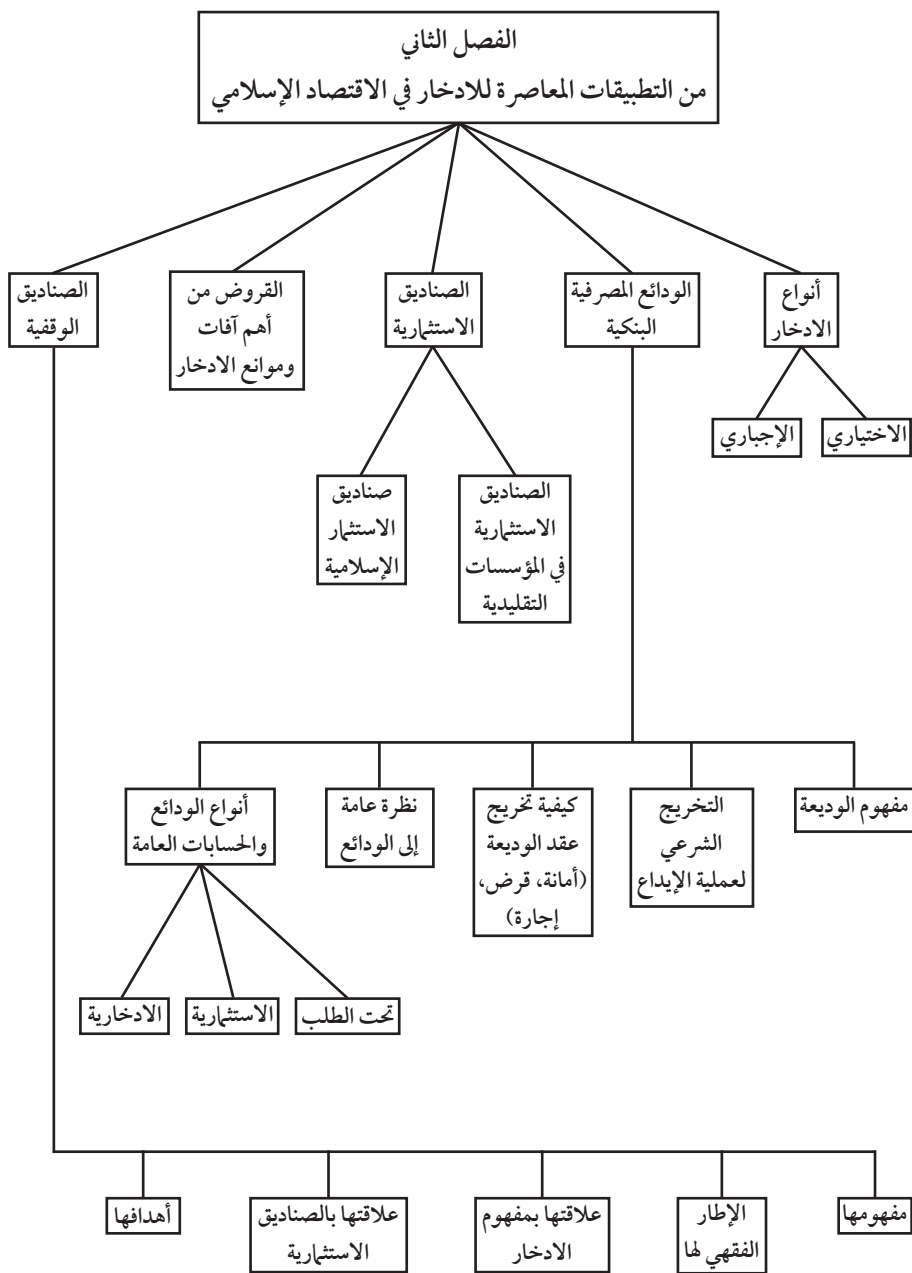
(أ)





الادخار: مشروعيته وثمراته

(ب)



تم بحمد الله وتوفيقه



المصادر والمراجع

- ١- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤- إدارة الأزمات في ظل الأزمة المالية العالمية، محاضرة للدكتور بكر تركي العزي، الذي أقامها برنامج وطني بدولة الإمارات العربية المتحدة، بجمعية أم المؤمنين، عجمان، ٥ مارس ٢٠٠٩م.
- ٥- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٦- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٧- الإسلام والتنمية الاقتصادية، د. شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- ٨- الإشارة إلى محاسن التجارة، البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٩- اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي، الطبعة الثانية، موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية.



١٠- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ١٩٧٣، بيروت .

١٢- اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، سنة ١٩٩٦ م.

١٣- الإمام الغزالي بين مادحيه وناقليه، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م

١٤- إنظار المعسر وضرورة التفريق بين المعسر الحقيقي والمماطل، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١١ م.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.

١٧- البعد القيمي في السوق الإسلامية، د. جاسم الفارس، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد ٢٣، العدد ٨٩ السنة ١٤٢٢ هـ.

١٨- بنك فيصل الإسلامي السوداني، خصائصه ومعاملاته، رقم ٣، يناير ١٩٨٥ م.



١٩ - البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقيد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، كتاب الأمة، العدد ١٣، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.

٢٠ - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، د. عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الرباط، ص ٢٣٠.

٢١ - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية.

٢٢ - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي.

٢٣ - بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، نشأت عبد العزيز معوض، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٧٢، فبراير ١٩٩٤ م.

٢٤ - تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦ - تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، الأستاذ الدكتور رفعت العوضي، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٧ - تفسير التحرير والتنوير، محمد بن الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.



٢٨- تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر، عصام خليفة، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل.

٢٩- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله الأنصاري القرطبي، الشهير بتفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٣٣- حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت.

٣٥- الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب (نحو اقتصاد إسلامي) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ١٩٨٤.

٣٦- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس، مؤسسة روز اليوسف، شعبان ١٤٠٢هـ.



٣٧- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ١٩٩٣، بيروت.

٣٨- دراسة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تقييماً وواقعاً، تعارض الفتوى أنموذجاً، للمؤلف، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي من ٣١/٥-٣/٦/٢٠٠٩م.

٣٩- دليل المدخر للاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الاستثمار) د. أحمد شرف الدين، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٨١، سنة ١٩٩٤م.

٤٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (تفسير الألوسي) لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٣- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٥- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافيري المعروف بابن هشام، دار الجيل بيروت.



- ٤٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٤٧- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٦، بيروت.
- ٤٨- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، بيروت.
- ٤٩- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف بن سليمان النمري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- ٥٠- شعب الإيمان أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٥١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٢- صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجه، دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٣- صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، عصام خلف العنزي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤م.
- ٥٤- صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد بن حسن الحسني، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- ٥٥- صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.



- ٥٦- صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية - اقتصادية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٥٧- الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكائها، حكمها، مشكلاتها، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨ - ٢٠ ذي القعدة.
- ٥٨- الطبقات الكبرى، (طبقات ابن سعد) محمد بن سعد البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- ٥٩- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، القاهرة، دار الاتحاد، ١٩٨١ م.
- ٦٠- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩ م.
- ٦١- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، موسوعة الفقه والقضاء جمال الدين عوض، الدار العربية للموسوعات رقم ١١٨، ١٩٨٢ م.
- ٦٢- الفاروق، د. محمد حسين هيكل، مكتبة النهضة المصرية.
- ٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤- فتوح البلدان للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦٥- قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي ١٩٧٩ م.



٦٦- القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،
إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ- ٢٦-
٣٠ نيسان أبريل ٢٠٠٩ م.

٦٧- كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتقديم د. سهيل زكار،
نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٦٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة
الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

٦٩- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة (ذخر) ٣٠٢/٤.

٧٠- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.

٧١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة،
العدد الرابع، الجزء الثالث سنة ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، قرار رقم (٥) ص ٢١٦٢.

٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الريان ودار الفكر العربي، القاهرة
وببيروت، ١٤٠٧ هـ.

٧٣- المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق،
١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦ م.

٧٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ.
١٩٩٥.

٧٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق
جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، بيروت.



٧٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠.

٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٩- معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام سلسلة معاملاتنا المعاصرة، أ.د. علي أحمد السالوس، رقم ٢، دار الحرمين، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٨٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٨١- معجم لغة الفقهاء - عربي انكليزي، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٢- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٨٣- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤- المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت.

٨٥- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٨٦- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.



٨٧- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٨٨- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط للمقريزي، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٨٩- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٩٠- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت

٩١- الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩٢- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، دار السلام القاهرة، ودار الثقافة الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٣- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٤- النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م.

٩٥- النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، د. محمد عمر شابر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.



٩٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن البقاعي، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.

٩٧- النقود والبنوك، محمد عزيز، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

٩٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرمي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت.

٩٩- هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٩٥ مايو ١٩٨٩م.

١٠٠- الوجيز عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠١- ودائع أكثر من اللازم، بيت التمويل الكويتي، مجلة الأموال، يوليو ١٩٨٣، لا يوجد رقم العدد.

١٠٢- الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.

١٠٣- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

المواقع الإلكترونية:

١٠٤- ندوة يوم الأربعاء: تعظيم الجوع عند الغزالي:

www.islamiccenter.kau.edu.sa/Arabic

١٠٥- المحاسب العصري، أسباب الأزمة المالية العالمية:

www.cma.biogspot.com



١٠٦ - أنواع ومزايا الصناديق الاستثمارية، شبكة المعلومات الدولية، موقع
عيون العرب:

www.vb.Arabseyes.com

١٠٧ - www.an-aour.com

١٠٨ - www.bamjhome.com

١٠٩ - الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف
الصناديق الوقفية.

١١٠ - صناديق الاستثمار، د. أحمد العثيم، موقع الجزيرة للصحافة والنشر، أول
صحيفة سعودية على الإنترنت ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٦، العدد ١٢٦٢٨.

١١١ - الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة
المؤتمر الإسلامي:

www.fiqhacademy.org.sa





فهرس الموضوعات

٥	 الافتتاحية
٧	 مقدمة
١٥	 الفصل الأول: الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي
١٧	 تمهيد: مفهوم الادخار
٢١	 المبحث الأول: الادخار في القرآن الكريم
٢١	 المطلب الأول: ما ورد من ذكر لفظ الادخار صراحة في القرآن الكريم
٢٤	 المطلب الثاني: ما ذكر كناية في القرآن الكريم بمعنى الادخار دون التصريح به
٢٩	 المبحث الثاني: الادخار في السنة النبوية المطهرة
	 المطلب الأول: ما ورد من النهي عن الادخار في السنة النبوية المباركة،
٢٩	 نفيًا وإثباتًا
٣٥	 المطلب الثاني: ما ورد بمعنى الادخار دون التصريح به في السنة النبوية المباركة
٤٠	 المطلب الثالث: ما ورد من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحته
٤٥	 المبحث الثالث: دور الادخار في العملية التنموية عند علماء المسلمين
٤٧	 المطلب الأول: رؤية علماء المسلمين للادخار
٥١	 المطلب الثاني: نماذج من الادخار عند علماء المسلمين
٥١	 النموذج الأول: الادخار عند محمد بن الحسن الشيباني
٥٥	 النموذج الثاني: الادخار عند الدمشقي
٥٧	 النموذج الثالث: الادخار عند ابن خلدون
٦١	 الفصل الثاني: من التطبيقات المعاصرة للادخار في الاقتصاد الإسلامي
٦٣	 تمهيد: أنواع الادخار
٦٣	 الفرع الأول: الادخار الاختياري



- ٦٤ الفرع الثاني: الأذخار الإجباري
- ٦٧ المبحث الأول: الودائع المصرفية والبنكية
- ٦٨ المطلب الأول: مفهوم الوديعة
- ٧١ المطلب الثاني: الإطار الشرعي لعملية الإيداع المصرفي
- المطلب الثالث: مناقشة تخريج عقد الوديعة المصرفية البنكية على أساس أنه
- ٧٣ عقد أمانة (وديعة عادية) أو عقد إجارة أو عقد قرض
- ٧٦ المطلب الرابع: نظرة إلى أنواع الودائع في المصارف الإسلامية وحساباتها
- ٧٩ المطلب الخامس: أنواع الودائع
- الفرع الأول: الودائع أو الحسابات تحت الطلب أو الودائع الجارية أو
- ٧٩ الحساب الجاري
- ٨٧ الفرع الثاني: الودائع أو الحسابات الاستثمارية
- ٩٣ الفرع الثالث: الودائع أو الحسابات الأذخارية
- ٩٩ المبحث الثاني: الصناديق الاستثمارية الإسلامية
- ٩٩ المطلب الأول: صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية
- ٩٩ الفرع الأول: مفهوم صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية
- الفرع الثاني: النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار في المؤسسات المالية
- ١٠١ التقليدية
- ١٠٣ الفرع الثالث: خصائص صناديق الاستثمار
- ١٠٥ المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية
- ١٠٥ الفرع الأول: مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية
- الفرع الثاني: حقيقة الفرق بين صناديق الاستثمار الإسلامية والودائع
- ١٠٨ الاستثمارية في المصارف الإسلامية



- الفرع الثالث: مراحل النشاط الاستشاري لصناديق الاستثمار الإسلامية .. ١١١
- الفرع الرابع: أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية ١١٤
- الفرع الخامس: الإطار الشرعي للصناديق الاستثمارية الإسلامية ١١٨
- المبحث الثالث: الصناديق الوقفية ١٢٣
- المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية ١٢٣
- المطلب الثاني: الإطار الفقهي للصناديق الوقفية ١٢٦
- المطلب الثالث: علاقة الصناديق الوقفية بمفهوم الادخار ١٣٥
- المطلب الرابع: علاقة الصناديق الوقفية بالصناديق الاستثمارية ١٤١
- المطلب الخامس: أهداف الصناديق الوقفية ١٤٣
- المبحث الرابع: القروض من أهم آفات وموانع الادخار ١٤٧
- الخاتمة ١٥٥
- المصادر ١٦١

